المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان
National Institution *for* Human Rights

15 الدفاع عن حقوق الإنسان Defending Human Rights

التقرير السنوي الثاني عشر للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في مملكة البحرين

2024

www.nihr.org.bh

NIHR Bahrain
nihrbh
info@nihr.org.bh
+973 17111666
80001144
www.nihr.org.bh

ISO 9001
BUREAU VERITAS
Certification
UKAS

التقرير السنوي الثاني عشر
للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان

2024

" ... فإن انطلاقة البحرين مستمرة ومتواصلة، ولا تفريط فيها، وسيظل واجب صونها أول الواجبات وعلى رأس المسؤوليات للحفاظ على رفعتها وتقدمها كمملكة حامية للحقوق والحريات، وواحة أمن وأمان للعيش المشترك، ومنارة مشعة بالتسامح والانفتاح الحضاري... "

من الكلمة السامية لصاحب الجلالة الملك حمد بن عيسى آل خليفة ملك البلاد المعظم، حفظه الله ورعاه، بمناسبة اليوبيل الفضي لتولي جلالته مقاليد الحكم

7 مارس 2024

(الرؤية)

الإيمان بأن مسألة حقوق الإنسان من الثوابت الوطنية، وأن الإقرار بالحقوق والحريات العامة مدنية وسياسية، أم اقتصادية واجتماعية وثقافية، وسواء كانت هذه الحقوق فردية أو جماعية، هو التزام بقيم العدالة والمساواة والكرامة الإنسانية لكل بني البشر وبدون تمييز.

"ثقافة حقوق الإنسان نمط حياة"

(الرسالة)

العمل على تنمية وتعزيز وحماية حقوق الإنسان للمواطن والمقيم بمملكة البحرين، بتوفير الحماية والمساندة للأفراد، وتمكينهم من اكتساب المعرفة المتنوعة لممارسة حقوقهم المشروعة، وتحديد احتياجاتهم وكيفية المطالبة بها والدفاع عنها عن طريق نشر ثقافة حقوق الإنسان بكل الوسائل المتاحة.

"معًا لإحداث أفضل ممارسة لحقوق الإنسان"

صاحب الجلالة الملك حمد بن عيسى آل خليفة
ملك مملكة البحرين

His Majesty King Hamad Bin Isa Al Khalifa
King of the Kingdom of Bahrain

صاحب السمو الملكي الأمير سلمان بن حمد آل خليفة
ولي العهد رئيس مجلس الوزراء

His Royal Highness Prince Salman bin Hamad Al Khalifa
The Crown Prince and Prime Minister

الفهرس

المقدمة 1

الملخص التنفيذي 3

الفصل الأول: أوضاع حقوق الإنسان في مملكة البحرين من خلال ولاية المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان المتعلقة بحماية حقوق الإنسان..... 17

المبحث الأول: دور المؤسسة الوطنية في متابعة أوضاع حقوق الإنسان للأشخاص المقيدة حريتهم 18

المبحث الثاني: دور المؤسسة الوطنية في متابعة أوضاع حقوق الإنسان للأشخاص غير المقيدة حريتهم 49

المبحث الثالث :دور المؤسسة الوطنية في القيام بالزيارات الميدانية وحضور جلسات المحاكمات 62

الفصل الثاني: ولاية المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان المتعلقة بتعزيز حقوق الإنسان 91

المبحث الأول: تشجيع التصديق على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان 92

المبحث الثاني: التفاعل مع النظام الدولي لحقوق الإنسان..... 94

المبحث الثالث: التعاون مع هيئات حقوق الإنسان 98

المبحث الر ابع: التدريب والتثقيف في مجال حقوق الإنسان..... 128

الفصل الثالث: ولاية مفوض حقوق الطفل في مجالي حماية وتعزيز حقوق الطفل 135

المبحث الأول: دور مفوض حقوق الطفل في مجال حماية حقوق الطفل..... 135

المبحث الثاني: دور مفوض حقوق الطفل في مجال تعزيز حقوق الطفل 168

الفصل الر ابع: توصيات المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان..... 178

المبحث الأول: ردود الجهات على توصيات المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في مجال حماية حقوق الإنسان الواردة في التقرير السنوي الحادي عشر لعام 2023..... 179

المبحث الثاني: التوصيات العامة المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وحقوق الطفل..... 185

الفصل الخامس: الآراء الاستشارية المقدمة من المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان إلى السلطات الدستورية..... 190

المبحث الأول: الآراء الاستشارية المقدمة من المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان إلى الحكومة..... 191

المبحث الثاني: الآراء الاستشارية المقدمة من المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان إلى مجلس الشورى..... 193

المبحث الثالث: الآراء الاستشارية المقدمة من المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان إلى مجلس النواب.....195

المقدمة

شهدت مملكة البحرين ومنذ تولي حضرة صاحب الجلالة الملك حمد بن عيسى آل خليفة عاهل البلاد المعظم حفظه الله ورعاه، مقاليد الحكم تحولات مهمة نحو تعزيز مزيد من أطر الديمقراطية وترسيخ لدعائم دولة القانون، وبناء منظومة تشريعية وقانونية متكاملة وممارسات فعلية وعملية ومؤسسات عامة تعمل على تعزيز منظومة حقوق الإنسان، وهي تحولات جوهرية تهدف إلى تعزيز مسار حقوق الإنسان والحريات العامة وضمان تمتع الأفراد بها.

ويتزامن إعداد هذا التقرير مع احتفالات مملكة البحرين باليوبيل الفضي لتولي حضرة صاحب الجلالة الملك حمد بن عيسى آل خليفة ملك البلاد المعظم مقاليد الحكم، ويعد محطة بارزة تجسد خمسة وعشرين عاماً من الإنجازات الوطنية في مختلف المجالات، ومنها تعزيز وحماية حقوق الإنسان كجزء من مسيرتها التنموية الشاملة، وقد انعكس ذلك في مبادرات نوعية، شملت تعزيز استقلالية المؤسسات الوطنية المعنية، وتطبيق برامج إصلاحية مثل قانون العقوبات البديلة ونظام السجون المفتوحة، التي تسهم في تحقيق العدالة الإصلاحية وإعادة التأهيل، كما شملت الجهود تمكين المرأة، وتعزيز حقوق الطفل، وضمان دمج الأشخاص ذوي الإعاقة في المجتمع، تأكيداً على التزام البحرين بتعزيز حقوق الإنسان على المستويين الوطني والدولي.

وتثمن المؤسسة المساعي المستمرة لإنشاء وتطوير المؤسسات والآليات الوطنية المعنية بحماية وتعزيز حقوق الإنسان، ومنها المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، والأمانة العامة للتظلمات، ومفوضية حقوق السجناء والمحتجزين، إلى جانب تطوير منظومة العدالة في النيابات والمحاكم المتخصصة، بما يسهم في تعزيز آليات تحقيق العدالة والمساءلة، وفقاً لأفضل الممارسات الحقوقية.

ويأتي التقرير السنوي الثاني عشر للمؤسسة بالتزامن أيضًا مع مرور خمس عشرة سنة على إنشاءها بوصفها منارةً من منارات الوعي الحقوقي وبيتًا للخبرة والمشورة، بهدف تعزيز المزيد من أطر الديموقراطية وترسيخ دعائم دولة القانون، وتعزيز وتنمية واحترام حقوق الإنسان، إذ حرصت المؤسسة منذ صدور تقريرها السنوي الأول عام 2013 وحتى التقرير السنوي الماثل أن يعكسوا جميعًا واقع حقوق الإنسان في مملكة البحرين.

وعملا بنص المادة رقم (21) من القانون رقم (26) لسنة 2014 بإنشاء المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (20) لسنة 2016، التي نصت على أن:

"يضع مجلس المفوضين تقريرًا سنويًا عن جهود المؤسسة و أنشطتها وسائر أعمالها، يتضمن قسمًا يوضح مستوى التقدم الحاصل في وضع حقوق الإنسان في المملكة، وما يراه من اقتراحات وتوصيات في نطاق اختصاصاتها، ويُحدد معوقات الأداء وما تم اعتماده من حلول لتفاديها، ويرفع

مجلس المفوضين تقريره إلى الملك ومجلس الوزراء ومجلس النواب ومجلس الشورى، كما يعرض تقريره أمام الرأي العام بالتوازي".

ويتضمن التقرير السنوي الثاني عشر خمسة فصول تسبقها مقدمة وملخص تنفيذي، حيث يأتي **الفصل الأول** مبينا أوضاع حقوق الإنسان في مملكة البحرين من خلال ولاية المؤسسة في مجال حماية حقوق الإنسان، وإبراز جهودها وأنشطتها في متابعة ما تستلمه من شكاوى أو ما تقدمة من مساعدات قانونية أو ما ترصده من حالات في وسائط الإعلام ووسائل التواصل الاجتماعي، سواء للأشخاص المقيدة حريتهم أو الأشخاص غير المقيدة حريتهم خلال الفترة الزمنية المقررة لإعداد هذا التقرير، ويأتي **الفصل الثاني** لاستعراض ولاية المؤسسة في مجال تعزيز حقوق الإنسان، من خلال إبراز جهودها وأنشطتها المبذولة في مجال التفاعل مع النظام الدولي لحقوق الإنسان، وهيئات حقوق الإنسان الدولية والإقليمية والوطنية ذات الصلة، من دون إغفال لدورها في مجال التدريب والتثقيف في مجال حقوق الإنسان، وشمل **الفصل الثالث** استعراضًا لجهود المؤسسة وأنشطتها في مجال حماية وتعزيز حقوق الطفل، من خلال مفوض حقوق الطفل والذي أنشأ في عام 2023 ليكون من ضمن أجهزة المؤسسة الرسمية، مع تضمنيه عددا من التوصيات الهادفة إلى الحفاظ على المصالح الفضلى للطفل، وخصص **الفصل الرابع** لتوصيات المؤسسة من خلال عملها في حماية حقوق الإنسان، سواء تلك المتعلقة بالشكاوى التي تستلمها، أو حالات الرصد، وزياراتها الميدانية لأي مكان يشتبه في أن يكون محلًا لانتهاك حقوق الإنسان، إضافة إلى رد الجهات المعنية على توصياتها الصادرة عن الفعاليات التدريبية والتثقيفية، في حين يتناول **الفصل الخامس** والأخير الآراء الاستشارية التي قامت المؤسسة بتقديمها إلى السلطات الدستورية في المملكة؛ سواء إلى الحكومة أو مجلسي النواب والشورى.

تأمل المؤسسة أن يكون هذا التقرير، وما سبقه من تقارير، أدوات تعزز من واقع حقوق الإنسان في مملكة البحرين، على نحو يتوافق مع التزامات المملكة الناشئة عن الصكوك الإقليمية أو الدولية لحقوق الإنسان، أو تلك المتعلقة بالاستعراض الدوري الشامل من خلال الفريق العامل بمجلس حقوق الإنسان، حتى نصل إلى أفضل الممارسات في مجال التمتع بمختلف الحقوق والحريات العامة، ولنعمل معًا على جعل حقوق الإنسان نمطًا للحياة.

الملخص التنفيذي

أولا: توصيات التقرير السنوي الثاني عشر لعام 2024:

توصيات تتعلق بحقوق الأشخاص المقيدة حريتهم

1. العمل على تنفيذ برامج تدريبية للقائمين على إنفاذ القانون حول الإجراءات القانونية الخاصة بالقبض والاحتجاز، بما يشمل إبلاغ الموقوفين بأسباب التوقيف وحقوقهم أثناء احتجازهم.
2. تعزيز شفافية إجراءات التحقيق والتوقيف من خلال وضع دليل إجراءات يتم تطبيقه من قبل جميع مراكز التوقيف يوضح كيفية إبلاغ الموقوفين بالتهم الموجهة إليهم بشكل سريع، بالإضافة إلى ضمان حصولهم على المشورة القانونية المناسبة.
3. توفير إشعار قانوني مكتوب للمحتجزين يوضح حقوقهم بشكل كامل فور القبض عليهم، بما في ذلك الحق في الصمت، الحق في التظلم، والحق في محاكمة عادلة.
4. تكثيف الوعي والتدريب المستمر للمتعاملين مباشرة مع النزلاء من منتسبي قوات الأمن العام في مجال حقوق الإنسان، بالإضافة توفير دورات توعوية للنزلاء تهدف إلى تعزيز فهمهم لحقوقهم وواجباتهم، وتشجيعهم على التفاعل بشكل إيجابي مع البيئة الإصلاحية على أن تشمل هذه الدورات مواضيع تتعلق بالصحة النفسية، والعلاقات الاجتماعية، والتأهيل المهني، وحقوق الإنسان.
5. العمل على مراجعة محتويات المتجر (دكان النزيل) بشكل دوري والتأكد من توافر جميع السلع الأساسية من الملابس والأحذية الرياضية بجميع المقاسات، ومواد التنظيف والعناية الشخصية، والمأكولات، لضمان حصول جميع النزلاء على ما يودون شراءه، فضلًا عن أهمية مراقبة الأسعار للتأكد من أنها مناسبة للجميع.
6. دعوة مركز الإصلاح والتأهيل والحبس الاحتياطي إلى تسهيل تمكين الموقوفين أو المحكومين من التواصل المباشر مع محاميهم، والعمل على توفير البيئة المناسبة لذلك بما يضمن السرية والخصوصية.
7. التنسيق بين الجهات ذات العلاقة (وزارة الداخلية - النيابة العامة، وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف، بهدف تسريع إجراءات منح الوكالة الرسمية للموقوفين والمحكومين، وتحديد مدد زمنية قصوى لإتمام الطلبات المقدمة.

توصيات تتعلق بحقوق الأشخاص غير المقيدة حريتهم

1. العمل على تعزيز التنسيق مع الجهات النظيرة في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، من خلال تفعيل الربط الإلكتروني أو إنشاء آلية تبادل معلومات تتيح تنبيه المواطنين مسبقًا بوجود أية قيود مفروضة على دخولهم لتلك الدول، وذلك قبل مغادرتهم عبر المنافذ الحدودية، بما يتيح للمواطنين معالجة أوضاعهم القانونية قبل السفر، ويقلل من حالات الإرجاع على المنافذ. كما تدعو المؤسسة إلى دراسة إمكانية تضمين ذلك في التطبيقات الإلكترونية أو منصات التصاريح المعتمدة، تعزيزًا للشفافية وكفاءة الإجراءات.
2. إبلاغ الأجانب الخاضعين لإجراءات الترحيل الإداري بأسباب الترحيل بشكل رسمي وواضح، مع منحهم مهلة زمنية معقولة لتسوية أوضاعهم القانونية أو تقديم تظلم على القرار، خاصة في الحالات التي يكون فيها الأجنبي أحد والدي طفل بحريني متواجد في المملكة.
3. إعداد دراسة شاملة لدراسة مدى إمكانية تعديل المرسوم بقانون رقم (78) لسنة 2006 بشأن التأمين ضد التعطل وتعديلاته على النحو التالي:
   - 3-1 النظر في إمكانية تحديد ماهي الوظائف المناسبة التي بسببها تم وقف بدل التعطل عن الباحثين عن العمل، إذ أن ذلك يختلف من شخص لأخر.
   - 3-2 تفعيل دور الوزارة الرقابي على المؤسسات التي تقوم بعرض فرص وظيفية أو تدريبية على الباحثين عن عمل بمقدار معين من الراتب أو المكافأة ومن ثم تقوم بعض هذه المؤسسات بتقليل المبلغ بعد استكمال إجراءات المقابلة الشخصية للمتقدم.
   - 3-3 أهمية الالتزام بالشفافية والعدالة في إدارة ملف الباحثين عن العمل، وعدم إيقاف صرف بدل التعطل إلا بعد التحقق فعليًا من رفض الباحث لفرص وظيفية مناسبة مع توفير فرصة كافية للرد أو التظلم.
   - 3-4 الامتناع عن اتخاذ أي قرار بوقف مستحقات التعطل إلا بعد إشعار الباحث عن العمل بشكل رسمي ومسبق، مع توضيح الأسباب والمدة الزمنية المتاحة لهم لتقديم ما يثبت أحقيتهم في الصرف.
   - 3-5 العمل على تحسين طرق التواصل مع الباحثين عن عمل، وضمان أن تكون جميع القرارات المتعلقة بحقهم في بدل التعطل مصحوبة بإجراءات واضحة يمكن الطعن أو الاعتراض عليها.
4. إنشاء نظام ربط إلكتروني موحد بين وزارة الإسكان والجهات الحكومية الأخرى لضمان تكامل المعلومات، وتفادي أي تأخير قد يحدث بسبب عدم تحديث بيانات صاحب الطلب الإسكاني.

توصيات تتعلق بحقوق الطفل

1. النظر في إيجاد آلية لمكافأة النزلاء والموقوفين صغار السن الراغبين في استكمال تعليمهم، ومنحهم امتيازات خاصة خلال فترة تواجدهم بالمركز، كزيادة مدة التشمس، أو مدة الاتصال، أو فترة الزيارة، أو الترشيح للعفو الملكي، أو العقوبات البديلة، أو إنقاص مدة المحكومية بالتعاون مع الجهة المختصة وغيرها، من أجل حث غير الراغبين بالتعلم على مواصلة تعليمهم.
2. اتخاذ الإجراءات اللازمة نحو تسريع آلية تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة عن المحاكم المختصة فيما يتعلق بالطفل، والتي تقضي بإلزام شؤون الجنسية والجوازات والإقامة بإصدار أو تجديد وثيقة جوازات السفر للأطفال.
3. إعادة النظر في مسألة وجوب الحضور الشخصي عند تسلّم وثيقة جواز سفر الطفل بعد إصداره أو تجديده، والسماح لمن لديهم توكيل خاص وموثق أو مصدق عليه بحق تسلّم هذه الوثيقة بموجب هذا التوكيل الخاص، ولاسيما في الحالات التي لا يوجد أي محظور أمني على الشخص صاحب الجواز.
4. إنشاء وحدة متخصصة للتعامل مع شكاوى الأطفال داخل مراكز الإصلاح والتأهيل والحبس الاحتياطي، على أن تتكون من كوادر مدربة نفسيًا وقانونيًا، وتكون مرتبطة مباشرة بوزارة التنمية الاجتماعية، وتعمل على التحقيق الفوري والتدخل الوقائي.
5. النظر في تبني سياسات تعليمية مرنة لإعادة إدماج الأطفال المنقطعين عن الدراسة بسبب عقوبات أو ظروف اجتماعية، وإتاحة مسارات تعليمية بديلة تناسب قدراتهم ووضعهم القانوني.
6. إعداد بروتوكول مشترك للتدخل متعدد التخصصات بين الجهات المعنية (التربية، الصحة، الداخلية، حماية الطفل، مفوض حقوق الطفل) في قضايا الإساءة للأطفال.
7. إيجاد آلية لإتاحة التسجيل في المسار الصناعي للنزلاء والموقوفين، والسماح بإدراجهم في مركز ناصر العلمي والتقني باعتباره الأقرب لمركز الإصلاح والتأهيل، أو التعاون معهم لتوفير الموارد والأجهزة وتجهيز المكان بالمعدات في حالة عدم توافر الإمكانية اللازمة لدى وزارة التربية والتعليم، وذلك بهدف استيعاب طاقات النزلاء وتوجيهها نحو التعليم والعمل المهني الجاد وسهولة دمجهم في المجتمع، إذ إن التعليم يعود عليهم بالنفع والفائدة ليصبحوا عناصر فعّالة وبناءّة في المجتمع بعد خروجهم من مركز الإصلاح والتأهيل.
8. النظر في إثراء مكتبة مركز الإصلاح والتأهيل لصغار السن، وتجهيزها بجميع الكتب والموارد اللازمة.

9. النظر في تعيين منسق خاص يشرف على عملية التعليم المتعلقة بالنزلاء صغار السن، ويتأكد من حصولهم على المواد والأدوات التي تساعدهم على التعلم، ويمكن الاستعانة بالمعلومات المتوافرة في البوابة التعليمية للوزارة، لضمان تمتع جميع النزلاء بحقهم في التعليم.
10. العمل على تسهيل إدماج الأشخاص - المشمولين بالعفو الملكي السامي أو الذين تم استبدال عقوبتهم بعقوبات وتدابير بديلة – للتسجيل في للمسار الصناعي، وتذليل الصعوبات لديهم سواء عن طريق تسجيلهم في التعليم الصناعي عن طريق نظام المنازل أو تخصيص مدارس مسائية متخصصة في ذات المسار، وذلك لاستكمال ما تبقى من مدة تعليمهم.
11. ضمان سرعة الإحالة والتحقيق في حالات الإيذاء الجسدي أو النفسي للأطفال، واتخاذ الإجراءات الوقائية اللازمة بالتعاون مع الجهات المختصة.
12. توسيع مظلة الضمان الاجتماعي لتشمل أطفالًا في ظروف استثنائية، مثل:
    - الحالات التي تعاني من غياب مصدر دخل أو من ظروف سكن غير لائقة.
    - الأطفال الذين يعيشون مع أمهات غير بحرينيات أو يعانون من انفصال الوالدين من دون إعالة كافية، من خلال منح "أعانة خاصة" تضمن الحد الأدنى من الاستقرار المعيشي.

ثانيا: أنشطة وجهود المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان المبذولة في مجال حماية حقوق الإنسان

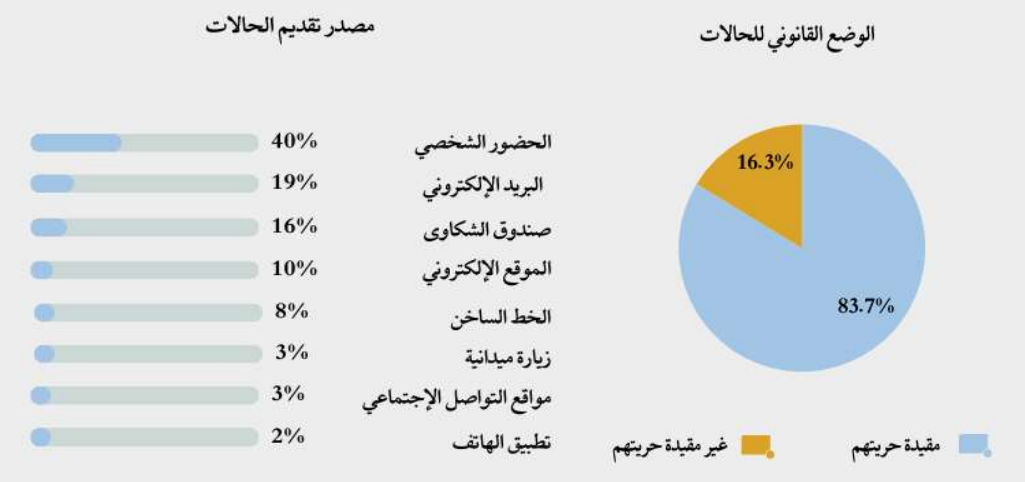

نسبة النوع والعمر للشاكين

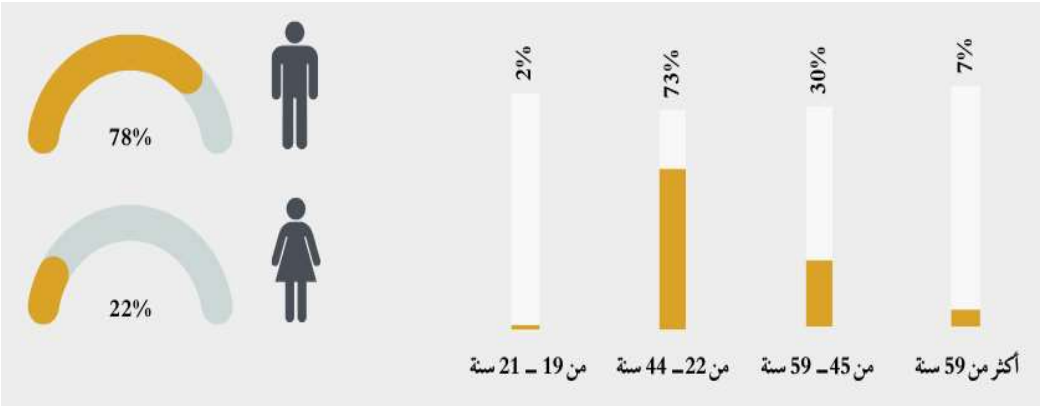

- **دور المؤسسة الوطنية في متابعة أوضاع حقوق الإنسان للأشخاص المقيدة حريتهم**

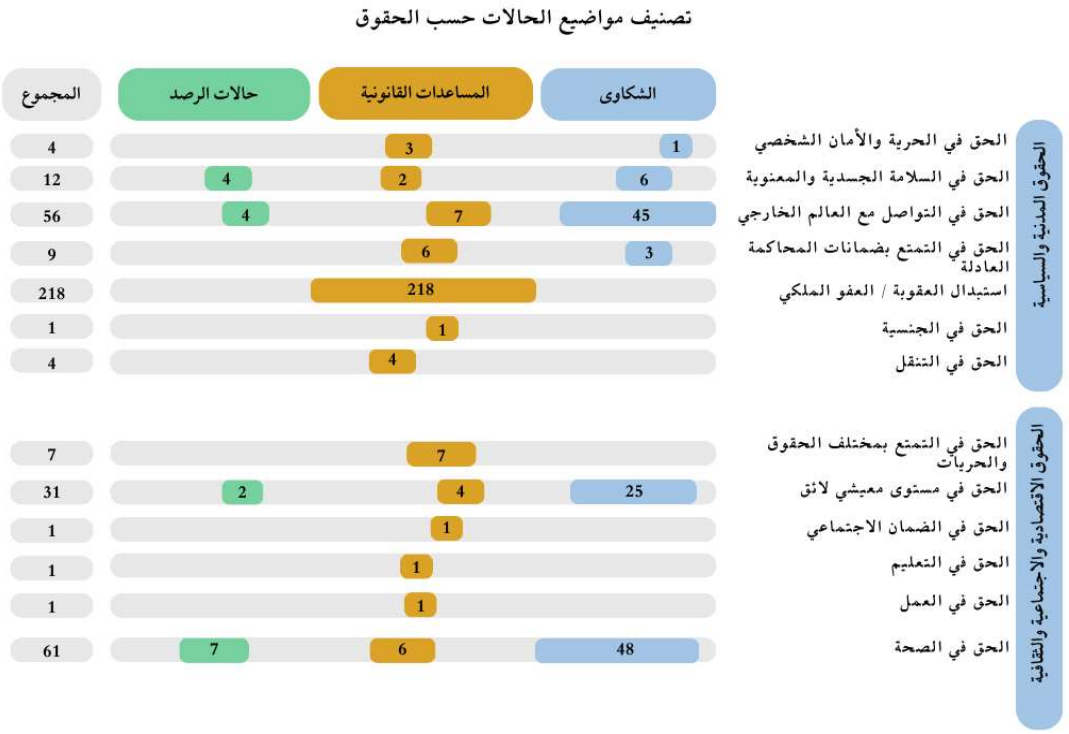

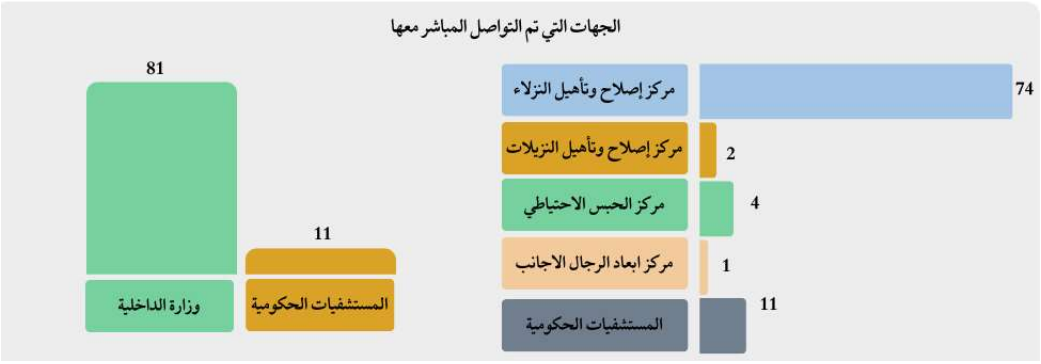

- **دور المؤسسة الوطنية في متابعة أوضاع حقوق الإنسان للأشخاص غير المقيدة حريتهم**

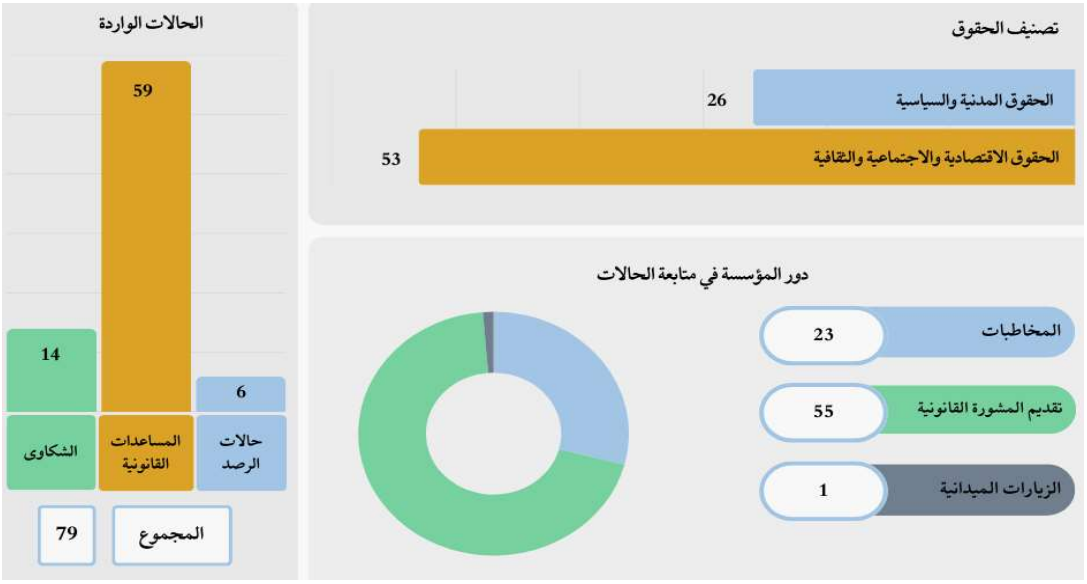

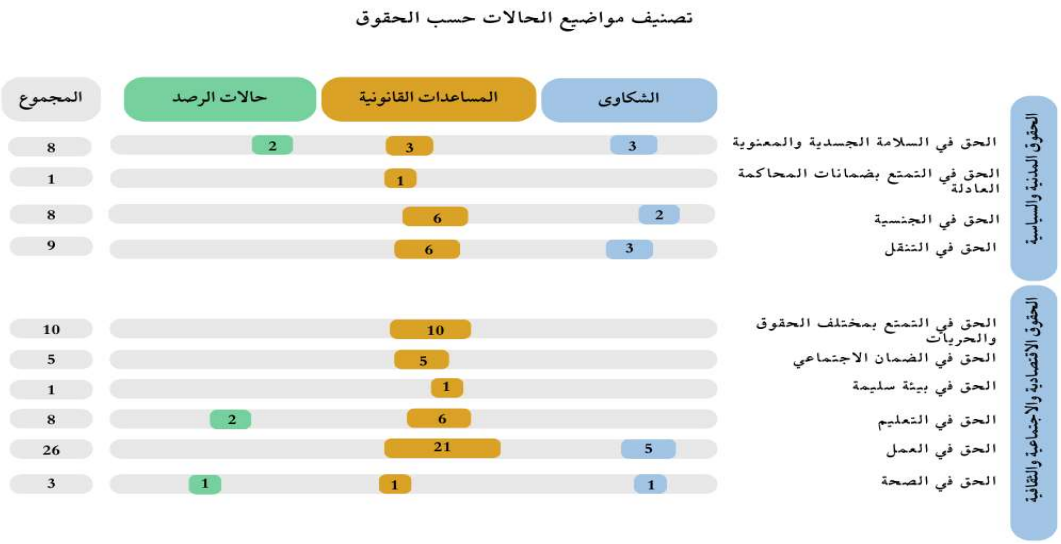

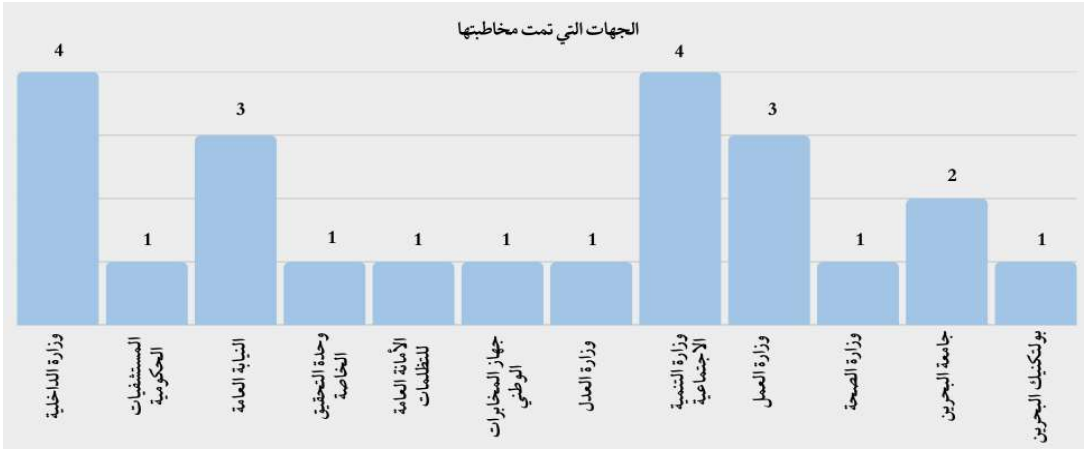

- **الزيارات الميدانية**

- **حضور جلسات المحاكمات**

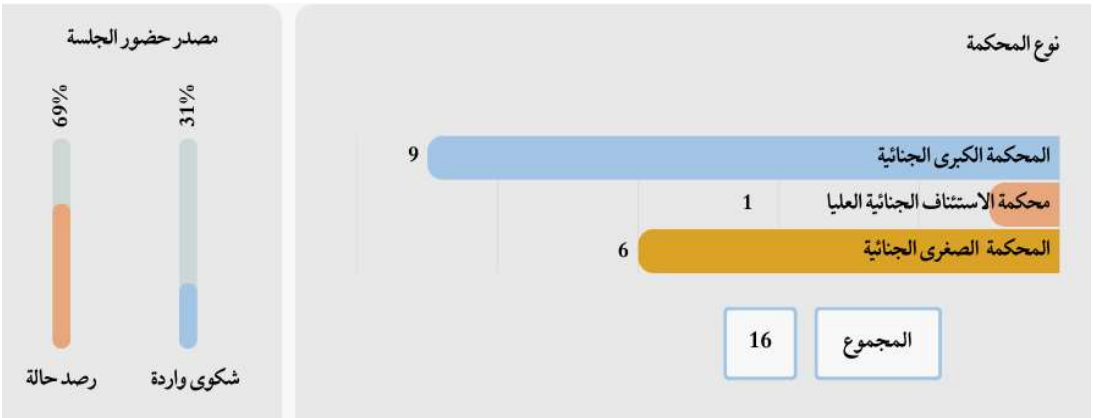

ثالثا: أنشطة وجهود المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان المبذولة في مجال تعزيز حقوق الإنسان

- **الفعاليات التي نظمتها أو شاركت في تنظيمها المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان**

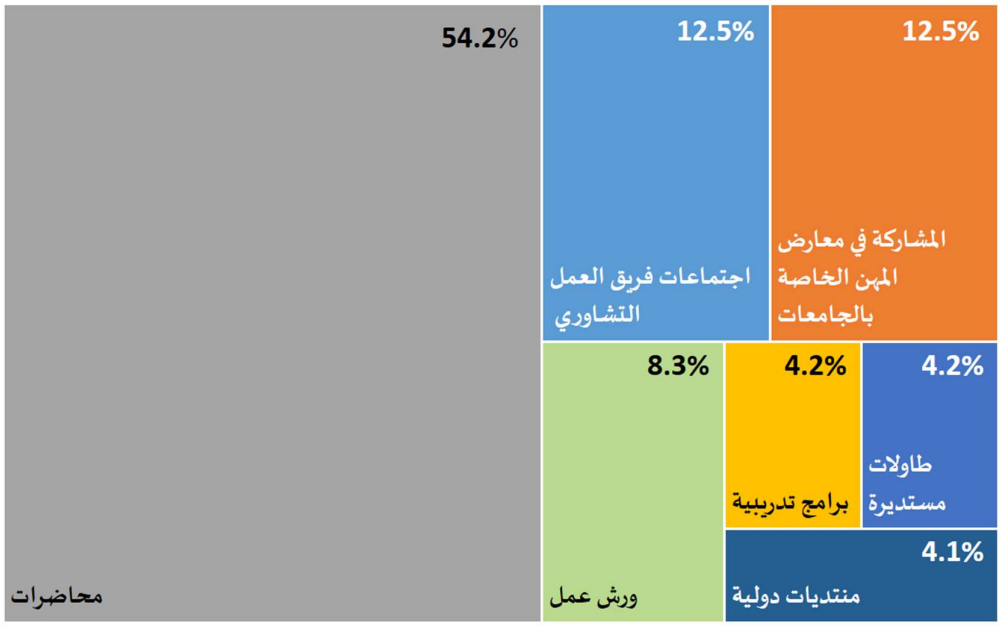

- **مشاركة المؤسسة مع جهات حكومية وخاصة في مملكة البحرين**

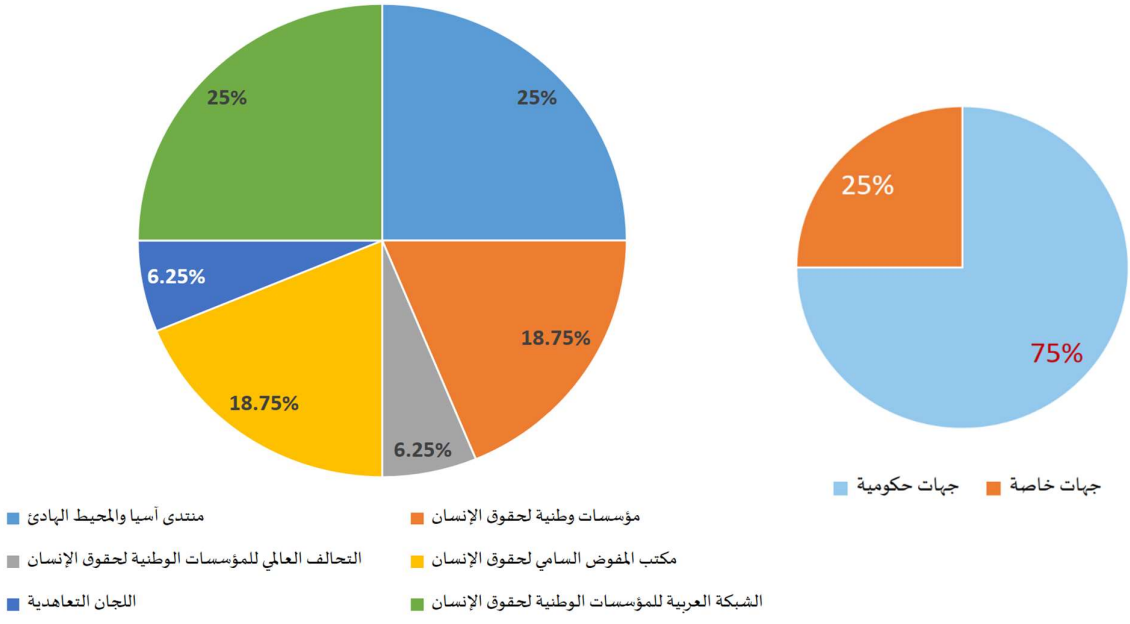

- **مشاركة المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في فعاليات نظمتها جهات خارج مملكة البحرين**

أهم الحقوق والمواضيع التي تم تناولها خلال الفعاليات

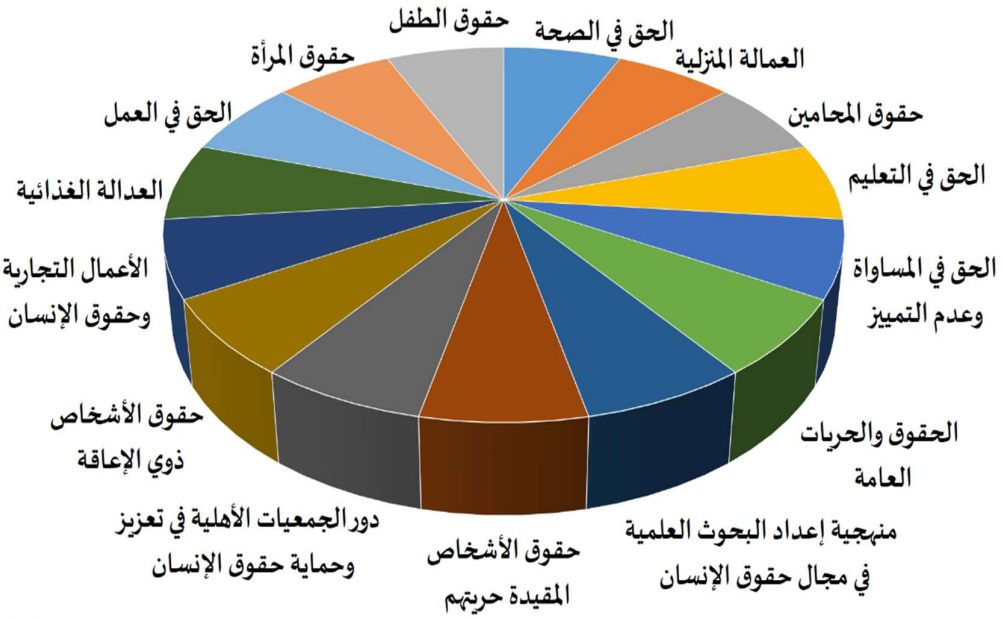

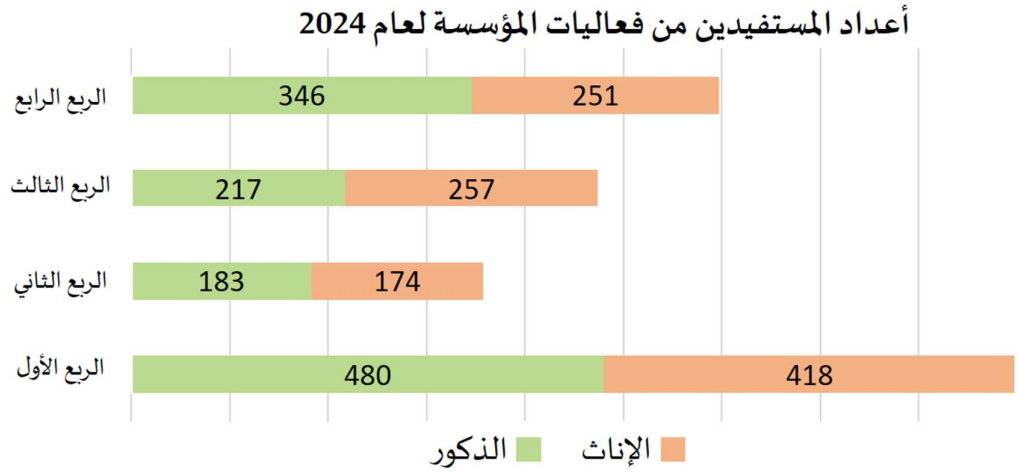

رابعا: أنشطة مفوض حقوق الطفل في مجال حماية حقوق الطفل

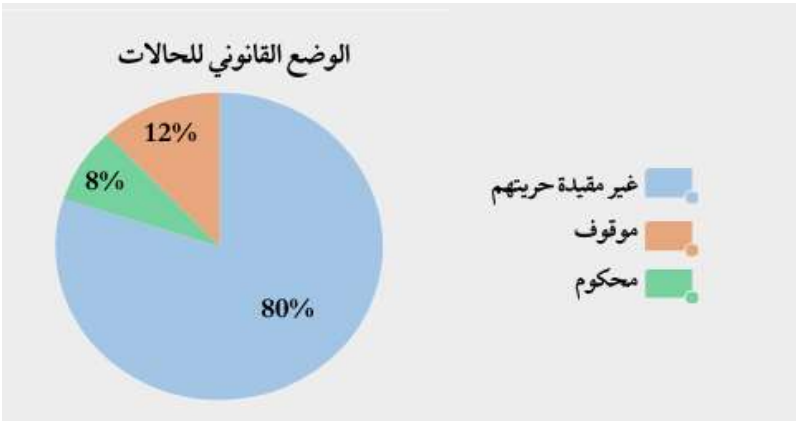

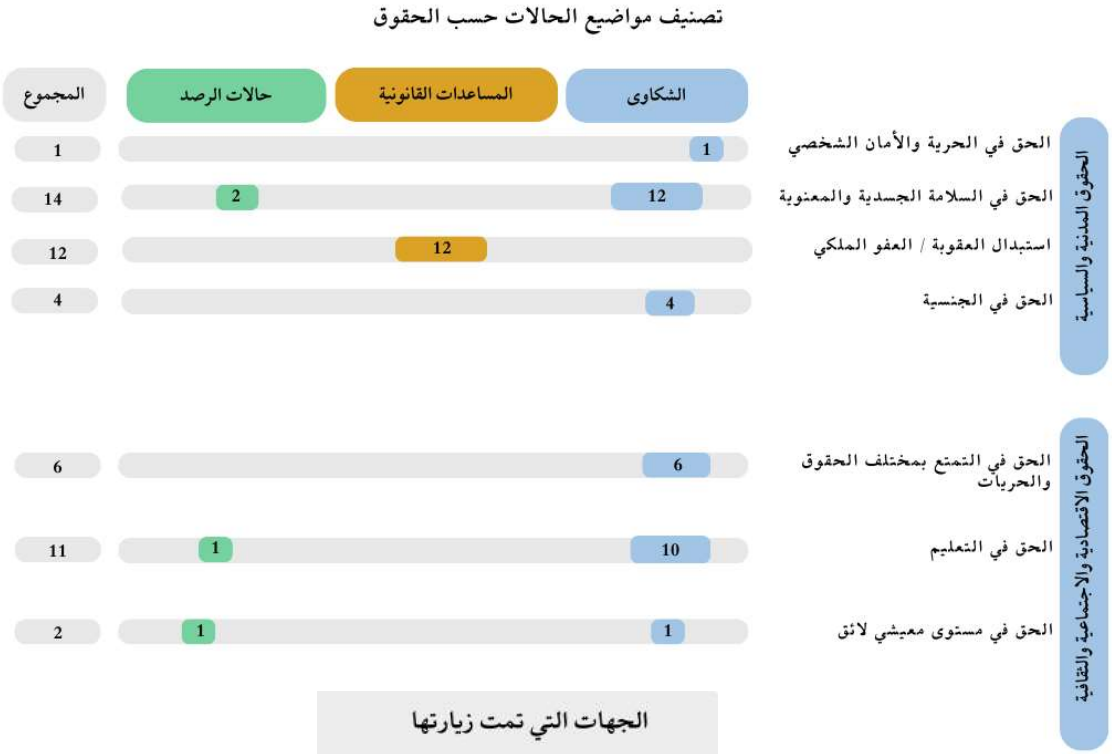

حضور جلسات المحاكمات

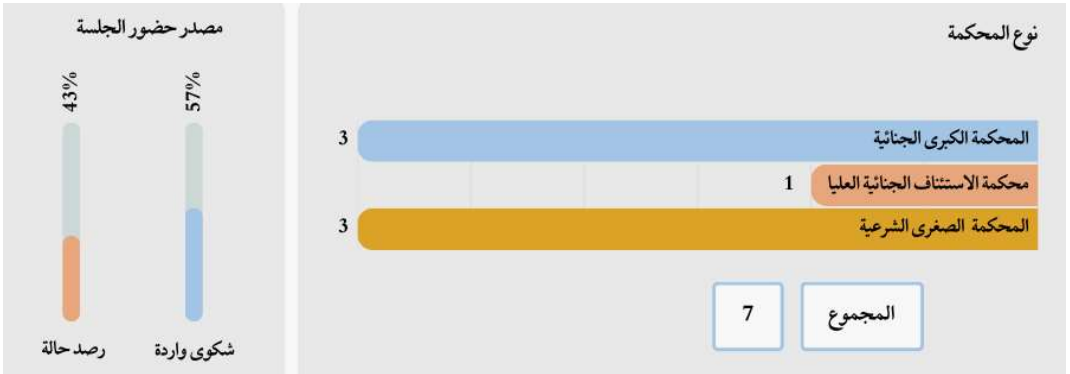

خامسا: أنشطة مفوض حقوق الطفل في مجال تعزيز حقوق الطفل

1- عدد الفعاليات التي نظمتها أو شاركت فيها مفوض حقوق الطفل في مملكة البحرين

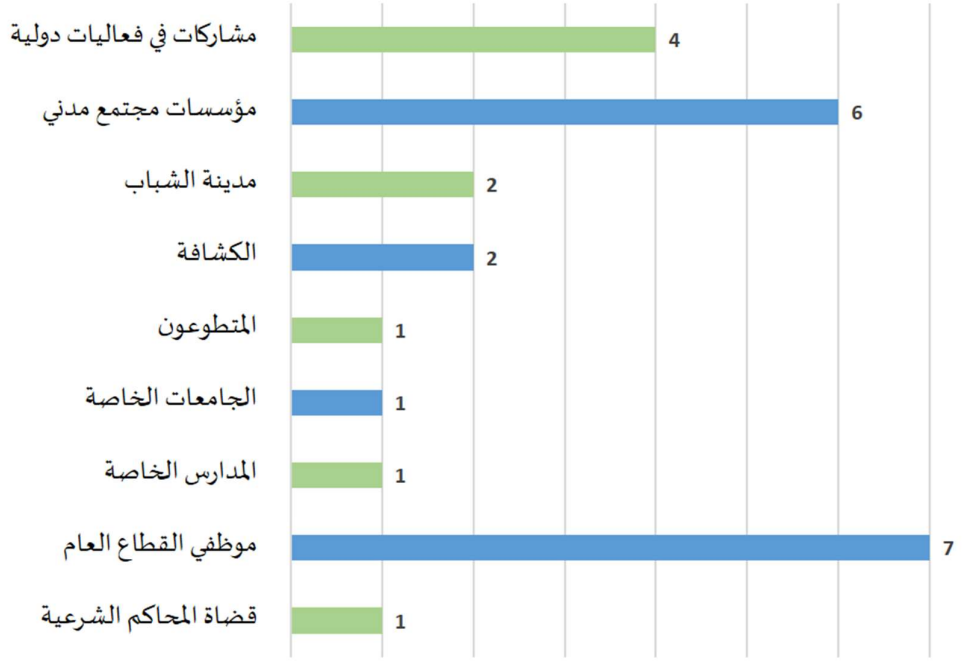

سادسا: التفاعل مع المنظومة الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان

التقارير الموازية المقدمة من المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان إلى الآليات الإقليمية والدولية المعنية بحقوق الإنسان

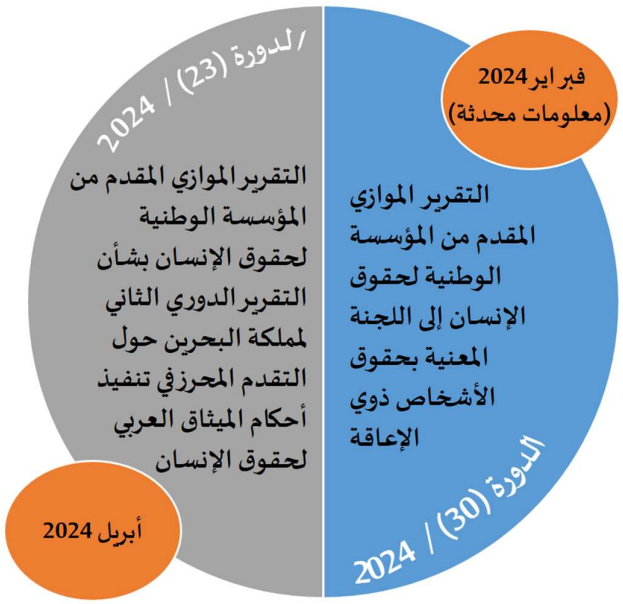

سابعا: أنواع الحقوق التي قدمت فيها المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان رأيها الاستشاري

الرأي الاستشارى المقدم من المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان إلى السلطة التنفيذية

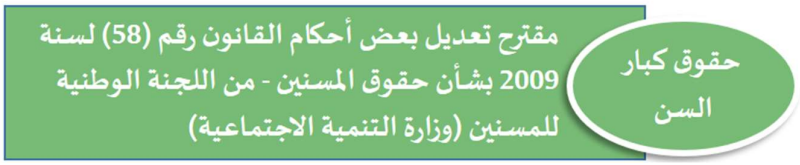

الرأي الاستشاري المقدم من المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان إلى مجلس الشورى

الآراء الاستشارية المقدمة من المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان إلى مجلس النواب

الهيكل التنظيمي لمجلس المفوضين
Council of Commissioners Structure

التشكيل الخامس 5TH FORMATION
2025 - 2021

الرئيس
Chairman

المهندس علي أحمد الدرازي
Eng. Ali Ahmed Alderazi

اللجان النوعية الدائمة - Standing Committees

لجنة الشكاوى والرصد والمتابعة
Complaint, Monitoring & Follow-up Committee

السيد خالد الشاعر
Mr. Khaled Alshaer
Vice-chairman, - نائب الرئيس

السيدة روضة العرادي
Mrs. Rawdha Alaradi
Head - رئيسة اللجنة

السيد أحمد السلوم
Mr. Ahmed Alsaloom
Member - عضو

المحامية دينا اللظي
Lawyer. Deena Alladhi
Member - عضو

لجنة الحقوق والحريات العامة
General Rights and Freedoms Committee

الدكتورة فوزية الصالح
Dr. Fawzeya Alsaleh
Head - رئيسة اللجنة

الدكتور بدر عادل
Dr. Bader Adel
Member - عضو

السيد مارك كوهين
Mr. Daniel Cohen
Member - عضو

لجنة زيارة أماكن الاحتجاز والمرافق
Detention & Facilities Visitation Committee

الدكتور مال الله الحمادي
Dr. Malallah Alhammadi
Head - رئيس اللجنة

السيدة هالة فايز
Mrs. Hala Fayez
Member - عضو

الدكتورة حورية حسن
Dr. Hooreya Hasan
Member - عضو
Child Rights Commissioner - مفوض حقوق الطفل

الفصل الأول: أوضاع حقوق الإنسان في مملكة البحرين من خلال ولاية المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان المتعلقة بحماية حقوق الإنسان

تمهيد وتقسيم:

تتمتع المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في مملكة البحرين بولاية واسعة تؤهلها للاضطلاع بدور رئيسي في حماية حقوق الإنسان، حيث تشكّل حماية حقوق الأفراد واجبًا أساسيًا من واجباتها. وتندرج ضمن هذه الولاية العديد من المهام والاختصاصات التي تسعى من خلالها المؤسسة إلى ضمان تمتع الأفراد بكافة حقوقهم وحرياتهم دون أي تمييز أو انتهاك.

وتستند المؤسسة في مهمتها إلى مبادئ باريس التي تضع الأطر الأساسية لمهام المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان على الصعيدين الوطني والدولي، بحيث تُمثل المؤسسة نقطة تفاعل مستقلة وفعّالة بين الدولة والمجتمع المدني فيما يخص حقوق الإنسان.

وتنطوي ولاية المؤسسة على العديد من الأنشطة والآليات التي تهدف إلى رصد انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك تلقي الشكاوى، تقديم المساعدات القانونية، والقيام بالرصد وإجراء الزيارات الميدانية للأماكن التي يشتبه أن تكون عرضة لانتهاك حقوق الإنسان، المشاركة في المحاكمات لضمان المعايير الدولية للمحاكمة العادلة، بالإضافة إلى التنسيق مع السلطات الحكومية لتقديم التوصيات التي تهدف إلى تصحيح الأوضاع بما يضمن الحماية الفعّالة للحقوق والحريات.

ويُعتبر دور المؤسسة في حماية حقوق الإنسان جزءًا من التزامها بتنفيذ التزامات مملكة البحرين الدولية في هذا الصدد، حيث تعمل على رصد الالتزامات القانونية التي تقع على عاتق الدولة، وتقديم الدعم للأفراد الذين قد يتعرضون لأي شكل من أشكال الانتهاك.

يتناول هذا الفصل، ما نص عليه قانون إنشاء المؤسسة من تخصيص فصل حول أوضاع حقوق الإنسان في مملكة البحرين من خلال ولايتها العامة، وذلك في ثلاثة مباحث رئيسة على النحو التالي:

المبحث الأول: دور المؤسسة في متابعة أوضاع حقوق الإنسان للأشخاص المقيدة حريتهم.
المبحث الثاني: دور المؤسسة في متابعة أوضاع حقوق الإنسان للأشخاص غير المقيدة حريتهم.
المبحث الثالث: دور المؤسسة في القيام بالزيارات الميدانية وحضور جلسات المحاكمات.

المبحث الأول: دور المؤسسة الوطنية في متابعة أوضاع حقوق الإنسان للأشخاص المقيدة حريتهم

تمهيد وتقسيم:

1. تُعَدّ حالة حقوق الإنسان كغيرها من الحالات التي تتأثر بالظروف والمتغيرات التي تطرأ على المجتمع، سواء تلك المتغيرات التي تأخذ طابعًا إيجابيًّا يرتقي بأوضاع حقوق الإنسان في الدولة، أو طابعًا سلبيًّا يجعل تلك الحقوق عرضة للانتهاك، وقد تكون تلك الظروف والمتغيرات نتيجة لعوامل أمنيّة أو سياسيّة أو اقتصاديّة أصابت المجتمع في كيانه، أو نتيجة مخالفات وتجاوزات أصابته في مقدراته ومكتسباته.
2. وسوف يتناول هذا المبحث عدد من القضايا ذات التأثير المباشر في وضع حقوق الإنسان، التي تم اختيارها من خلال دور المؤسسة الوطنية في متابعة أوضاع حقوق الإنسان للأشخاص المقيدة حريتهم، سواء من حيث عدد الشكاوى التي تم استلامها أو المساعدات التي تم تقديمها، أو من خلال حالات الرصد اليومية التي قامت بها المؤسسة خلال هذا العام.
3. حيث سيتم تقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب، سيتناول المطلب الأول الحقوق المدنية والسياسية للأشخاص المقيدة حريتهم، أما المطلب الثاني سيتناول الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للأشخاص المقيدة حريتهم، في حين سيتمحور المطلب الثالث حول دور المؤسسة في تحسين الأوضاع المعيشية للنزلاء والنظر في طلباتهم.

المطلب الأول
الحقوق المدنية والسياسية

تمهيد وتقسيم:

1. لقد أولى المجتمع الدولي اهتمامًا خاصًّا بتعزيز وحماية حقوق الإنسان المدنية والسياسية، مسلطًا الضوء عليها باعتبارها أداةً رئيسية لضمان زيادة التمتع بحقوق الإنسان على الوجه الأكمل، ويعتبر قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (A200 XXI) المؤرخ في 16 ديسمبر 1966 بإقرار العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الذي انضمت إليه حكومة مملكة البحرين بموجب القانون رقم (56) لسنة 2006 هو أول وثيقة قانونية ملزمة ومُنظِّمة لجملة هذه الحقوق.
2. والحقوق المدنية والسياسية هي تلك الطائفة من حقوق الإنسان وحرياته الأساسية المتعلقة بالحق في تقرير المصير، والحق في المساواة وعدم التمييز، والحق في التظلم الفعّال، والحق في الحياة والسلامة الجسدية والمعنوية، والحق في الحرية والأمان الشخصي، إلى جانب الحق في حرية الإقامة والتنقل، والحق في المحاكمة العادلة، والحق في الجنسية من خلال الاعتراف بالشخصية القانونية، والحق في حرية الفكر والوجدان والدين، بالإضافة إلى حرية الرأي والحق

في التعبير، والحق في تقلد الوظائف العامة، والحق في حرية التجمع السلمي والتنظيم، وحق المشاركة في الشؤون العامة.

3. وعليه، سوف يتعرض هذا المطلب لبعض من تلك الحقوق المدنية والسياسية ولعل من أهما هو الحق في السلامة الجسدية والمعنوية، من قبيل التعرّض للتعذيب وسائر ضروب المعاملة أو العقوبة اللاإنسانيّة أو المهينة أو الحاطة بالكرامة، إلى جانب الحق في حرية الفرد والأمان الشخصي من حيث عدم جواز التوقيف أو الاعتقال التعسفي، والحق في تمتع الفرد بالمحاكمة العادلة في جميع مراحل التقاضي، بالإضافة إلى الحق في التمتع بالجنسية، وضمان حق الفرد في التواصل مع العالم الخارجي.

الفرع الأول: الحق في الحرية والأمان الشخصي

1. يُعدّ الحق في الحرية والأمان الشخصي أحد أهم الحقوق التي تندرج تحت طائفة الحقوق المدنية والسياسية، فهو يمثل حجر الزاوية والأساس في احترام كرامة الإنسان وحرياته الأساسية، حيث يكفل للأفراد تمتعهم بممارسة مختلف حقوقهم وحريّاتهم الأخرى، فجوهر هذا الحق يكمن في عدم جواز حرمان أي فرد من حريّته أو توقيفه أو اعتقاله إلا في الأحوال المبيّنة في القانون وباتباع الإجراءات المحددة والمنصوص عليها فيه، وهذا ما أكدته الكثير من الصكوك الدولية ذات العلاقة، فضلًا عن أحكام دستور مملكة البحرين والتشريعات الوطنية ذات الصلة[1].

[1] على صعيد الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، جاء العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنيّة والسياسيّة الذي انضمت إليه مملكة البحرين بموجب القانون رقم (56) لسنة 2006 ليؤكد في البند رقم (1) من المادة رقم (9) هذا الحق بقوله: "لكل فرد حق في الحرية وفى الأمان على شخصه. ولا يجوز توقيف أحد أو اعتقاله تعسفا. ولا يجوز حرمان أحد من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون وطبقا للإجراء المقرر فيه."

كما أكدت البنود رقم (5/4/3/2) من المادة رقم (9) من العهد نفسه على وجوب إبلاغ أي فرد يتم توقيفه بأسباب ذلك، وبالتهمة الموجهة إليه، مع ضمان سرعة تقديمه إلى جهة قضائيّة خلال مدة معقولة، أو أن يفرج عنه، وإلى جانب تأكيدها أن لكلّ فرد قد تمّ توقيفه أو اعتقاله بشكل غير قانوني حق الحصول على التعويض المناسب.

وعلى الصعيد الوطني فقد كفل دستور مملكة البحرين في المادة رقم (19) منه حق الإنسان في الحرية والأمان الشخصي وعبر عن ذلك صراحة في الفقرة (أ) بقوله: " الحرية الشخصية مكفولة وفقا للقانون." والفقرة (ب) بقوله:" لا يجوز القبض على إنسان أو توقيفه أو حبسه أو تفتيشه أو تحديد إقامته أو تقييد حريته في الإقامة أو التنقل إلا وفق أحكام القانون وبرقابة من القضاء."

كما تضمن قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (46) لسنة 2002 وتعديلاته مجموعة من الإجراءات والضوابط شكّلت إطارًا قانونيًّا متكاملًا لحماية حق الإنسان في الحرية والأمان الشخصي، من خلال عدم جواز القبض أو التفتيش إلا بأمر من السلطات المختصة وفي الأحوال المبيّنة في القانون وباتباع إجراءات محددة ومنصوص عليها قانونًا.

وقد توسّع المشرع البحريني في نطاق تلك الحماية والحق في الحريّة والأمان الشخصي من خلال القانون رقم (53) لسنة 2012 بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية المشار إليه، ليوفر مزيدًا من الضمانات القانونيّة لفئة لها وضعٌ قانوني خاص كالشهود والخبراء والمتهمين في دعاوى ادعاءات التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة باتخاذ إجراءات لازمة لحمايتهم مما قد يهددهم من مخاطر بسبب أو بمناسبة الإدلاء بالشهادة أو المعلومات بشأن تلك الدعاوى.

وقد أفرد المشرع تعديلات هامة من خلال القانون رقم (39) لسنة 2014 بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية، الذي جاء ليقلل مدة الحبس الاحتياطي ومنح المتهم المحبوس احتياطيًا الحق في طلب الإفراج عنه والتظلم من قرار الحبس هرميًا ابتداءً من التظلم إلى المحامي العام ثم إلى المحامي العام الأول ثم إلى النائب العام، مما يعكس اهتمامًا مباشرًا بالحق في الحرية، وضمان عدم الاستئثار بالقرار، وحمايّة من احتمال التعسف فيه.

وانطلاقًا من ضمان الحق في الحرية وعدم سلب حرية الفرد إلا في حالات استثنائية، فقد نص المشرع في القانون رقم (18) لسنة 2017 بشأن العقوبات والتدابير البديلة، على عدة تدابير يمكن إلزام المتهم بواحد أو أكثر منها – حسب الأحوال – بدلًا من الحبس الاحتياطي، كالإقامة الجبرية في مكان محدَّد، أو الحضور لمركز الشرطة في أوقات محدَّدة، أو حظْر ارتياد مكان أو أماكن محدَّدة، أو التعهُّد بعدم التعرُّض أو الاتصال بأشخاص أو جهات معيَّنة، أو الخضوع للمراقبة الإلكترونية، فهي وإن كانت تلك التدابير تقييد حرية المتهم، إلا أنه تقييده بدرجة أقل شدة مقارنًة بالحبس الاحتياطي، وتعمل على تقليص آثار الحبس السلبية وما قد يترتب عليه من تأثيرات على حياة الفرد الشخصية والاجتماعية.

2. وفي مجال حماية الحق في الحرية والأمان الشخصي تعاملت المؤسسة مع عدد (4) حالات، منها عدد (1) شكوى، وعدد (1) مساعدات قانونية، بينما لم ترصد المؤسسة أي حالة بشأن ذلك.
3. سيتم تخصيص هذا الفرع لتسليط الضوء على جهود المؤسسة في مجال حماية الحق في الحرية والأمان الشخصي، وذلك على النحو الاتي:

أولاً: الشكوى المتسلمة

الموضوع	تقديم المشورة القانونية	النتيجة بعد متابعة المؤسسة	الإجمالي
القبض دون اتباع الإجراءات القانونية	1	بالمتابعة مع ذوي الموقوف تبين أنه قد تم ترحيله خارج البلاد بعد صدور حكم نهائي بات، وتم شرح الإجراءات القانونية لهم	1

تم اتخاذ إجراء فيها من قبل الجهة المختصة التبصير بالإجراءات القانونية واجبة الاتباع قيد المتابعة

ثانيًا: المساعدات القانونية المقدمة

الموضوع	مخاطبة	تقديم المشورة القانونية	النتيجة بعد متابعة المؤسسة	الإجمالي
طلب عودة موقوفين بحريني الجنسية إلى مملكة البحرين	0	1	تم التبصير بالإجراءات القانونية، وتمت اعادتهم إلى مملكة البحرين	1

الفرع الثاني: الحق في السلامة الجسدية والمعنوية

1. يُعتبر الحق في السلامة الجسدية والمعنوية ركيزة أساسيّة من ركائز البقاء لدى الإنسان، على اعتبار أنه يتمثل في المساس الجسدي أو المعنوي للفرد على نحو يُلحق به ألمًا أو عذابًا شديدًا، ومن قبيل التعرّض للتعذيب وسائر ضروب المعاملة أو العقوبة اللاإنسانيّة أو المهينة أو الحاطة بالكرامة على نحوٍ يُعطل ممارسته لسائر حقوقه وحريّاته الأخرى.
2. ويُعد الاعتراف بحق الفرد في السلامة الجسدية والمعنوية أحد الضمانات التي تحميه من التعرض لأي شكل من أشكال العنف جسديًا كان أو معنويًا، إذ يحظى الحق في السلامة الجسدية والمعنوية باهتمام كبير في الصكوك الدولية ودستور مملكة البحرين والتشريعات

الوطنية ذات الصلة، لأنه يعد حقًا أساسًيا لحفظ كرامة الإنسان وحمايته من تعرضه لكافة أشكال الإساءة البدنية والمعنوية[2].

[2] على صعيد الصكوك الدوليّة لحقوق الإنسان، فقد حظر العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنيّة والسياسيّة الذي انضمت إليه مملكة البحرين بموجب القانون رقم (56) لسنة 2006، في المادة رقم (7) منه تعريض أحد للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانيّة أو الحاطة بالكرامة، كما لا يجوز إجراء أي تجربة طبيّة أو علميّة من دون رضاه الحر.

اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي انضمت إليها مملكة البحرين بموجب المرسوم بقانون رقم (8) لسنة 1998. وإلى جانب ذلك اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها رقم (57/199) بروتوكولًا اختياريًا ملحقًا بالاتفاقيّة، يهدف إلى إنشاء نظام قوامه الرقابة المنتظمة من خلال عمل زيارات تقوم بها هيئات دوليّة ووطنيّة للأماكن التي يحرم فيها الأفراد من حريتهم، وذلك بغية منع التعذيب وغيره من سائر ضروب سوء المعاملة.

وعلى الصعيد الوطني فقد كفل دستور مملكة البحرين في الباب الثالث والمعنون بـ: (الحقوق والواجبات العامة) في المادة رقم (19) منه على الحق في السلامة الجسديّة والمعنويّة وعبر عن ذلك صراحة في الفقرة (أ) بقوله: بأن "لا يعرض أي إنسان للتعذيب المادي أو المعنوي أو للإغراء أو المعاملة الحاطة بالكرامة ويحدد القانون عقاب من يفعل ذلك. كما يبطل كل قول أو اعتراف يثبت صدوره تحت وطأة التعذيب أو بالإغراء أو لتلك المعاملة أو التهديد بأي منها".

كما تضمن قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1976 وتعديلاته أحكاما توفر الغطاء القانوني لحماية الحق في السلامة الجسدية والمعنوية، وقد أضفى المشرع مزيدا من الحماية تجلت بصدور القانون رقم (52) لسنة 2012 بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1976، إذ اتسعت دائرة التجريم لتشمل كل شخص أو موظف عام أو مكلف بخدمة عامة ألحق عمدا ألمًا شديدًا أو معاناة شديدة سواء جسديا أو معنويا بشخص يحتجزه أو تحت سيطرته بغرض الحصول منه أو من شخص آخر على معلومات أو اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه هو أو شخص آخر أو تخويفه أو إكراهه هو أو شخص آخر، أو لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز من أي نوع، كما أن المشرع في هذا التعديل استثنى إخضاع هذه الجرائم لمدة التقادم المقررة قانونا بشأن جرائم التعذيب، واعتبر الجرائم الماسة بالحق في السلامة الجسدية والمعنوية من قبيل الجنايات لا الجنح. كما أن صدور القانون رقم (49) لسنة 2012 بتعديل المادة (81) من قانون قوات الأمن العام الصادر بالمرسوم بقانون رقم (3) لسنة 1981 الذي بموجبه تم استثناء الجرائم المتعلقة بحالات الادعاء بالتعذيب أو المعاملة اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة أو الوفاة المرتبطة بها من الجرائم العسكرية، وبالتالي فإن الاختصاص في نظر هذه الجرائم ينبسط لولاية القضاء العادي، إذ يعتبر ذلك منهجًا تشريعيًا متماشيًا مع المعايير الدولية ذات الصلة.

وعودًا للاتفاقية، فعلى الرغم من عدم انضمام مملكة البحرين إلى البروتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية حتى تاريخه، فإنها في مجال البناء المؤسسي قامت بإنشاء وتحديد اختصاصات مفوضيّة حقوق السجناء والمحتجزين بموجب المرسوم رقم (61) لسنة 2013، إذ إن ذلك جاء تنفيذًا لالتزامات المملكة بتوصيات تقرير اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق، ومنسجمًا مع تعهداتها الطوعيّة أمام مجلس حقوق الإنسان في مراجعته الدورية الشاملة، ذلك أن إنشاء المفوضيّة يمنحها الحق على مراقبة السجون ومراكز التوقيف ومراكز رعاية الأحداث والمحتجزين، وغيرها من الأماكن التي من الممكن أن يتم فيها احتجاز الأفراد، كالمستشفيات والمصحات النفسيّة، بهدف التحقق من أوضاع احتجاز النزلاء والمعاملة التي يتلقونها، لضمان عدم تعرضهم للتعذيب أو المعاملة اللاإنسانيّة أو الحاطّة بالكرامة.

وتنفيذًا للتوصية رقم (1716) من تقرير اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق التي تنص على «وضع آلية مستقلة ومحايدة لمساءلة المسؤولين الحكوميين الذين ارتكبوا أعمالًا مخالفة للقانون أو تسببوا بإهمالهم في حالات القتل والتعذيب وسوء معاملة المدنيين، وذلك بقصد اتخاذ إجراءات قانونية وتأديبية ضد هؤلاء الأشخاص بمن فيهم من ذوي المناصب القيادية، مدنيين كانوا أم عسكريين الذين يثبت انطباق مبدأ مسؤولية القيادة عليهم وفقا للمعايير الدولية»، فقد صدر قرار النائب العام رقم (8) لسنة 2012 بإنشاء وحدة التحقيق الخاصة وجعل لها الاختصاص بالتحقيق والتصرف في ادعاءات التعذيب

3. وفي مجال حماية الحق في السلامة الجسدية والمعنوية تعاملت المؤسسة مع عدد (12) حالة، منها عدد (5) شكاوى، وعدد (1) مساعدة، ورصدت عدد (4) حالات.
4. سيتم تخصيص هذا الفرع لتسليط الضوء على جهود المؤسسة في مجال حماية الحق في السلامة الجسدية والمعنوية، وذلك على النحو الآتي:

وغيره من سائر ضروب سوء المعاملة، إذ تباشر الوحدة مهامها- بحسب قرار إنشائها - بشكل مستقل تحت إشراف النائب العام، ويرأسها رئيس نيابة ويعاونه عدد من المحققين من ذوي الخبرة، مع تدعيمها بما يلزم للقيام بمهامها.

واستكمالا للبناء المؤسسي في مجال حماية الحق في السلامة الجسدية والمعنوية، وتنفيذا لتوصية تقرير اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق رقم (1717) التي تنص على «اعتبار مكتب المفتش العام في وزارة الداخلية وحدة منفصلة مستقلّة عن التسلسل الهرمي داخل الوزارة على أن تشمل مهامه تلقي الشكاوى والمظالم مثلما هو الحال في بلدان مختلفة...»، فقد صدر المرسوم رقم (27) لسنة 2012 والمعدل بالمرسوم رقم (35) لسنة 2013 بشأن إنشاء مكتب مستقل لأمين عام التظلمات بوزارة الداخلية، الذي أنيط به بشكل أساسي تلقي وفحص الشكاوى المقدمة من أي جهة ضد جميع العاملين في وزارة الداخلية من مدنيين وعسكريين أيا كان موقع عملهم، بالإضافة إلى سلطة مطلقة لزيارة السجون وأماكن رعاية الأحداث وأماكن الحبس الاحتياطي والاحتجاز لغرض التحقق من قانونية الإيداع وعدم تعرض النزلاء والمحبوسين والمحتجزين للتعذيب أو المعاملة اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة.

وفي إطار تنفيذ التوصية رقم (1718) من تقرير اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق التي تنص على «تعديل المرسوم الخاص بتأسيس جهاز الأمن الوطني لإبقائه جهازًا معنيًّا بجمع المعلومات الاستخبارية دون إنفاذ القانون أو التوقيف. ويتعيّن أن يكون لجهاز الأمن الوطني مكتب مفتش عام مستقل ...» فقد صدر المرسوم رقم (115) لسنة 2011 بتعديل بعض أحكام المرسوم رقم (14) لسنة 2002 بإنشاء جهاز الأمن الوطني، حيث حصر فيه عمل الجهاز على جمع المعلومات ورصد وكشف جميع الأنشطة المتعلقة بالتجسس والتخابر والإرهاب.

أولاً: الشكاوى المتسلمة

الموضوع	ما تم بشأنها		النتيجة بعد متابعة المؤسسة	الإجمالي
	مخاطبة	تقديم المشورة القانونية		
التعرض لسوء المعاملة أثناء التحقيق من قبل أحد أعضاء النيابة العامة	1	0	تم إجراء التحقيق من قبل النيابة العامة في الواقعة وتبين عدم صحة ما جاء في الشكوى	1
التعرض لسوء المعاملة من قبل أحد موظفي قسم الآداب بأحد مراكز الشرطة التابعة لمديرية شرطة محافظة العاصمة	1	0	قامت وزارة الداخلية بإحالة البلاغ إلى إدارة مراقبة مراكز الإصلاح والتوقيف بالأمانة العامة للتظلمات، وجاري المتابعة	1
التعرض للضرب وسوء المعاملة من قبل بعض قوات الأمن العام	1	0	قامت الأمانة العامة للتظلمات بإحالة البلاغ إلى وحدة التحقيق الخاصة	1
التعرض للضرب وسوء المعاملة من قبل بعض قوات الأمن العام	2	0	قيد المتابعة	2
الإجمالي	**5**	**0**	-	**5**

ثانيًا: المساعدات القانونية المقدمة

الموضوع	ما تم بشأنها		النتيجة بعد متابعة المؤسسة	الإجمالي
	مخاطبة	تواصل مباشر		
طلب النظر في تعرض إحدى النزيلات لسوء المعاملة اللفظية من قبل أحد أفراد قوات الأمن العام	0	1	تبين عدم صحة الادعاء، وعدم التزام النزيلة بأنظمة وقوانين مركز الإصلاح والتأهيل	1

تم اتخاذ إجراء فيها من قبل الجهة المختصة التبصير بالإجراءات القانونية واجبة الاتباع قيد المتابعة

ثالثًا: حالات الرصد

الموضوع	ما تم بشأنها		النتيجة بعد متابعة المؤسسة	الإجمالي
	مخاطبة	تقديم المشورة القانونية		
تعرض عدد (11) نزيل لسوء المعاملة والتعذيب أثناء القبض والتحقيق معهم	1	0	قامت وحدة التحقيق الخاصة بمباشرة التحقيق في ادعاءاتهم، وجاري التابعة	1
التعرض لسوء المعاملة من قبل بعض أفراد قوات الأمن العام	0	1	التوجيه بتقديم شكوى لدى الأمانة العامة للتظلمات، وجاري المتابعة	1
القبض دون اتباع الإجراءات القانونية وعدم تمكين الموقوف من تعيين محامي له	1	0	قيد المتابعة	1
تعرض عدد (2) نزيلين للضرب من قبل قوات الأمن العام	1	0	**قيد المتابعة**	**1**
الإجمالي	**3**	**2**	-	**4**

الفرع الثالث: الحق في التمتع بضمانات المحاكمة العادلة

1. يُعدّ الحق في المحاكمة العادلة معيارًا من معايير القانون الدولي لحقوق الإنسان، إذ يهدف إلى حماية الأشخاص من انتقاص حقوقهم المتعلقة بمراكزهم القانونية أمام الجهة القضائية منذ لحظة القبض عليهم، وأثناء احتجازهم قبل تقديمهم إلى المحاكمة وأثنائها، حتى آخر مراحل المحاكمة (الاستئناف أو التمييز). ولا يمكن اعتبار المحاكمة عادلة، أو مشهودًا لها بالعدل إلا إذا توافر لها شرطان على الأقل، أولهما: أن تسترشد إجراءات المحاكمة كلها من بدايتها إلى نهايتها بالدستور والتشريعات المحليّة المنظمة لعملها، والصكوك التي وضعها المجتمع الدولي، ثانيهما: أن تقوم سلطة قضائية مستقلة ومحايدة بتطبيق هذه الإجراءات المنظمة لها[3].

[3] على صعيد الصكوك الدولية، فإن الحق في التمتع بضمانات المحاكمة العادلة قد أوجد له إطارا من الحماية في المادة رقم (14) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي انضمت إليه مملكة البحرين بموجب القانون رقم (56) لسنة 2006، حيث أوردت مجموعة من الضمانات تكاد تكون شاملة لجميع مراحل المحاكمة، يضاف إليه الاتفاقيات التي انضمت إليها المملكة والتي تناولت تلك الضمانات، كاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي انضمت إليها بموجب المرسوم بقانون رقم (4) لسنة 1998، واتفاقية حقوق الطفل التي انضمت إليها بموجب المرسوم بقانون رقم (16) لسنة 1991، واتفاقية القضاء على أشكال التمييز العنصري كافة التي انضمت إليها

2. وفي مجال حماية الحق في التمتع بضمانات المحاكمة العادلة تعاملت المؤسسة مع عدد (9) حالات، منها عدد (3) شكاوى، وعدد (6) مساعدات قانونية، ولم ترصد المؤسسة أي حالة.
3. سيتم تخصيص هذا الفرع لتسليط الضوء على جهود المؤسسة في مجال حماية الحق في التمتع بضمانات المحاكمة العادلة، وذلك على النحو الاتي:

أولاً: الشكاوى المتسلمة

الموضوع	ما تم بشأنها مخاطبة	النتيجة بعد متابعة المؤسسة	الإجمالي
عدم وجود آلية واضحة لتمكين المتهمين والمحكومين من توكيل هيئة الدفاع	1	التأكد من وجود آلية معتمدة بالتعاون مع مكتب التوثيق بوزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف لتمكينهم من استكمال إجراءات الوكالة الرسمية	1
عدم تمكين الموقوف من توكيل محامي له	1	تم استكمال إجراءات الوكالة الرسمية	1
عدم نقل النزيل إلى جلسة المحاكمة	1	قيد المتابعة	1
الإجمالي	**3**	-	**3**

بموجب المرسوم رقم (8) لسنة 1990، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة التي انضمت إليها بموجب القانون رقم (15) لسنة 2010.

وأما على الصعيد الوطني، فقد كفل دستور مملكة البحرين هذا الحق في المادة رقم (20) منه، التي أشارت إلى مجموعة من الضمانات، كمبدأ الشرعية بأن لا جريمة ولا عقوبة إلا بناءً على قانون، وعدم المعاقبة على الأفعال السابقة على العمل بالقانون المجرّم له، كما تناولت شخصية العقوبة وافتراض قرينة البراءة حتى ثبوت الإدانة في محاكمة قانونيّة تؤمن فيها كل الضمانات الضرورية لممارسة حق الدفاع في جميع مراحلها، إلى جانب حظر التعذيب ماديًا كان أو معنويًا.

وتأكيدًا لاستقلال القضاء وضمان الحق في المحاكمة العادلة، تم إنشاء المحكمة الدستورية بموجب المرسوم بقانون رقم (27) لسنة 2002 والمعدل بالمرسوم بقانون رقم (38) لسنة 2012، وذلك إعمالا لما جاء به ميثاق العمل الوطني من توجيهات تتعلق بقيام المملكة باستكمال الهيئات القضائية المنصوص عليها في الدستور وتعيين الجهة القضائية التي تختص بالمنازعات المتعلقة بدستورية القوانين واللوائح، والنيابة العامة، وحصر الدستور اختصاص المحكمة الدستورية بمراقبة دستورية القوانين واللوائح، فإذا كان الحكم بعدم الدستورية متعلقا بنص جنائي تعتبر الأحكام التي صدرت بالإدانة استنادا إلى هذا النص كأن لم تكن. إلى جانب صدور المرسوم بقانون رقم (42) لسنة 2002 بإصدار قانون السلطة القضائية وتعديلاته وتشكيل السلطة القضائية وترتيبها وتنظيمها وحدود ولايتها، وآلية تعيين القضاة، وبيان واجباتهم، وإيجاد نظام للتفتيش القضائي على أعمالهم ومساءلتهم.

وتضمن قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (46) لسنة 2002 وتعديلاته مجموعة من الإجراءات والضوابط شكّلت إطارًا قانونيًا متكاملًا لحماية حق الإنسان في التمتع بضمانات محاكمة عادلة، بدءًا من مرحلة القبض وجمع الاستدلالات إلى مرحلة التحقيق الابتدائي وصولًا إلى مرحلة المحاكمة.

تم اتخاذ إجراء فيها من قبل الجهة المختصة التبصير بالإجراءات القانونية واجبة الاتباع قيد المتابعة

ثانيًا: المساعدات القانونية المقدمة

الموضوع	ما تم بشأنها			النتيجة بعد متابعة المؤسسة	الإجمالي
	مخاطبة	تواصل مباشر	تقديم المشورة القانونية		
طلب تمكين الموقوف من توكيل محامي له	0	1	0	تم استكمال إجراءات الوكالة الرسمية	1
طلب ذوي الموقوف النظر في إمكانية معرفة التهمة المنسوبة إليه	1	0	0	تم تعيين محامية له، ويمكن لذويه المتابعة معها	1
طلب بيان التهمة المنسوبة لعدد (2) موقوفين	0	0	1	تبين أنهما ما زالا قيد التحقيق	1
طلب إعادة النظر في المحاكمة	0	0	1	تم توجيههم بمتابعة الموضوع أمام القضاء المختص	1
طلب استئناف الحكم الصادر وإلغاء حكم الإبعاد بحق أحد الموقوفين	0	0	1		1
طلب النظر في إمكانية معرفة التهمة المنسوبة للموقوف	1	0	0	قيد المتابعة	1
الإجمالي	**2**	**1**	**3**	-	**6**

الفرع الرابع: الحق في التواصل مع العالم الخارجي

1. يعد الحق في الاتصال بالعالم الخارجي ضمانًا أساسيًّا يقي النزيل من التعرض لانتهاكات كالتعذيب وسوء المعاملة، الذي أكدته الكثير من الصكوك الدولية ذات العلاقة، فضلًا عن أحكام دستور مملكة البحرين والتشريعات الوطنية ذات الصلة[4].

[4] على صعيد الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، جاء العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنيّة والسياسيّة الذي انضمت إليه مملكة البحرين بموجب القانون رقم (56) لسنة 2006 ليؤكد في الفقرة (ب) من المادة رقم (14) هذا الحق بقوله: "لكل متهم بجريمة أن يتمتع أثناء النظر في قضيته، وعلى قدم المساواة التامة، بالضمانات الدنيا التالية: ...، (ب) أن يعطى من الوقت ومن التسهيلات ما يكفيه لإعداد دفاعه وللاتصال بمحام يختاره بنفسه."، كما نصت الفقرة رقم (3-أ/ب) من المادة رقم (14) من العهد نفسه على أنه: "لكل متهم بجريمة أن يتمتع أثناء النظر في قضيته، وعلى قدم من المساواة التامة، بالضمانات الدنيا التالية: (أ) أن يتم إعلامه سريعًا وبالتفصيل، وفي لغة يفهمها، بطبيعة التهمة الموجهة إليه وأسبابها، (ب) أن يعطى من الوقت ومن التسهيلات ما يكفيه لإعداد دفاعه والاتصال بمحامٍ يختاره بنفسه."

وأكدت الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري في البند (د) من الفقرة الثانية من المادة رقم (17) أنه "يتعين على كل دولة طرف، في إطار تشريعاتها، القيام بما يلي: ...، (د) ضمان حصول كل شخص يحرم من حريته على إذن للاتصال بأسرته أو محاميه أو أي شخص آخر يختاره، وتلقي زيارتهم، رهنًا فقط بمراعاة الشروط المنصوص عليها في القانون، وضمان حصول الأجنبي على إذن للاتصال بالسلطات القنصلية لدى بلده وفقًا للقانون الدولي الواجب التطبيق."

وقد كفلت القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء الحق في التواصل مع العالم الخارجي، في القاعدة رقم (37) بقولها: "يسمح للسجين في ظل الرقابة الضرورية، بالاتصال بأسرته وبذوي السمعة الحسنة من أصدقائه، على فترات منتظمة، بالمراسلة وبتلقي الزيارات على السواء"، وتلتها القاعدة رقم (38) بقولها: "(1) يمنح السجين الأجنبي قدرًا معقولًا من التسهيلات للاتصال بالممثلين الدبلوماسيين والقنصليين للدولة التي ينتمي إليها، (2) يمنح السجناء المنتمون إلى دول ليس لها ممثلون دبلوماسيون أو قناصلة في البلد واللاجئون وعديمو الجنسية، تسهيلات مماثلة للاتصال بالممثل الدبلوماسي للدولة المكلفة برعاية مصالحهم أو بأية سلطة وطنية أو دولية تكون مهمتها حماية مثل هؤلاء الأشخاص."

كما نصت قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد مانديلا) في القاعدة رقم (1/85) على أنه "يُسمَح للسجناء، في ظل الرقابة الضرورية، بالاتصال بأسرتهم وأصدقائهم على فترات منتظمة على النحو التالي: (أ) بالمراسلة كتابة، وحيثما يكون متاحًا، باستخدام وسائل الاتصال والوسائل الإلكترونية والرقمية وغيرها، (ب) باستقبال الزيارات."

وقد كفل دستور مملكة البحرين في نص المادة رقم (31) على تمتع النزيل بممارسة حقه على نحو لا يمس جوهره ولا يفقده قيمته والغاية منه، مع الإقرار بحق الجهة المختصة في وضع الضوابط التنظيمية، شريطة عدم التعسف في استعمالها، وأن تكون وفق الأطر القانونية والمعايير الدولية المعتمدة في هذا الشأن، وألا يخضع هذا الحق لأي قيود أو ضوابط إلا بالقدر الضروري لتحقيق مصلحة العدالة وبما يتماشى مع المركز القانوني للمحتجز.

كما أكد قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم رقم (46) لسنة 2002 بشأن الإجراءات الجنائية وتعديلاته هذا الحق في الفقرة رقم (2) من المادة رقم (61) منه على أنه: " ويواجه كل من يقبض عليه بأسباب القبض عليه، ويكون له حق الاتصال بمن يرى من ذويه لإبلاغهم بما حدث والاستعانة بمحامٍ."

وجاء القانون رقم (18) لسنة 2014 بشأن مؤسسة الإصلاح والتأهيل مؤكدًا هذا الحق بقوله في المادة رقم (15) منه: إنه "عند إيداع النزيل أو المحبوس احتياطيًّا أو نقله من مركز إلى آخر يُمكَّن من الاتصال بأهله لإخطارهم عن مكان تواجده، كما يُمكَّن النزيل الأجنبي من الاتصال بسفارة بلاده أو بممثله الدبلوماسي أو القنصلي، وفقًا لما تحدده اللائحة التنفيذية."

2. وفي مجال حماية الحق في التواصل مع العالم الخارجي فقد تعاملت المؤسسة مع عدد (56) حالة، منها عدد (45) شكوى، وعدد (7) مساعدات قانونية، ورصدت عدد (4) حالات.
3. سيتم تخصيص هذا الفرع لتسليط الضوء على جهود المؤسسة في مجال حماية الحق في التواصل مع العالم الخارجي، وذلك على النحو الاتي:

أولاً: الشكاوى المتسلمة

الموضوع	ما تم بشأنها		النتيجة بعد متابعة المؤسسة	الإجمالي
	تواصل مباشر	زيارة ميدانية		
انقطاع تواصل النزلاء مع ذويهم لمدد متفاوتة تتراوح بين 5 أيام، 10 أيام، شهر	36	✓	تمت زيارة النزلاء للتأكد من أوضاعهم والاستماع لطلباتهم، وتم تواصل عدد منهم مع ذويهم في حين رفض بعضا منهم	36
انقطاع تواصل النزلاء مع ذويهم لفترة طويلة	9	✓	تبين بعد الزيارة أن النزلاء هم لا يرغبون في التواصل مع ذويهم	9
الإجمالي	45		-	45

تم اتخاذ إجراء فيها من قبل الجهة المختصة التبصير بالإجراءات القانونية واجبة الاتباع قيد المتابعة

ثانيًا: المساعدات القانونية المقدمة

الموضوع	ما تم بشأنها		النتيجة بعد متابعة المؤسسة	الإجمالي
	مخاطبة	تواصل مباشر		
طلب النزيل اتصال مرئي لتقديم واجب العزاء لذويه	0	2	تم السماح للنزلاء بالتواصل مع ذويهم	2
طلب ذوي النزيل التواصل معه للاطمئنان على وضعه الصحي	0	1		1

طلب ذوي الموقوف التواصل معه عبر الاتصال المرئي أو زيارته	0	3		3
طلب منح النزيل زيارة خاصة لرؤية والدته للاطمئنان على وضعها الصحي	0	1	تبين أن النزيل تم شموله بالعفو الملكي السامي	1
الإجمالي	**0**	**7**	-	**7**

ثالثًا: حالات الرصد

الموضوع	ما تم بشأنها		النتيجة بعد متابعة المؤسسة	الإجمالي
	تواصل مباشر	زيارة ميدانية		
انقطاع عدد من النزلاء من التواصل مع ذويهم عبر الاتصال الهاتفي السمعي أو المرئي	3	0	تم السماح لهم بالتواصل مع ذويهم، حيث قام البعض بالاتصال في حين رفض البعض الآخر	3

الفرع الخامس: الحق في الجنسية

1. يعتبر الحق في الجنسيّة أحد أهم عناصر الشخصيّة القانونيّة التي لا بدّ أن يتمتع بها كل إنسان، ويتمثل هذا الحق بوجود رابطة سياسية وقانونية بين الفرد والدولة توجب عليه الولاء لها، كما توجب عليها حمايته ومنحه المزايا والحقوق المترتبة على هذه الرابطة، وأن انعدام الجنسيّة يُرتّب آثارًا سلبيّة، تتمثل في جعل الحقوق الأساسيّة للأفراد عرضةً للانتهاك، ويصبح التمييز وسوء المعاملة خطرًا قائمًا وملازمًا للأفراد عديمي الجنسيّة[5].
2. وفي مجال حماية الحق في الجنسية لم تتلق المؤسسة أي شكوى ولم ترصد أي حالة، بينما قدمت عدد (1) مساعدة قانونية، وذلك كما يلي:

الموضوع	تواصل مباشر	النتيجة بعد متابعة المؤسسة	الإجمالي
طلب تجديد جواز السفر الخاص بأحد النزلاء	1	تم تجديد جواز السفر وتسليمه لذويه	1

[5] على مستوى الصكوك الدوليّة، جاء العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسيّة الذي انضمّت إليه مملكة البحرين بموجب القانون رقم (56) لسنة 2006، ليؤكد في المادة رقم (16) منه أن «لكل إنسان، في كلّ مكان، الحق بأن يعترف له بالشخصيّة القانونية»، وقد أكّدت ذات المضمون المادة رقم (24) من العهد في فقرتها (3) مقررة أنّ «لكل طفل حق في اكتساب جنسية»، وفي ذات السياق، أشارت اتفاقيّة حقوق الطفل لعام 1989 التي انضمت إليها مملكة البحرين بموجب المرسوم بقانون رقم (16) لسنة 1991 لتؤكد في المادة رقم (7) منها وجوب تسجيل الطفل بعد ولادته فورا، ويكون له الحق منذ ولادته في اسم، والحق في اكتساب الجنسيّة، كما توجب الفقرة (2) من ذات المادة أن تكفل الدول الأطراف في هذه الاتفاقيّة إعمال هذه الحقوق وفقًا لقوانينها الوطنيّة والتزاماتها الدوليّة ذات الصلة، ولا سيّما الحالات التي يكون فيها الطفل عديم الجنسيّة. ومن جهة أخرى، فقد نصّت المادة رقم (9) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة التي انضمت إليها مملكة البحرين بموجب المرسوم بقانون رقم (5) لسنة 2002 على أن «1. تمنح الدول الأطراف المرأة حقا مساويًا لحق الرجل في اكتساب جنسيتها أو الاحتفاظ بها أو تغييرها. وتضمن بوجه خاص ألا يترتب على الزواج من أجنبي، أو تغيير جنسيّة الزوج أثناء الزواج، أن تتغير تلقائيا جنسيّة الزوجة، أو أن تصبح بلا جنسيّة أو أن تفرض عليها جنسيّة الزوج. 2. تمنح الدول الأطراف المرأة حقا مساويًا لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالها»، رغم استمراريّة تحفظ مملكة البحرين على هذه المادة. وأما على المستوى الوطني، فقد نصّت المادة رقم (17) من دستور مملكة البحرين في الفقرة (أ) على أن «الجنسيّة البحرينيّة يحددها القانون، ولا يجوز إسقاطها عمن يتمتع بها إلا في حالة الخيانة العظمى، والأحوال الأخرى التي يحددها القانون».

كما نظّم قانون الجنسيّة البحريني لعام 1963 وتعديلاته الأحكام المتعلقة باكتساب الجنسيّة، سواء كان اكتسابها بصفة أصليّة أو طارئة، مبيّنًا الحالات التي يتم فيها فقد الجنسية -بالتغيير أو بالتجريد- من دون إغفال الحالات التي يتم فيها تعدد الجنسيّة أو انعدامها.

وعودًا على أحكام قانون الجنسيّة لعام 1963 وتعديلاته، يُلاحظ أنّه قد حصر من يُعتبر بحرينيًّا في حالتين، الأولى: إذا ولد في البحرين أو خارجها وكان أبوه بحرينيًّا عند تلك الولادة، والثانية: إذا ولد في البحرين أو خارجها وكانت أمه بحرينية عند ولادته، شريطة أن يكون مجهول الأب، أو لم تثبت نسبته لأبيه قانونا، حيث إن اقتصار هذا المنح في الحالة الأخيرة بالنسبة إلى مجهول الأب، أو من لم تثبت نسبته لأبيه قانونا جاء بغية ألا يغدو (الأبناء غير الشرعيّن) عديمي الجنسيّة متى ما كانت أمهم بحرينيّة، إلا أن ذلك يُشكّل تمييزًا بالنسبة إلى أبناء الأم البحرينيّة في حالة ما يكون الأب مجهول الجنسيّة أو لا جنسيّة له (الأبناء الشرعيّن)، وتجدر الإشارة إلى أن المؤسسة الوطنيّة قد تنبهت لذلك، وقدمت إلى الحكومة توصياتها في هذا الشأن لإجراء التعديلات التشريعيّة اللازمة.

الفرع السادس: الحق في التنقل

1. يضمن الحق في التنقل حرية الفرد وقدرته على الانتقال من مكان إلى آخر سواء كان داخل حدود دولته أو بين الدول الأخرى، دون تعرضه لقيود تعسفية (دون مسوغ قانوني)، كما ويشمل هذا الحق قدرة الفرد على اختيار مكان الإقامة داخل الدولة، وكذلك الحق في مغادرة بلده والعودة إليه ضمن إطار القوانين المحلية والدولية[6].
2. وفي مجال حماية الحق في التنقل فلم تتلق المؤسسة أي شكوى ولم ترصد أي حالة رصد، بينما قدمت عدد (4) مساعدات قانونية.
3. سيتم تخصيص هذا الفرع لتسليط الضوء على جهود المؤسسة في مجال حماية الحق في التنقل، وذلك على النحو الاتي:

المساعدات القانونية المقدمة

الموضوع	ما تم بشأنها مخاطبة	النتيجة بعد متابعة المؤسسة	الإجمالي
طلب عودة عدد من الموقوفين في مركز إبعاد الرجال الأجانب إلى موطنهم بعد أن تم الإفراج عنهم ضمن العفو الملكي	2	تبين قيام وزارة الداخلية بترحيل البعض منهم خارج البلاد، في حين يتم المتابعة والتنسيق من قبل الوزارة مع المعنيين في السفارة التابعة للموقفين الآخرين	2
طلب رفع المنع من السفر عن مواطن بحريني كان يقضي عقوبة سالبة للحرية في المملكة العربية السعودية وتم شموله بالعفو الملكي	1	خاطبت المؤسسة هيئة حقوق الإنسان في المملكة العربية السعودية، وجاري التنسيق مع وزارة الخارجية في مملكة البحرين قيد المتابعة	1

[6] فعلى مستوى الصكوك الدوليّة، جاء العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسيّة الذي انضمّت إليه مملكة البحرين بموجب القانون رقم (56) لسنة 2006، ليؤكد في المادة رقم (12) منه أن "لكل فرد الحق في أن يكون له **حرية التنقل واختيار مكان إقامته داخل حدود الدولة، ولا يجوز حرمان أي فرد من الحق في مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده**".

أما على المستوى الوطني، فقد كفل دستور مملكة البحرين في المادة رقم (19) منه على حق الإنسان في التنقل وعبر عن ذلك صراحة من أن "أ. الحرية الشخصية مكفولة وفقا للقانون. ب. لا يجوز القبض على إنسان أو توقيفه أو حبسه أو تفتيشه **أو تحديد إقامته أو تقييد حريته في الإقامة أو التنقل** إلا وفق أحكام القانون وبرقابة من القضاء ...".

طلب رفع المنع من السفر	1	تبين أن الشخص المعني محكوم وينفذ عقوبة بديلة، وسيتم النظر في طلبه بعد انتهاء المدة	1
الإجمالي	**4**	-	**4**

الفرع السابع: جهود المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في النظر في استبدال عقوباتهم بعقوبات أو تدابير بديلة أو النظر في شمولهم بالعفو الملكي السامي

فيما يتعلق بالمساعدات التي قدمتها المؤسسة للمحكومين بشأن النظر في استبدال ما تبقى من مدة العقوبات المحكوم بها عليهم، أو إدماجهم في برنامج السجون المفتوحة أو النظر في شمولهم بالعفو الملكي السامي، قدمت المؤسسة عدد (218) مائتان وثمانية عشر مساعدة قانونية على النحو الآتي:

الموضوع	ما تم بشأنها		بعد تدخل المؤسسة تحققت النتيجة التالية	الإجمالي
	مخاطبة [7]	تقديم المشورة القانونية		
طلب استبدال العقوبة	11	0	تم استبدال عقوبتهم	11
طلب استبدال العقوبة	187	0	قيد المتابعة	187
طلب شمول عدد من النزلاء ضمن العفو الملكي	0	20	توجيههم لتقديم الطلب لدى الجهات المعنية	20
الإجمالي	**198**	**20**	-	**218**

[7] قامت المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان بمخاطبة وزارة الداخلية للنظر في طلبات عدد (198) من المحكومين بشأن استبدال ما تبقى من مدة عقوباتهم أو إدماجهم في برنامج السجون المفتوحة في إجمالي عدد (12) خطاب.

المطلب الثاني

الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

- يُعد العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصـاديّة والاجتماعيّة والثقافيّة الصـادر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (A XXI2200) المؤرخ في 16 ديسـمبر 1966 الذي انضـمت إليه حكومة مملكة البحرين بموجب القانون رقم (10) لسـنة 2007 أول وثيقة دوليّة ملزمة تجمع في طياتها جملة من الحقوق ذات الصلة بالمجالات الاقتصاديّة والاجتماعيّة والثقافيّة، حيث اصطلح فقه القانون الدولي لحقوق الإنسـان على تسـميتها حقوق الجيل الثاني التي تلت الحقوق المدنيّة والسياسيّة.
- والحقوق الاقتصـادية والاجتماعيّة والثقافيّة هي تلك الطائفة من حقوق الإنسـان وحرياته الأساسية المتعلقة بالحق في العمل، والحق في الضمان الاجتماعي، والحق في توفير الحماية للأسرة وتقديم المسـاعدة لها، بالإضـافة إلى الحق في الصـحة، والحق في التعليم، إلى جانب الحقوق الثقافية.
- وعليه، سـوف يتعرض هذا المطلب لبعض من تلك الحقوق الاقتصـاديّة والاجتماعيّة والثقافيّة التي تعتبر من مقومات الحياة الكريمة والمستوى المعيشي اللائق لنزلاء مركز الإصلاح والتأهيل، وما تواجهه من تحديات ومشـاكل، ولعل من أهم تلك الحقوق الحق الصـحة والحق في التعليم، بالإضافة إلى الحق في العمل والحق في بيئة سليمة ونظيفة.

الفرع الأول: الحق في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة (الحق في الصحة)

1. يعد الحق في الصحة أحد أهم حقوق الإنسان الأساسيّة، إذ لا يقتصر تمتع الأفراد بهذا الحق من خلال الحصول على الرعاية الصحية وانعدام المرض أو العجز، بل إنه يرتبط ارتباطًا وثيقًا بإعمال حقوق الإنسـان الأخرى بما فيها الحق في المأكل، والمسـكن، والعمل، والتعليم، والكرامة الإنسـانيّة، والحياة، وعدم التميز، والمسـاواة، وحظر التعذيب، والخصـوصـيّة، والحق في التنظيم، فهذه الحقوق والحريّات وغيرها لا تنفصـل عن الحق في الصـحّة، وهو ما يؤدي في مجموعه إلى التمتع بأعلى مستوى من الصحة[8].

[8] أشارت القواعد النموذجيّة الدنيا لمعاملة السجناء التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين عام 1955 - الفقرة (2) من المادة رقم (25) إلى حق كل سجين في أن يستعين بخدمات طبيب أسنان مؤهل، كما أن النظر إلى هذا الحق مجردًا عن المركز القانوني للشخص، نراه مكفولًا بموجب المادة 1/12 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي نصت على أن:" تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسميّة والعقليّة يمكن بلوغه"، وكذلك المادة 2/12 (د) التي أوضحت أن تشمل التدابير التي يتعين على الدول الأطراف في هذا العهد اتخاذها لتأمين الممارسة الكاملة لهذا الحق، تلك التدابير اللازمة من أجل " تهيئة ظروف من شأنها تأمين الخدمات الطبيّة والعناية الطبيّة للجميع في حالة المرض"، وجاءت المادة 8/أ من الدستور مؤكدة هذا الحق واعتبرت أن "لكل مواطن الحق في الرعاية الصحيّة ..."

2. وفي مجال حماية الحق في الصحة فقد تلقت المؤسسة عدد (48) شكوى وقدمت عدد (6) مساعدات، ورصدت عدد (7) حالات.
3. سيتم تخصيص هذا الفرع لتسليط الضوء على جهود المؤسسة في مجال حماية الحق في الصحة، وذلك على النحو الاتي:

أولاً: الشكاوى المتسلمة

الموضوع	ما تم بشأنها		النتيجة بعد متابعة المؤسسة	الإجمالي
	مخاطبة	تواصل مباشر		
عدم تلقي عدد من النزلاء العلاج والرعاية الصحية	30	9	قدمت المستشفيات الحكومية تقارير طبية مفصلة عن حالة النزلاء، حيث تبين تلقي عدد منهم للعلاج والرعاية الصحية المناسبين، كما لدى بعض منهم مواعيد للمتابعة الخارجية بمجمع السلمانية الطبي، وتم صرف الأدوية اللازمة	39
عدم عرض النزلاء على طبيب مختص بحالتهم المرضية	6	1	قدمت المستشفيات الحكومية تقارير طبية مفصلة عن حالة كل نزيل، كما تم تحديد مواعيد للمتابعة لدى الأطباء المختصين بمجمع السلمانية الطب، حسب الوضع الصحي لكل نزيل	7
عدم صرف النظارة الطبية لنزيلين	2	0	تم منح نزيل تصريح لإدخال نظارة طبية إلى مركز الإصلاح والتأهيل، وتم تحديد موعد للنزيل الآخر لعرضه على طبيب العيون لإجراء الفحوصات اللازمة	2
الإجمالي	**38**	**10**	-	**48**

ثانيًا المساعدات القانونية المقدمة

الموضوع	ما تم بشأنها		بعد تدخل المؤسسة تحققت النتيجة التالية	الإجمالي
	مخاطبة	تواصل مباشر		
طلب نقل النزلاء إلى مجمع السلمانية الطبي ومستشفى قوة دفاع البحرين لتلقي العلاج والرعاية الصحية المناسبة	1	2	قدمت المستشفيات الحكومية تقارير طبية مفصلة عن حالة النزلاء الصحية، حيث تم تلقيهم العلاج والرعاية الصحية المناسبة من قبل الأطباء المختصين بحالتهم الصحية	3
طلب إعادة عرض النزيل على طبيب مختص بوضعه الصحي	1	0		1
طلب توفير ملابس قطنية في متجر النزيل لتتناسب مع الوضع الصحي للنزيل	1	0	تم توفير جميع احتياجات النزلاء ومستلزماتهم من متجر النزيل، حيث يمكنهم الشراء وفق آلية الشراء المعمول بها في مركز الإصلاح والتأهيل	1
طلب بقاء النزيل في مستشفى الطب النفسي لمتابعة علاجه	1	0	تبين أن حالة النزيل لا تستدعي البقاء في مستشفى الطب النفسي، وجاري متابعة حالته الصحية وتوفير أدويته من خلال عيادة مركز الإصلاح والتأهيل	1
الإجمالي	**4**	**2**	-	**6**

تم اتخاذ إجراء فيها من قبل الجهة المختصة التبصير بالإجراءات القانونية واجبة الاتباع قيد المتابعة

ثالثًا: حالات الرصد

الموضوع	ما تم بشأنها			النتيجة بعد متابعة المؤسسة	الإجمالي
	مخاطبة	تقديم المشورة القانونية	زيارة ميدانية		
عدم تلقي العلاج والرعاية الصحية لعدد من النزلاء	4	0	0	قدمت المستشفيات الحكومية تقارير طبية مفصلة عن حالة النزلاء الصحية، حيث تبين تلقيهم العلاج والرعاية الصحية المناسبة من قبل الأطباء المختصين بحالتهم الصحية	4
عدم فحص النزيل بعد اختلاطه بنزلاء مصابين بمرض السل	1	0	✓	تبين أثناء الزيارة أنه تم فحص النزيل ولا يعاني من مرض السل، وقد تم وضعه في بيئة سليمة	1
وفاة نزيل يعاني من أمراض مزمنة	1	0	0	قدمت وزارة الداخلية تقريرًا طبيًّا صادرا من المستشفيات الحكومية حول واقعة وفاة النزيل	1
تدهور الحالة الصحية لأحد الموقفين في مركز الحبس الاحتياطي	0	1	0	تم متابعة حالة الموقوف الصحية مع ذويه إلى حين التأكد من تلقيه العلاج والرعاية الصحية اللازمة	1
الإجمالي	**5**	**1**	**1**	-	**7**

تم اتخاذ إجراء فيها من قبل الجهة المختصة التبصير بالإجراءات القانونية واجبة الاتباع قيد المتابعة

الفرع الثاني: الحق في مستوى معيشي لائق

1. يُعدّ الحق في مستوى معيشي لائق أحد أهم حقوق الإنسان على اختلافها، فهو من متطلبات تحقيق الكرامة الإنسانية للفرد وهو ما ينبغي جعله قادرًا على تحقيق ذلك المستوى من خلال توفير الحاجات الأساسية له لكل فرد وبشكل غير مشروط. الحق الذي يستظل به كباعث للحق في السكن، ويتفرع منه العديد من الحقوق الجوهرية، ممثلة بالحق في الحصول على ماء وغذاء كافيين، وتمتع الأفراد بمتطلبات العيش الكريم من خلال التمتع ببيئة نظيفة، وملابس وغيرها.
2. ونظرًا إلى أهمية هذا الحق وما له من دور رئيسي سيتم تسليط الضوء على جهود المؤسسة في مجال حماية الحق في المستوى المعيشي اللائق في أماكن الاحتجاز ومراكز الإصلاح والتأهيل، وصولًا إلى تقديم التوصيات المناسبة[9].
3. وفي مجال حماية الحق في مستوى معيشي لائق فقد تلقت المؤسسة عدد (25) شكوى وقدمت عدد (4) مساعدات قانونية، ورصدت عدد (2) حالتين رصد.
4. سيتم تخصيص هذا الفرع لتسليط الضوء على جهود المؤسسة في مجال حماية الحق في مستوى معيشي لائق، وذلك على النحو الاتي:

[9] يعد الحق في التمتع بالمستوى المعيشي اللائق جزءًا لا يتجزأ من واجب السلطة في ضمان الاحترام الكامل للكرامة المتأصلة في شخص الإنسان وبالأخص الأشخاص المقيدة حريتهم، وقد رسخ ذلك الالتزام القواعد النموذجيّة الدنيّا لمعاملة السجناء في المبادئ من (12) حتى (22) منه، حول كيفية توفير المستلزمات المعيشية اللازمة للنزيل في أماكن الاحتجاز، إذ يجب أن تتاح لكل شخص محتجز أو مسجون المكان الملائم للعيش فيه من حيث الملبس والمأكل والمشرب.

وفي ذات الصدد فقد أشارت القواعد النموذجيّة الدنيّا لمعاملة السجناء التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين عام 1955 - الفقرة (2) من القاعدة رقم (22) إلى حق كل سجين في إمكانية الحصول على ماء صالح للشرب كلما احتاج إليه.

أولاً: الشكاوى المتسلمة

الموضوع	ما تم بشأنها			النتيجة بعد متابعة المؤسسة	الإجمالي
	مخاطبة	تواصل مباشر	زيارة ميدانية		
النظر في تمكين النزلاء من الشراء من متجر النزيل	0	6	✓	تم أجراء الزيارات إلى مركز الإصلاح والتأهيل والتأكد من تمتع جميع النزلاء من حقوقهم وطلباتهم المشروعة والمكفولة قانونا مع استمرارية المتابعة مع وزارة الداخلية لتحسين الأوضاع المعيشية العامة في المباني والعنابر التابعة لإدارة مركز الإصلاح والتأهيل	6
النظر في انقطاع الكهرباء والماء في بعض المباني وزيادة كمية الوجبات المقدمة للنزلاء	0	5			5
النظر في انقطاع الكهرباء والماء عن بعض المباني بمركز الإصلاح والتأهيل	0	4			4
النظر في تمكين النزلاء من الشراء من متجر النزيل والنظر في انقطاع الكهرباء والماء عن بعض المباني	0	3			3
النظر في تمكين النزلاء من الشراء من متجر النزيل وزيادة كمية الوجبات المقدمة للنزلاء	0	2			2
النظر في زيادة فترة التشمس	2	1			3
نقل نزيل لمبنى آخر	0	2	0	قيد المتابعة	2
الإجمالي	**2**	**23**	**0**	-	**25**

ثانيًا: المساعدات القانونية المقدمة

الموضوع	ما تم بشأنها			النتيجة بعد متابعة المؤسسة
	مخاطبة	تواصل مباشر	زيارة ميدانية	
طلب النظر في الأوضاع المعيشية للنزيلات في مركز إصلاح وتأهيل النزيلات	0	1	0	تبين أن النزيلات يتمتعن بجميع طلباتهن المشروعة وحقوقهن المكفولة
طلب نقل عدد من النزلاء إلى مبنى آخر	1	0	0	بينت وزارة الداخلية أن النزلاء أفادوا رغبتهم بالبقاء في ذات المبنى وبعدم الانتقال إلى مبنى آخر
طلب ذوي النزيل توفير ملابس مناسبه له	0	1	0	تم متابعة أوضاعه لحين التأكد من تمتعه بطلباته، كما تبين شموله بالعفو الملكي
طلب النظر في ارتفاع أسعار المنتجات في متجر النزيل	1	0	✓	قيد المتابعة

ثالثًا: حالات الرصد

الموضوع	ما تم بشأنها		النتيجة بعد متابعة المؤسسة
	مخاطبة	زيارة ميدانية	
النظر في الظروف المعيشية لنزلاء مركز الإصلاح والتأهيل مثل: التشمس، الاتصال، الزيارات، الكهرباء والماء، والوضع المعيشي العام في المباني والعنابر بالمركز	2	✓	تم التأكد من تمتع النزلاء بكافة طلباتهم المشروعة وحقوقهم المكفولة، كما تم إرسال تقرير الزيارة متضمنًا الملاحظات والتوصيات إلى وزارة الداخلية

الفرع الثالث: الحق في التعليم

1. يشغل التعليم مكانا أساسيا في مجال حقوق الإنسان، ويعتبر أمرا مهما لضمان ممارسة الحقوق الأخرى، حيث إن التعليم الذي يتلقاه الفرد يجب أن يكون موجها نحو تحقيق الإنماء الكامل للشخصيّة الإنسانيّة والشعور بكرامتها، إلى جانب توطيد احترام حقوق الإنسان والحريّات الأساسية وصولا في ذلك إلى تمكين كل فرد من الإسهام بدور نافع في مجتمع حر.
2. وفي مجال حماية الحق في التعليم، فقد تعاملت المؤسسة مع عدد (1) مساعدة قانونية، ولم تستلم شكوى أو حالة رصد بشأن ذلك.

المساعدات القانونية المقدمة

الموضوع	ما تم بشأنها مخاطبة	النتيجة بعد متابعة المؤسسة
طلب النظر في استكمال التعليم الجامعي لأحد النزلاء	1	تم تزويد النزيل باستمارة التقدم للالتحاق ببرنامج الدبلوم، إلا أنه لم يقم باستكمالها حتى تاريخ إعداد هذا التقرير
الإجمالي	**1**	-

الفرع الرابع: الحق في العمل

1. يُعدّ الحق في العمل أحد أهم حقوق الإنسان على اختلافها، الذي يحتاج إلى مقومات تمكن الأفراد من ممارسته، حيث لا يمكن تمتع الفرد بمستوى معيشي لائق من دون وجود

مقومات، أهمّها الحق في العمل باعتباره حقا تقتضيه الكرامة الإنسانيّة ويستوجبه الخير العام في المجتمع وفق أسس اقتصادية وقواعد العدالة الاجتماعيّة بين أطراف العمل.[10]

2. وفي مجال حماية الحق في الحق في العمل، فقد قدمت المؤسسة عدد (1) مساعدة قانونية، ولم تستلم شكوى أو حالة رصد بشأن ذلك، وذلك كما يلي:

طلب النظر في إمكانية منح المحكوم - مستفيد من برنامج السجون المفتوحة – شهادة عدم الممانعة من العمل	قيد المتابعة

[10] على صعيد الصكوك الدوليّة، فقد تناول الحق في العمل العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصاديّة والاجتماعيّة والثقافيّة، الذي انضمت إليه حكومة مملكة البحرين بموجب القانون رقم (10) لسنة 2007 في المواد أرقام (6، 7، 8)، التي أشارت إلى اعتراف الدول الأطراف في هذا العهد بحق الفرد في العمل على نحو يختاره ويقبله بحريّة، على أن يتمتع جميع العمّال بالأجر المنصف ومكافأة متساوية لدى تساوي قيمة العمل من دون أي تمييز، ومنح المرأة شروط عمل لا تكون أدنى من تلك التي يتمتع بها الرجل، وتقاضيها أجرًا يساوي أجر الرجل عند تساوي العمل، ومن دون إغفال تمتع العمّال بالحق في الاستراحة وأوقات الفراغ والتحديد المعقول لساعات العمل والإجازات الدورية المدفوعة الأجر، والمكافأة عن أيام العطل الرسميّة، مع مراعاة إيجاد ظروف عمل تكفل السلامة والصحة المهنية الآمنة.

أما على الصعيد الوطني، فقد كفل دستور مملكة البحرين الحق في العمل في المادة رقم (13) التي نصّت على "أ. العمل واجب على كل مواطن، تقتضيه الكرامة ويستوجبه الخير العام، ولكل مواطن الحق في العمل وفي اختيار نوعه وفقا للنظام العام والآداب. ب. تكفل الدولة توفير فرص العمل للمواطنين وعدالة شروطه. ج. لا يجوز فرض عمل إجباري على أحد إلا في الأحوال التي يعينها القانون لضرورة قومية وبمقابل عادل، أو تنفيذا لحكم قضائي. د. ينظم القانون، على أسس اقتصاديّة مع مراعاة قواعد العدالة الاجتماعيّة، العلاقة بين العمّال وأصحاب الأعمال".

وقد جاء قانون العمل في القطاع الأهلي رقم (36) لسنة 2012 لينظم العلاقة بين العامل ورب العمل، مبيّنًا حقوق والتزامات كل منهما في مواجهة الآخر على نحو يضمن تمتع العامل بالحقوق والامتيازات والتدابير القانونيّة المناسبة.

ولعلّ انضمام حكومة مملكة البحرين إلى منظمة العمل الدوليّة بموجب المرسوم رقم (9) لسنة 1977 هو ما حدا بها لاحقًا إلى الانضمام إلى مجموعة من الاتفاقيّات ذات الصلة بالحق في العمل وصل مجموعها إلى عشر اتفاقيات، حيث انضمت حكومة مملكة البحرين بموجب المرسوم رقم (5) لسنة 1981 إلى كل من اتفاقيّات منظمة العمل الدوليّة رقم (14) لسنة 1921 بشأن تطبيق الراحة الاسبوعيّة، ورقم (29) لسنة 1930 بشأن السخرة أو العمل الجبري، ورقم (81) لسنة 1947 بشأن تفتيش العمل في الصناعة والتجارة، ورقم (89) لسنة 1948 بشأن تشغيل النساء في الصناعة ليلا، وتلا ذلك تصديقها أو انضمامها إلى مجموعة من الاتفاقيّات، كالاتفاقية رقم (105) لسنة 1957 في شأن إلغاء العمل الجبري بموجب المرسوم رقم (7) لسنة 1998، وأعقب ذلك انضمامها إلى الاتفاقيّة رقم (159) لسنة 1983 الخاصة بالتأهيل المهني والعمالة (المعوقين) بموجب المرسوم بقانون رقم (17) لسنة 1999، كما صدقت الحكومة على الاتفاقيّة رقم (111) لسنة 1985 الخاصة بالتمييز في الاستخدام والمهنة بموجب المرسوم رقم (11) لسنة 2000، وقد انضمت بموجب المرسوم بقانون رقم (12) لسنة 2001 الى الاتفاقيّة رقم (182) لسنة 1999 بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفوريّة للقضاء عليها، والاتفاقيّة رقم (155) لسنة 1981 بشأن السلامة والصحة المهنيتين وبيئة العمل وذلك بموجب القانون رقم (25) لسنة 2009، حيث كان آخر تلك الاتفاقيّات التي انضمت إليها حكومة مملكة البحرين الاتفاقيّة رقم (138) لسنة 1973 بشأن الحد الأدنى لسن الاستخدام، بموجب القانون رقم (1) لسنة 2012، حيث إن تصديق أو انضمام حكومة مملكة البحرين إلى اتفاقيّات منظمة العمل الدوليّة السالفة الذكر يشكّل التزامًا من قبلها بالمعايير الدوليّة ذات العلاقة بالحق في العمل.

الفرع الخامس: الحق في الضمان الاجتماعي

1. يهدف الضمان الاجتماعي إلى تأمين احتياجات الأفراد الأساسية وحمايتهم من المخاطر الاجتماعية والاقتصادية التي قد تواجههم، إذ يعمل على توفير الدعم المادي لمساعدة الأفراد في التكييف مع الأزمات الاجتماعية والاقتصادية كالبطالة، وحالات المرض، والعجز والشيخوخة والوفاة وغيرها.

2. ويُعد الاعتراف بحق الفرد في الضمان الاجتماعي أحد الضمانات التي توفر له الحماية الاجتماعية والاقتصادية، إذ يحظى الحق في الضمان الاجتماعي باهتمام كبير في الصكوك الدولية ودستور مملكة البحرين والتشريعات الوطنية ذات الصلة، لأنه يعد حقًا أساسًيا لتعزيز العدالة الاجتماعية والاستقرار الاقتصادي في حياة الفرد.[11]
3. وفي مجال حماية الحق في الضمان الاجتماعي فقد تعاملت المؤسسة مع عدد (1) شكوى، ولم تتعامل مع أي مساعدة قانونية أو حالة رصد حول ذات الحق.

الشكوى المستلمة

الموضوع	ما تم بشأنها		النتيجة بعد متابعة المؤسسة
	مخاطبة	تواصل مباشر	
عدم السماح لنزيلة بفتح حساب مصرفي لاستلام راتب والدها المتوفى	0	1	تبين أن النزيلة لم تستكمل البيانات الوارد في الاستمارة الخاصة بذلك، وتمت المتابعة معها لاستكمالها
الإجمالي	**0**	**1**	-

[11] على صعيد الصكوك الدوليّة لحقوق الإنسان، فقد نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على حق الفرد في الضمان الاجتماعي في المادة (22) منه على أن: " لكلّ شخص، بوصفه عضوًا في المجتمع، حقٌّ في الضمان الاجتماعي، ومن حقِّه أن تُوفَّر له، من خلال المجهود القومي والتعاون الدولي، وبما يتَّفق مع هيكل كلّ دولة ومواردها، الحقوقُ الاقتصاديةُ والاجتماعيةُ والثقافيةُ التي لا غنى عنها لكرامته ولتنامي شخصيته في حرّية"، كما وتناولت المادة (9) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الذي انضمت إليه مملكة البحرين بموجب القانون رقم (10) لسنة 2007على أن: " تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل شخص في الضمان الاجتماعي، بما في ذلك التأمينات الاجتماعية."

وعلى الصعيد الوطني فقد كفل دستور مملكة البحرين في الباب الثاني والمعنون بـ: (المقومات الأساسية للمجتمع) في المادة رقم (5) منه على الحق في الضمان الاجتماعية وعبر عن ذلك صراحة في الفقرة (ج) بقوله: "تكفل الدولة تحقيق الضمان الاجتماعي اللازم للمواطنين في حالة الشيخوخة أو المرض أو العجز عن العمل أو اليتم أو الترمل أو البطالة، كما تؤمّن لهم خدمات التأمين الاجتماعي والرعاية الصحية، وتعمل على وقايتهم من براثن الجهل والخوف والفاقة." كما نظم المرسوم بقانون رقم (24) لسنة 1976 بإصدار قانون التأمين الاجتماعي جميع المسائل المتعلقة بالحق في الضمان الاجتماعي.

الفرع السادس: الحق في التمتع بمختلف الحقوق والحريات

في مجال حماية الحق في الحق في التمتع بمختلف الحقوق والحريات، فقد تعاملت المؤسسة مع عدد (7) مساعدات قانونية، ولم تستلم شكوى أو حالة رصد بشأن ذلك.

المساعدات القانونية المقدمة

الموضوع	ما تم بشأنها		النتيجة بعد متابعة المؤسسة
	تواصل مباشر	تقديم المشورة القانونية	
طلب نزيل إجراء توكيل عام لذويه	1	0	تم توكيل محامي من خلال تسهيل الإجراءات في إدارة التوثيق بوزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف
طلب نزيلة لتمكين ابنها ذو العامين من الإقامة معها في مركز الإصلاح والتأهيل	1	0	تم نقل ابنها إلى دار بتلكو بناء على طلب النيابة العامة، والسماح لها بزيارته
طلب أحد الأفراد بتصحيح الوضع القانوني وتوفير المستلزمات الشخصية لموقوف في مركز إبعاد الرجال الأجانب	0	1	بعد متابعة وضعه مع هيئة تنظيم سوق العمل تبين أنه تم إخلاء سبيله
طلب نزيلة تجديد الإقامة الزوجية، والحصول على مقتنياتها الشخصية المتحفظ عليها، ورؤية إبنها	0	1	تم توجيهها بمتابعة الموضوع أمام القضاء المختص
طلب الإفراج عن موقوفة إلى حين موعد جلسة المحاكمة القادمة	0	1	تم توجيهه بمتابعة الموضوع أمام القضاء المختص
طلب تعديل الوضع القانوني لموقوف (تجديد الإقامة)	0	1	تم توجيهه لتقديم طلب لدى هيئة تنظيم سوق العمل
تمكين نزيل في من حضور مراسيم العزاء لشقيقته المتوفاة	1	0	قيد المتابعة
الإجمالي	**3**	**4**	-

المطلب الثالث

دور المؤسسة في تحسين الأوضاع المعيشية للنزلاء والنظر في طلباتهم

تمهيد وتقسيم:

1. في إطار سعي المؤسسة الوطنية في حماية حقوق الإنسان وعلى التحديد فيما يتعلق برصد أوضاع حقوق الإنسان في أي مكان يكون شبهة لانتهاك الحقوق، وبناءً على ما تم رصده في شهر مارس 2024 من وجود حالة احتجاج واعتصام بين صفوف النزلاء في مركز الإصلاح والتأهيل بمنطقة (جو)، **والبيان الذي نشرته وزارة الداخلية** بشأن قيامها بإنهاء الاعتصامات الحاصلة في مركز الإصلاح والتأهيل (منطقة جو)، وأنه تم التعامل مع الوضع الحاصل وفق الأنظمة والمعايير الدولية ذات الصلة.[12]
2. كان للمؤسسة دور أساسي في هذا الموضوع، حيث كانت على تواصل مكثف مع وزارة الداخلية متمثلة في إدارة مركز الإصلاح والتأهيل وبين النزلاء المعتصمين، وقامت بإجراء 20 زيارة ميدانية إلى مركز الإصلاح والتأهيل بمنطقة (منطقة جو) قابلت خلالها مسؤولي المركز وممثلي النزلاء وممثلي المستشفيات الحكومية، كما تم عقد عدد من اللقاءات من عدد من ذوي النزلاء المعتصمين وذلك في مقر المؤسسة.
3. تؤكد المؤسسة حرصها التام على حفظ حقوق الجميع، وعلى الأخص النزلاء في مراكز الإصلاح والتأهيل، أو مراكز الحبس الاحتياطي، بما يكفل لهم التمتع بحقوقهم المنصوص عليها في التشريعات الوطنية والمعايير الدولية ذات العلاقة، حيث ستعمل المؤسسة مع الجهات المعنية على إيجاد أفضل السبل والوسائل للوصول إلى الحلول المناسبة لهذه الطلبات، بشكل متوازن وعادل.
4. وعليه سيتم تناول هذا المطلب من خلال بيان الزيارات الميدانية التي قامت بها المؤسسة، اللقاءات المشتركة مع المسؤولين في وزارة الداخلية والمستشفيات الحكومية، وعدد من ذوي النزلاء، وصولا إلى العفو الملكي الصادر في مناسبات متعددة.

[12] للاطلاع على الفيديو المنشور على الحساب الرسمي لوزارة الداخلية (الإدارة العامة للإصلاح والتأهيل: إدارة الأزمات وفق مبادئ حقوق الإنسان) - https://www.instagram.com/reel/DFAphKJNw9Y/?igsh=MTNkbTMzYzd4OWwwcg==

أولا: الزيارات الميدانية [13]

قامت المؤسسة بعدد (20) عشرين زيارة ميدانية إلى مركز الإصلاح والتأهيل بمنطقة (جو)، للتحقق من أوضاع حقوق الإنسان، والتأكد من مدى تمتع النزلاء بحقوقهم المكفولة وفق التشريعات الوطنية والمعايير الدولية ذات العلاقة، في التواريخ التالية:

10-20-27-28-31 مارس 2024	2 مايو 2024
6 يونيو 2024	2-4-18-25-31 يوليو 2024
4-6-7 أغسطس 2024	9 أكتوبر 2024
22 أكتوبر 2024	3 نوفمبر 2024
9-26 ديسمبر 2024	

وتم إعداد تقارير أرسلت إلى الجهات المعنية تضمنت عددا من التوصيات (*تم ذكر جميع التوصيات وردود الجهات في المبحث الثالث :دور المؤسسة الوطنية في القيام بالزيارات الميدانية وحضور جلسات المحاكمات، من هذا الفصل)*

ثانيا: لقاء معالي وزير الداخلية، ومعالي وكيل الوزارة

1. التقى معالي الفريق أول الشيخ راشد بن عبدالله آل خليفة وزير الداخلية بسعادة المهندس علي الدرازي رئيس المؤسسة، كما التقى معالي وكيل وزارة الداخلية الشيخ ناصر بن عبد الرحمن آل خليفة بسعادة رئيس المؤسسة، لبحث أوضاع النزلاء والخدمات المقدمة لهم.
2. وقد نتج عن هذين اللقاءين - من خلال ما أرسلته المؤسسة من ملاحظات وتوصيات إلى الفريق المكلف من قبل وزارة الداخلية للنظر فيها وتنفيذها على أرض الواقع - التوصل إلى اتفاق بين إدارة مركز الإصلاح والتأهيل وممثلي النزلاء المحتجين، خاصة المبنى رقم (3)، والسماح لهم بالعودة إلى الزنازين طوعًا والبدء بتنفيذ برنامج يومي بشكل اعتيادي، مع السماح بفتح الزنازين لمدة (12) ساعة، مع ضمان عدم نقل أي نزيل إلى مبنى آخر حال خروجه من المبنى لأي سبب (كالتوجه إلى عيادة المركز أو حضور جلسة محاكمة أو الشراء من متجر النزيل).

[13] للاطلاع على الأخبار الصحفية الصادرة عن المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان بشأن الزيارات الميدانية التي قامت بها:
https://www.nihr.org.bh/newsAndEvents/News/10%20Mar%202024.aspx,
https://www.nihr.org.bh/newsAndEvents/News/1Apr2024.aspx,
https://www.nihr.org.bh/newsAndEvents/News/6Apr2024.aspx,
https://www.nihr.org.bh/newsAndEvents/News/25%20Apr%202024.aspx,
https://www.nihr.org.bh/newsAndEvents/News/Use%20of%20Force%20at%20the%20Reform%20and%20Rehabilitation%20Center.aspx, https://www.nihr.org.bh/newsAndEvents/News/27Dec24.aspx

3. كما شـــمل الاتفاق إعادة تقديم الطعام بالطريقة المعمول بها ســـابقا وتوفير الوجبات الصـحية، بالإضـــافة إلى قيام الوزارة بندب فريق عمل لإجراء جميع التصـــليحات اللازمة في مرافق المبنى من (توصيل التيار الكهربائي وتوفير مياه ساخنة للاستحمام وإصلاح التكييف).
4. الجدير بالذكر أن معالي وزير الداخلية أكد أنه قد وجه المعنيين في إدارة مركز الإصـــلاح والتأهيل على ضرورة ضبط النفس وعدم استخدام والقوة والتصرف بطريقة إنسانية تتناسب مع الوضع القائم، وهذا ما حدث بالفعل حيث لم ترصد المؤسسة أي تعدي على النزلاء أثناء الاحتجاجات.

ثالثا: الاجتماع بمسؤولي إدارة مركز الإصلاح والتأهيل، والمستشفيات الحكومية

1. عقدت المؤسسة عدد (15) لقاء مع إدارة مركز الإصلاح والتأهيل والمستشفيات الحكومية، سواء مباشـــرة أو عن بعد، حيث تم خلالها مناقشـــة الأوضـــاع مع مســـؤولي المركز، وآلية تقديم العلاج وتوفير الرعاية الطبية للنزلاء، والعمل على إيجاد الحلول المناسبة لجميع المواضيع المثارة من قبل النزلاء.

رابعا: لقاءات المؤسسة مع عدد من ذوي النزلاء

1. استكمالًا لجهود المؤسسة الوطنية في متابعة أوضاع حقوق الإنسان، والتزامًا من المؤسسة بالشفافية والمسؤولية التامة، في نقل حالة حقوق الإنسان داخل أماكن الاحتجاز لذوي النزلاء والرأي العام، فقد تم عقد عشرة لقاءات مع ذوي النزلاء المحتجين، وذلك في مقر المؤسسة بضاحية السيف في التواريخ التالية:

14، 23، 28، 29 يوليو 2024	13 أغسطس 2024
3 سبتمبر 2024	5 نوفمبر 2024
19 ديسمبر 2024	29 ديسمبر 2024
6 يناير 2025	

2. حيث بلغ عدد من تم مقابلتهم في جميع التواريخ المنوه عنها عدد ما يربو (36) شـــاكي وشـــاكية، وقد تم اطلاعهم على تفاصيل الزيارات التي قامت بها المؤسسة، والإجراءات المتخذة،
3. يمكن إيجاز طلبات وملاحظات ذوي النزلاء فيما يلي:
   - التواصل الهاتفي مع أقرباءهم النزلاء، وإعادة توفير التواصل المرئي كما كان سابقًا.
   - التأكد من توافر الكهرباء والماء، وعمل أجهزة التكييف والتبريد.
   - زيادة أوقات التشمس في باحة المركز.
   - زيادة كمية الوجبات المقدمة، والتأكد من نظافة مياه الشرب.
   - توفير أدوات النظافة، والنظر في موضـــوع توفير العربة المتنقلة (المتجر المتنقل) الذي اقترحته إدارة المركز سابقا.
   - النظر في موضـــوع عدم إعادة النزيل المتوجه إلى العيادة الطبية إلى مبناه، وعدم نقله إلى مبنى آخر.
   - توفير العلاج في المباني، ومتابعة تلقي النزلاء للرعاية الطبية.

- العمل على شمول أبناءهم وأقرباءهم النزلاء على العفو الملكي السامي، أو استبدال عقوباتهم بعقوبات وتدابير بديلة.

خامسا: العفو الملكي السامي

1. تثمن المؤسسة صدور عدد (4) مراسيم ملكية من حضرة صاحب الجلالة الملك المعظم، بالعفو عن عدد من المحكومين في مختلف المناسبات خلال العام الجاري ، والذي كان أولها في 8 أبريل 2024 حيث شمل عدد (1584) محكوم، أما العفو الثاني كان في 15 يونيو 2024 عن عدد (545) محكوم، و4 سبتمبر 2024 عن عدد (457) محكوم، وآخرها كان في 15 ديسمبر 2024 عن عدد (896) محكوم.[14]
2. وتابعت المؤسسة باهتمام التوجيهات الملكية الصادرة في 9 أبريل و23 سبتمبر 2024 والمتعلقة باستبدال عقوبات عدد (550) نزيل وإلحاق عدد (146) بالسجون المفتوحة.[15] بالإضافة إلى تخريج ثلاث دفعات من برنامج السجون المفتوحة في 8 ديسمبر 2024 والذي يشكل منارة حقوقية للتوجيهات السامية لجلالة الملك المعظم والتي انبثقت عن مشروع العقوبات البديلة.[16]
3. علمًا بأن المؤسسة تطلب وبشكل دوري من ذوي النزلاء التقدم بطلبات استبدال العقوبة بعقوبات وتدابير بديلة، وترسلها إلى وزارة الداخلية، حيث تقوم الإدارة العامة لتنفيذ الأحكام والعقوبات البديلة بوزارة الداخلية بالتنسيق مع النيابة العامة بالنظر في تلك الطلبات وعمل اللازم تنفيذا للتوجيهات الملكية السامية بالتوسع في تطبيق أحكام قانون العقوبات البديلة مراعاة لظروف المحكوم عليهم الاجتماعية والإنسانية بعد استيفاء دراسة تلك الحالات وتطبيق الاشتراطات القانونية التي تجيز استبدال العقوبة السالبة للحرية بعقوبة بديلة.

---

[14] للاطلاع على الخبر الصادر في 8 أبريل 2024
https://www.bna.bh/.aspx?cms=q8FmFJgiscL2fwIzON1%2BDi0Asz7L4UDs7qETaAIzi%2Fs%3D
للاطلاع على الخبر الصادر في 15 يونيو 2024
https://www.bna.bh/545.aspx?cms=q8FmFJgiscL2fwIzON1%2BDh5eRKIv%2F6H5r7nEs8GhVDA%3D
للاطلاع على الخبر الصادر في 4 سبتمبر 2024
https://www.bna.bh/457.aspx?cms=q8FmFJgiscL2fwIzON1%2BDl0EdprfiIsjpmGfScBXUlg%3D
للاطلاع على الخبر الصادر في 15 ديسمبر 2024 جريدة البلاد | جلالة الملك المعظم يصدر مرسومًا ملكيًا بالعفو عن 896 نزيلاً بمناسبة الاحتفال بالأعياد الوطنية

[15] للاطلاع على الخبر الصادر في 9 أبريل 2024
https://www.bna.bh/.aspx?cms=q8FmFJgiscL2fwIzON1%2BDmKxZQDQUHRRHEujs%2BTIJPQ%3D
للاطلاع على الخبر الصادر في 23 سبتمبر 2024
https://www.bna.bh/.aspx?cms=q8FmFJgiscL2fwIzON1%2BDp2gNv0iyKwVDAz50SQOVhA%3D

[16] للاطلاع على الخبر الصادر في 8 ديسمبر 2024
https://bna.bh/.aspx?cms=q8FmFJgiscL2fwIzON1%2BDuTK0oCz9VnEsR4iaeTpXlI%3D

المبحث الثاني: دور المؤسسة الوطنية في متابعة أوضاع حقوق الإنسان للأشخاص غير المقيدة حريتهم

تمهيد وتقسيم:

1. تُعَدّ حالة حقوق الإنسان كغيرها من الحالات التي تتأثر بالظروف والمتغيرات التي تطرأ على المجتمع، سواء تلك المتغيرات التي تأخذ طابعًا إيجابيًّا يرتقي بأوضاع حقوق الإنسان في الدولة، أو طابعًا سلبيًّا يجعل تلك الحقوق عرضة للانتهاك، وقد تكون تلك الظروف والمتغيرات نتيجة لعوامل أمنيّة أو سياسيّة أو اقتصاديّة أصابت المجتمع في كيانه، أو نتيجة مخالفات وتجاوزات أصابته في مقدراته ومكتسباته.

2. وسوف يتناول هذا المبحث عدد من القضايا ذات التأثير المباشر في وضع حقوق الإنسان، التي تم اختيارها من خلال دور المؤسسة الوطنية في متابعة أوضاع حقوق الإنسان للأشخاص غير المقيدة حريتهم، سواء من حيث عدد الشكاوى التي تسلمتها المؤسسة أو المساعدات التي قدمتها، أو من خلال حالات الرصد اليومية التي قامت بها المؤسسة خلال هذا العام.

3. حيث سيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، تناول في المطلب الأول الحقوق المدنية والسياسية للأشخاص غير المقيدة حريتهم، أما في المطلب الثاني سنتناول الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للأشخاص غير المقيدة حريتهم.

4. سيتم في كل مطلب تسليط الضوء على الأسانيد الوطنية والدولية ذات الصلة بكل حق، ثم تقديم نبذة مختارة لعدد من الشكاوى التي تسلمتها المؤسسة، والمساعدات القانونية التي قدمتها، وعدد من الحالات التي تم رصدها، والإجراءات التي قامت بها المؤسسة بشأنها.

المطلب الأول

الحقوق المدنية والسياسية

4. سوف يتعرض هذا المطلب إلى بيان إجمالي دور المؤسسة في متابعة الشكاوى والمساعدات القانونية وحالات الرصد في مجال حماية الحقوق المدنية والسياسية للأشخاص غير المقيدة حريتهم كالحق في السلامة الجسدية والمعنوية، والحق في تمتع الفرد بالمحاكمة العادلة في جميع مراحل التقاضي، بالإضافة إلى الحق في التمتع بالجنسية، وضمان حق الفرد في التنقل، وذلك من خلال التالي:

الفرع الأول: الحق في السلامة الجسدية والمعنوية

1. في مجال حماية الحق في السلامة الجسدية والمعنوية للأشخاص غير المقيدة حريتهم فقد تعاملت المؤسسة مع عدد (7) حالات، منها عدد (3) شكوى، وعدد (3) مساعدة قانونية، ورصدت عدد (1) حالة.

أولاً: الشكاوى المتسلمة

الموضوع	ما تم بشأنها مخاطبة	النتيجة بعد متابعة المؤسسة
تعرض أحد الأفراد إلى للاعتداء بالضرب من قبل بعض أفراد قوات الأمن العام	1	تم إحالة الأوراق إلى المحاكم العسكرية لاتخاذ الإجراءات اللازمة
تعرض أحد الأفراد (مصاب بالتوحد وإعاقة ذهنية شديدة) لسوء المعاملة من قبل الطاقم الطبي في أحد المستشفيات الحكومية	1	قام المستشفى بإجراء تحقيق مع الممرضين، حيث تم التوصل إلى عدم وجود شبهة اعتداء، وتم تزويد وزارة الداخلية بالتصوير الأمني
تعرض أحد الأفراد لسوء المعاملة من قبل بعض أفراد قوات الأمن العام في الإدارة العامة للمباحث والأدلة الجنائية	1	قيد المتابعة
الإجمالي	**3**	-

ثانيًا: المساعدات القانونية

الموضوع	ما تم بشأنها تقديم المشورة القانونية	النتيجة بعد متابعة المؤسسة
تعرض عدد من الأفراد إلى الاعتداء بالضرب من قبل أشخاص أخرين	3	تقديم بلاغ لدى مركز الشرطة ورفع دعوى قضائية لدى المحاكم للنظر في الموضوع
الإجمالي	**3**	-

تم اتخاذ إجراء فيها من قبل الجهة المختصة التبصير بالإجراءات القانونية واجبة الاتباع قيد المتابعة

ثالثا: حالات الرصد

الموضوع	ما تم بشأنها مخاطبة	النتيجة بعد متابعة المؤسسة
تعرض أحد الأشخاص لإصابة في الرأس إثر مشاركته بمسيرة غير مرخصة في الشارع العام	1	قامت وحدة التحقيق الخاصة بمتابعة الحالة، وقدمت أحد أفراد الأمن للمحاكمة بعد ثبوت إساءة استخدام السلاح والتسبب بعاهة مستديمة
الإجمالي	**1**	-

الفرع الثاني: الحق في التمتع بضمانات المحاكمة العادلة

1. في مجال حماية الحق في التمتع بضمانات المحاكمة العادلة للأشخاص غير المقيدة حريتهم، فقد تعاملت المؤسسة مع عدد (1) مساعدة قانونية واحدة، ولم تستلم شكوى أو حالة رصد بشأن ذلك.

أولا: المساعدة القانونية

الموضوع	ما تم بشأنها تقديم المشورة القانونية	النتيجة بعد متابعة المؤسسة
طلب تنفيذ حكم صادر من المحاكم المدنية ضد إحدى الشركات الخاصة	1	متابعة الموضوع من قبل إدارة التنفيذ بوزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف

تم اتخاذ إجراء فيها من قبل الجهة المختصة التبصير بالإجراءات القانونية واجبة الاتباع قيد المتابعة

الفرع الثالث: الحق في الجنسية

1. في مجال حماية الحق في الجنسية للأشخاص غير المقيدة حريتهم، فقد تعاملت المؤسسة مع عدد (2) شكويين، وقدمت عدد (6) مساعدات قانونية ولم ترصد إي حالة بشأن ذلك.

أولاً: الشكاوى المتسلمة

الموضوع	مخاطبة	النتيجة بعد متابعة المؤسسة
عدم تسليم شخص مفرج عنه في العفو الملكي لمستنداته الشخصية	1	تم تسليم النزيل جميع متعلقاته الشخصية عند القبض عليه، أما بخصوص الأجهزة الإلكترونية فقد صدر قرار من المحكمة الكبرى الجنائية بمصادرتها
عدم تجديد جواز السفر لمواطن متواجد خارج مملكة البحرين	1	قيد المتابعة
الإجمالي	**2**	-

ثانيًا: المساعدات القانونية

الموضوع	ما تم بشأنها		النتيجة بعد متابعة المؤسسة
	مخاطبة	تقديم المشورة القانونية	
عدم قيام الجهة المعنية بتجديد جواز السفر لمكتسبي الجنسية البحرينية	0	2	متابعة الموضوع لدى الإدارة العامة لشؤون الجنسية والجوازات والإقامة إضافة إلى رفع دعوى قضائية لدى المحاكم للنظر في الموضوع
طلب النظر في إمكانية استرداد الجنسية البحرينية بعد قيام الجهات المعنية بسحبها	0	2	
طلب إصدار بطاقة الهوية وجواز السفر لأحد الأفراد الأجانب	0	1	
طلب تجديد جواز السفر لمواطنة من مزدوجي الجنسية البحرينية البريطانية	1	0	قيد المتابعة
الإجمالي	**1**	**5**	-

الفرع الرابع: الحق في التنقل

1. في مجال حماية الحق في التنقل، فقد تعاملت المؤسسة مع عدد (3) شكاوى، وقدمت عدد (6) مساعدات قانونية ولم ترصد إي حالة بشأن ذلك.

أولاً: الشكاوى المتسلمة

الموضوع	ما تم بشأنها مخاطبة	النتيجة بعد متابعة المؤسسة
صدور قرار بمنع عدد (2) شخصين من السفر دون بيان الأسباب	2	تبين وجود قضايا جنائية على الشاكيين لم يتم الفصل فيها، ولازالت القضايا قيد التحقيق لدى النيابة العامة
صدور قرار بترحيل إحدى السيدات - اجنبيه الجنسية - من الإدارة العامة لشؤون الجنسية والجوازات والإقامة دون بيان الأسباب أو توضيحه لها	1	قيد المتابعة
الإجمالي	**3**	-

ثانيًا: المساعدات المقدمة:

الموضوع	تقديم المشورة القانونية	النتيجة بعد متابعة المؤسسة
طلب رفع المنع من السفر	1	متابعة الموضوع لدى النيابة العامة
عدم السماح لعدد من المواطنين من الدخول إلى دول مجلس التعاون دون أي سبب يذكر	5	متابعة الموضوع لدى النيابة العامة

تم اتخاذ إجراء فيها من قبل الجهة المختصة التبصير بالإجراءات القانونية واجبة الاتباع قيد المتابعة

المطلب الثاني

الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

سوف يتعرض هذا المطلب لبيان إجمالي دور المؤسسة في متابعة الشكاوى والمساعدات القانونية وحالات الرصد في مجال حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للشخاص غير المقيدة حريتهم كالحق في الصحة، والحق في التعليم، والحق في العمل، بالإضافة إلى الحق في الضمان الاجتماعي، والحق في التمتع بمختلف الحقوق والحريات وانتهاء بالحق في بيئة سليمة، وذلك من خلال التالي:

الفرع الأول: الحق في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة (الحق في الصحة)

1. تعاملت المؤسسة في مجال حماية الحق في الصحة مع عدد (1) شكوى، وقدمت عدد (1) مساعدة قانونية، ورصدت عدد (1) حالة رصد.

أولًا: الشكاوى المتسلمة

الموضوع	تقديم المشورة القانونية	النتيجة بعد متابعة المؤسسة
منع أحد الأفراد من تلقي العلاج والرعاية الصحية في إحدى المستشفيات الخاصة	1	متابعة الموضوع مع الجهات المختصة، والتأكد من تلقيه العلاج

ثانيًا: المساعدات القانونية

الموضوع	تقديم المشورة القانونية	بعد تدخل المؤسسة تحققت النتيجة التالية
طلب متابعة العلاج في مستشفى الطب النفسي	1	متابعة حالته الصحية، والتواصل مع الجهات المعنية لاستكمال العلاج

ثالثًا: حالات الرصد

الموضوع	تقديم المشورة القانونية	النتيجة بعد تدخل المؤسسة
عدم تلقي العلاج والرعاية الصحية	1	متابعة حالته الصحية، والتواصل مع الجهات المعنية للتأكد من مباشرة إجراءات تلقيه العلاج والرعاية الصحية اللازمة

الفرع الثاني: الحق في التعليم

1. في مجال حماية الحق في التعليم فقد تعاملت المؤسسة مع عدد (8) حالات، منها عدد (6) مساعدات قانونية، ورصدت عدد (2) حالتين رصد، ولم تتعامل المؤسسة مع أي شكوى حول ذات الحق.
2. سيتم تخصيص هذا الفرع لتسليط الضوء على جهود المؤسسة في مجال حماية الحق في التعليم، وصولًا إلى تقديم التوصيات المناسبة ذات الصلة وذلك على النحو الاتي:

أولًا: المساعدات القانونية

الموضوع	تقديم المشورة القانونية	النتيجة بعد متابعة المؤسسة
طلب السماح لعدد من المفرج عنهم بالعفو الملكي باستكمال دراستهم الجامعية في إحدى الجامعات الخاصة	2	استكملت الجامعة إجراءات تسجيلهم
طلب تسجيل أحد الأفراد في كلية المعلمين بجامعة البحرين	1	متابعة الموضوع لدى جامعة البحرين
طلب السماح لأحد الأفراد بالحضور بشكل اعتيادي لمقاعد الدراسة الثانوية بعد أن تم فصله فصل نهائي	1	تم السماح بتقديم الامتحانات النهائية على أن يستأنف التعليم الحضوري في السنة الدراسية المقبلة
عدم تسليم إحدى المدارس الخاصة إفادة تخرج لأحد الطلبة بسبب وجود مطالبات مالية على ذويهم	1	متابعة الموضوع مع وزارة التربية والتعليم
طلب السماح لشخص مفرج عنه بالعفو الملكي باستكمال دراسته الجامعية	0	قيد المتابعة
الإجمالي	**6**	-

ثانيًا: حالات الرصد

الموضوع	مخاطبة	النتيجة بعد متابعة المؤسسة
الحصول على شهادة حسن السيرة للمشمولين بالعفو الملكي كأحد متطلبات استكمال دراستهم الجامعية في جامعة البحرين	2	استكملت جامعة البحرين إجراءاتها في إعادة تسجيل أو قبول جميع من تنطبق عليهم الشروط والاستثناءات

الفرع الثالث: الحق في العمل

2. في مجال حماية الحق في العمل فقد تعاملت المؤسسة مع عدد (26) حالة، منها عدد (5) شكاوى، وعدد (21) مساعدة، ولم ترصد المؤسسة أي حالة حول ذات الحق.

أولاً: الشكاوى المتسلمة

الموضوع	مخاطبة	النتيجة بعد متابعة المؤسسة
إنهاء عقود تقديم خدمات لثلاثة أشخاص في وزارة التنمية الاجتماعية قبل المدة المقررة قانونًا، إلى جانب عدم صرف المكافآت لهم عن مدة الثلاثة أشهر (مارس وأبريل ويوليو 2024)	3	تم صرف مستحقاتهم المالية عن الفترة المذكورة، بالتنسيق مع جهاز الخدمة المدنية وفقًا للأنظمة والشروط المعتمدة
عدم حصول أحد الأفراد على شهادة رد اعتبار من النيابة العامة ليتمكن من الالتحاق بإحدى الوظائف في القطاع الخاص	1	قامت النيابة العامة بتسليمه شهادة رد اعتبار
قيام إحدى الشركات في القطاع الخاص بتسجيل إحدى العاطلات عن العمل كرافضة للوظيفة، بالرغم من إبلاغها من قبل الشركة المعنية بأن حالتها الصحية لا تتناسب مع الوظيفة	1	قيد المتابعة
الإجمالي	**5**	-

تم اتخاذ إجراء فيها من قبل الجهة المختصة التبصير بالإجراءات القانونية واجبة الاتباع قيد المتابعة

ثانيًا: المساعدات القانونية

الموضوع	ما تم بشأنها			النتيجة بعد متابعة المؤسسة
	مخاطبة	تواصل مباشر	تقديم المشورة القانونية	
طلب شخصين في الحصول على مستحقاتهم العمالية	0	0	2	مراجعة هيئة تنظيم سوق العمل وتقديم شكوى
طلب بعض الأفراد تمكينهم من مزاولة العمل في القطاع الخاص	0	0	2	مراجعة هيئة تنظيم سوق العمل
طلب إحدى المعلمات في المدارس الحكومية الحصول على مستحقاتها المالية	0	0	1	متابعة الموضوع لدى وزارة التربية والتعليم وتقديم تظلم لدى ديوان الخدمة المدنية
طلب إزالة المنع من العمل لعاملة منزلية	0	0	1	مراجعة هيئة تنظيم سوق العمل، و رفع دعوى أمام المحاكم المختصة
قيام صاحب عمل بحجز جواز السفر لإحدى العاملين في ورشة نجارة	0	0	1	تبين أن العامل قد تقدم ببلاغ لدى هيئة تنظيم سوق العمل والتي قامت بإحالة البلاغ للجهات المختصة لاتخاذ الإجراء اللازم
طلب إحدى المعلمين في المدارس الحكومية الحصول على ترقية	0	0	1	متابعة الموضوع لدى وزارة التربية والتعليم
طلب الحصول على فرصة عمل ومساعدات مادية	0	0	3	تقديم طلب توظيف لدى وزارة العمل وطلب لدى وزارة التنمية الاجتماعية للحصول على المساعدات الاجتماعية

طلب الحصول على تصريح لمزاولة العمل في مملكة البحرين	0	0	3	مراجعة هيئة تنظيم سوق العمل
طلب إعادة النظر في قرار الفصل عن العمل لثلاثة أشخاص في جهات مختلفة (وزارة الداخلية - شركة خاصة)	0	0	3	متابعة الموضوع مع جهة العمل ذاتها أو اللجوء للقضاء المختص
طلب الحصول على شهادة رد اعتبار	0	0	1	تقديم طلب لدى النيابة العامة
طلب إعادة أحد المشمولين بالعفو الملكي السامي لوظيفته السابقة في إحدى الجهات الحكومية	1	0	0	أفادت الجهة أنه سيتم ترشيحه متى ورد إلى جهاز الخدمة المدنية طلب يتناسب مع مؤهلاته وخبراته العلمية
طلب إعادة أحد المشمولين بالعفو الملكي السامي لوظيفته السابقة	1	0	0	قيد المتابعة
طلب أحد الأفراد من فئة ذوي الاحتياجات الخاصة ترشيحه لوظيفة ملائمة وتتناسب مع نوع إعاقته(جسدية)	1	0	0	قيد المتابعة
الإجمالي	**3**	**0**	**18**	-

تم اتخاذ إجراء فيها من قبل الجهة المختصة التبصير بالإجراءات القانونية واجبة الاتباع قيد المتابعة

الفرع الرابع: الحق في الضمان الاجتماعي

1. في مجال حماية الحق في الضمان الاجتماعي فقد تعاملت المؤسسة مع عدد (5) مساعدات قانونية، ولم تتعامل مع أي شكوى ولم ترصد أي حالة حول ذات الحق.
2. سيتم تخصيص هذا الفرع لتسليط الضوء على جهود المؤسسة في مجال حماية الحق في الضمان الاجتماعي، وصولًا إلى تقديم التوصيات المناسبة ذات الصلة وذلك على النحو الاتي:

المساعدات القانونية

الموضوع	ما تم بشأنها	النتيجة بعد متابعة المؤسسة
	تقديم المشورة القانونية	
طلب الحصول على المساعدات الاجتماعية	2	تقديم طلب لدى وزارة التنمية الاجتماعية
طلب أحد العاملين في الجهات الحكومية بضم سنوات الخدمة للتأمينات الاجتماعية بعد أن تم فصله من عمله بناء على حكم قضائي	1	متابعة الموضوع أمام القضاء المختص
طلب حصول زوجة على راتب زوجها التقاعدي بالكامل	1	
طلب الاستفسار عن أسباب وقف الدعم المالي (علاوة الغلاء)	1	تبين أن توقف العلاوة بسبب وجود دخل شهري يتجاوز المعيار المسموح به بحسب نتائج الربط الإلكتروني مع الجهات ذات العلاقة
الإجمالي	**5**	-

تم اتخاذ إجراء فيها من قبل الجهة المختصة التبصير بالإجراءات القانونية واجبة الاتباع قيد المتابعة

الفرع الخامس: الحق في التمتع بمختلف الحقوق والحريات

1. تعاملت المؤسسة في مجال حماية الحق في التمتع بمختلف الحقوق والحريات مع عدد (10)مساعدة، ولم تتعامل مع أي شكوى أو حالة رصد المؤسسة حول ذات الحق.

2. سيتم تخصيص هذا الفرع لتسليط الضوء على جهود المؤسسة في مجال حماية الحق في التمتع بمختلف الحقوق والحريات وصولًا إلى تقديم التوصيات المناسبة ذات الصلة وذلك على النحو الاتي:

المساعدات القانونية

الموضوع	ما تم بشأنها		النتيجة بعد متابعة المؤسسة
	مخاطبة	تقديم المشورة القانونية	
طلب شخص أجنبي الحصول على تأشيرة لإحضار ذويه إلى مملكة البحرين	0	1	تقديم طلب لدى هيئة تنظيم سوق العمل
النظر في انتهاك حاصل على شخص أجنبي في إحدى الدول الواقعة خارج إقليم مملكة البحرين	0	1	متابعة الموضوع لدى المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان التابعة للبلد محل الانتهاك، حيث لا ينعقد الاختصاص المكاني للمؤسسة
طلب إعادة المقتنيات التي تمت مصادرتها بموجب حكم قضائي	1	1	المتابعة مع وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف، والاستعانة بمحام
النظر في نزاع إيجاري بين أفراد	0	1	تقديم بلاغ لدى مركز الشرطة
طلب عامل استرداد أمواله من قبل صاحب العمل لإصدار تأشيرة عمل	0	1	تقديم شكوى لدى هيئة تنظيم سوق العمل
طلب النظر في إعادة صرف علاوة السكن للمشمولين بالعفو الملكي السامي	0	2	تقديم طلب للحصول على شهادة حسن السيرة وإفادة رد اعتبار لدى النيابة العامة
النظر في الخلافات الأسرية	0	3	تقديم بلاغ لدى مركز الشرطة أو التوجه إلى رفع دعوى قضائية لدى المحاكم للنظر في الموضوع
الإجمالي	**1**	**10**	-

الفرع السادس: الحق في بيئة سليمة

تعاملت المؤسسة في مجال حماية الحق في بيئة سليمة مع عدد (1) حالة رصد، ولم تتعامل مع أي شكوى أو مساعدة قانونية حول ذات الحق.

حالة الرصد

الموضوع	ما تم بشأنها مخاطبة	النتيجة بعد متابعة المؤسسة
وجود رائحة لمادة الجازولين في أحد أنواع الأسماك (Milk Fish) في إحدى المتاجر الكبيرة	1	قيام وزارة الصحة بإجراء الفحوصات المختبرية والتي خلصت نتيجتها إلى أن الأسماك سليمة
الإجمالي	**1**	-

تم اتخاذ إجراء فيها من قبل الجهة المختصة التبصير بالإجراءات القانونية واجبة الاتباع قيد المتابعة

المبحث الثالث :دور المؤسسة الوطنية في القيام بالزيارات الميدانية وحضور جلسات المحاكمات

1. بناءً على الدور المنوط بالمؤسسة الوارد في الفقرة (ز) من المادة رقم (12) من قانون إنشاء المؤسسة رقم (26) لسنة 2014، التي نصت على أنه من اختصاصات المؤسسة: "القيام بالزيارات الميدانية المعلنة وغير المعلنة، لرصد أوضاع حقوق الإنسان في المؤسسات الإصلاحية وأماكن الاحتجاز والتجمعات العمالية والدور الصحية والتعليمية، أو أي مكان عام آخر يشتبه في أن يكون موقعًا لانتهاك حقوق الإنسان"، وتنفيذًا لذلك فقد كان للمؤسسة دور كبير في مجال حماية حقوق الإنسان من خلال القيام بالزيارات الميدانية المعلنة وغير المعلنة لرصد أوضاع حقوق الإنسان.
2. وبناءً على ذلك، سيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، الأول حول الزيارات التي قامت المؤسسة في عام 2024 والتي بلغ عددها (27) سبعة وعشرون زيارة ميدانية لعدد من المراكز التابعة لوزارة الداخلية، وسردا للتوصيات الواردة في تقارير الزيارات، ورد الجهات المعنية عليها، وسيتطرق المطلب الثاني لحضور لسات المحاكمات والتي بلغ عددها (16) جلسة محاكمة للتأكد من توفير ضمانات المحاكمة العادلة للمتهمين.

المطلب الأول

الزيارات الميدانية للمراكز التابعة لوزارة الداخلية

الفرع الأول مركز الإصلاح والتأهيل (جو) – 22 زيارة

تاريخ الزيارة	سبب الزيارة	ما تم بشأنها
17 يناير 2024 معلنة	رسالة واردة عبر البريد الإلكتروني من المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان بشأن عدد (3) من نزلاء مركز الإصلاح والتأهيل حول مواضيع مختلفة.	تم الالتقاء بأحد النزلاء الثلاثة، وطلب عدة طلبات متعلقة بوضعه الصحي وإعادة النظر في الحكم الصادر في حقه، أما بشأن النزيلين الآخرين، فقد رفضا المقابلة.
10 مارس 2024 غير معلنة	رصد بشأن وجود حالة احتجاج بين صفوف النزلاء، لوجود عدد من المطالبات لديهم.	تم الالتقاء بالنزلاء للتحقق من صحة الشكاوى، كما تم الالتقاء بإدارة المركز لمناقشة طلبات وملاحظات النزلاء.
20 مارس 2024 غير معلنة	استكمالًا للزيارة الميدانية التي تم القيام بها في 10 مارس 2024 لمتابعة أوضاع النزلاء المحتجين.	تم الالتقاء بممثلين عن النزلاء للوقوف على أوضاعهم، كما تم الالتقاء بإدارة المركز لمناقشة طلبات وملاحظات النزلاء.

تاريخ الزيارة	سبب الزيارة	ما تم بشأنها
27 مارس 2024 غير معلنة	استكمالًا للزيارة الميدانية التي تم القيام بها في 20 مارس 2024 لمتابعة أوضاع النزلاء المحتجين.	تم الالتقاء بممثلين عن النزلاء وقد تمحورت طلباتهم بالنظر في آلية تلقي العلاج والرعاية الصحية بالمركز، وسبب وفاة عدد (6) نزلاء، والنظر في آلية التصنيف.
28 مارس 2024 غير معلنة	استكمالًا للزيارة الميدانية التي تم القيام بها في 27 مارس 2024 لمتابعة أوضاع النزلاء المحتجين.	تم الالتقاء بممثلين عن النزلاء وقد تمحورت طلباتهم في تطوير الملف الصحي للنزلاء والنظر في الأوضاع المعيشية في المركز، والإفراج بالعفو الملكي أو تطبيق قانون العقوبات البديلة أو برنامج السجون المفتوحة.
31 مارس 2024 معلنة	استكمالًا للزيارات الميدانية التي تم القيام بها في 10 و20 و27و 28 مارس 2024، لمتابعة أوضاع النزلاء المحتجين.	تم الالتقاء بممثلين عن النزلاء وتم الاتفاق على التالي: - تشكيل فريق مصغر من قبل النزلاء، للمتابعة في أية لقاءات قادمة، خاصة مع المعنيين ببرنامج العقوبات والتدابير البديلة. - النظر في الوضع الصحي للنزلاء، والعمل على تشكيل لجنة طبية للنظر في وضعهم الصحي، والاستفادة من الإفراج الصحي، أو برنامج العقوبات البديلة.
2 مايو 2024 معلنة	للوقوف على مدى استمرارية تقديم الخدمات للنزلاء خلال الفترة التي تشهد وجود احتجاجات بين مجموعة من النزلاء.	تم الالتقاء بممثلين عن النزلاء من المباني أرقام (6-7-8-9-10)، بينما رفض نزلاء المبنيين (3 و5) الحضور، وقد تمحورت طلباتهم حول. تحسين الأوضاع المعيشية بالمركز، والسماح لهم بالتواصل مع ذويهم.
6 يونيو 2024 معلنة	بناءً على الشكاوى المتسلمة من ذوي عدد من النزلاء بمركز الإصلاح والتأهيل (جو) في المباني (5 و7 و8).	تم الالتقاء بالنزلاء، وقد تمحورت طلباتهم في الإفراج غير المشروط عن الجميع، والحصول على العلاج والرعاية الصحية دون نقلهم من المبنى المتواجدين فيه،

تاريخ الزيارة	سبب الزيارة	ما تم بشأنها
		والنظر في الأوضاع المعيشية (شراء الطعام من متجر النزيل).
2 يوليو 2024 معلنة	للوقوف على مدى استمرارية تقديم العلاج والرعاية الصحية للنزلاء خلال الفترة التي تشهد وجود احتجاجات بين مجموعة من النزلاء.	تم الالتقاء بالمعنيين في المستشفيات الحكومية وقد بينو قلقهم حول تأثير قيام بعض النزلاء بالإضراب في عدد من المباني على حق بقية النزلاء في تلقي العلاج والرعاية الصحية- وأهمية وضع وضع آلية لضمان استمرار تلقي النزلاء للعلاج والرعاية الصحية اللازمة، وتم الاتفاق على القيام بإدخال مطويات توعوية من أسفل أبواب المباني لتوضيح استعداد قيام المستشفيات الحكومية بتقديم العلاج والرعاية الصحية لجميع النزلاء.
4 يوليو 2024 معلنة	بناءً على شكاوى من ذوي عدد من النزلاء بمركز الإصلاح والتأهيل (جو)، بشأن تمكينهم من الذهاب لمتجر النزيل وشراء المستلزمات الأساسية (أدوات النظافة)، والطعام وغيره من المستلزمات، بالإضافة إلى تمكينهم من تلقي العلاج والرعاية الصحية وتحسين المتطلبات المعيشية مثل (نظافة مياه الشرب، انقطاع الماء).	تم الالتقاء بالنزلاء، وطلبوا تحسين الأوضاع المعيشية في المركز (كمية الطعام وجودته، السماح لهم بالذهاب للمتجر، وقف نقل النزلاء من مبانيهم عند حضور خروجهم سواء لحضور جلسات محاكمتهم أو أداء امتحاناتهم أو تلقي علاجهم، والسماح لهم بالتواصل مع ذويهم، والحصول على العلاج والرعاية الصحية.)
18 يوليو 2024 معلنة	بناءً على اللقاء الذي عقد مع أهالي النزلاء لمناقشة الأوضاع المعيشية لذويهم والمتعلقة بعدم تلقي العلاج والرعاية الصحية، وعدد من المتطلبات المعيشية الأخرى.	تم الالتقاء بالنزلاء من المباني (2 و 5 و7 و 10)، وتمحورت طلباتهم بالحصول على العلاج والرعاية الصحية، وتحسين الأوضاع المعيشية (توفير الكهرباء، والوجبات في أوقاتها، السماح بالتواصل مع ذويهم من خلال الاتصال والزيارات الخاصة وحضور مراسم الدفان، والإفراج

تاريخ الزيارة	سبب الزيارة	ما تم بشأنها
25 يوليو 2024 معلنة		بالعفو الملكي أو تطبيق قانون العقوبات البديلة أو برنامج السجون المفتوحة.)
31 يوليو 2024 معلنة		تم الالتقاء بالنزلاء وتمحورت طلباتهم حول تحسين الأوضاع المعيشية، والسماح لهم بالتواصل مع ذويهم، وإعادتهم إلى مبانيهم السابقة، الحصول على العلاج والرعاية الصحية.
4 أغسطس 2024 معلنة	استكمالا للزيارة التي تمت في 31 يوليو 2024 وبناءً على اللقاءات التي عقدت في مقر المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، مع ذوي بعض النزلاء لمناقشة الأوضاع المعيشية لذويهم في مركز الإصلاح والتأهيل (جو).	قام وفد من المؤسسة بعدد من الزيارات إلى مركز الإصلاح والتأهيل للتفاوض مع النزلاء لوقف الاعتصامات والنظر في إمكانية إدراج النزلاء في برنامج السجون المفتوحة أو في قانون العقوبات البديلة.
6 أغسطس 2024 معلنة	استكمالا للزيارة التي تمت في 4 أغسطس 2024 وبناءً على اللقاءات التي مع ذوي بعض النزلاء لمناقشة الأوضاع المعيشية لذويهم في مركز الإصلاح والتأهيل (جو)، والمتعلقة بعدم تلقي العلاج والرعاية الصحية، وعدد من المتطلبات المعيشية الأخرى.	
7 أغسطس 2024 معلنة	استكمالا للزيارة التي تمت في 6 أغسطس 2024 وبناءً على اللقاءات التي عقدت في مقر المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، مع ذوي بعض النزلاء لمناقشة الأوضاع المعيشية لذويهم في مركز الإصلاح والتأهيل (جو)، والمتعلقة بعدم تلقي العلاج والرعاية الصحية، وعدد من المتطلبات المعيشية الأخرى.	

تاريخ الزيارة	سبب الزيارة	ما تم بشأنها
9 أكتوبر 2024 معلنة	بناء على تلقي المؤسسة شكوى عبر البريد الإلكتروني من شقيقة النزيل والتي تمحورت حول سوء الأوضاع المعيشية في مبنى رقم (2) بمركز الإصلاح والتأهيل بمنطقة جو	تم الالتقاء بالنزيل وتمحورت طلباته بتحسين الأوضاع المعيشية في المبنى.
22 أكتوبر 2024 معلنة	بناءً على الشكاوى الواردة من ذوي النزلاء في مبنى رقم (6) بمركز الإصلاح والتأهيل بمنطقة (جو) التي تمحورت بشأن تمكينهم من التواصل مع العالم الخارجي ونقلهم إلى مبانٍ أخرى لعدم رغبتهم في المشاركة في الاعتصام، بالإضافة إلى تمكين أحد النزلاء من تلقي العلاج والرعاية الصحية.	تم الالتقاء بالنزلاء وتمحورت طلباتهم بتحسين الأوضاع المعيشية، والسماح لهم بالتواصل مع ذويهم، ونقلهم إلى مبانِ أخرى لعدم رغبتهم في المشاركة في الاعتصام، الحصول على العلاج والرعاية الصحية.
3 نوفمبر 2024 معلنة	بناءً على الشكاوى الواردة من ذوي النزلاء في مبنى رقم (1) بمركز الإصلاح والتأهيل بمنطقة (جو)، المخصص للمحكومين بالإعدام، والتي تمحورت حول انقطاع التواصل معهم، وطلبوا النظر في أوضاعهم بشكل عاجل والتأكد من عدم تعرضهم لسوء معاملة، ونقلهم لمبانٍ أخرى.	تم الالتقاء بالنزلاء وتمحورت طلباتهم بتحسين الأوضاع المعيشية والسماح لهم بالتواصل مع ذويهم، وضمان عدم تعرضهم لسوء معاملة.
3 نوفمبر 2024 معلنة	بناء على الشكوى الواردة من ذوي أحد النزلاء بشأن انقطاع تواصلهم معه، وورود أخبار لهم بنقله للحبس الانفرادي.	قام الوفد بالالتقاء بالنزيل وتمحورت طلباته بتحسين الأوضاع المعيشية، والسماح له بالتواصل مع ذويه.
9 ديسمبر 2024 معلنة	رصد بشأن وجود فوضى وأعمال تمرد واعتداء على رجال الشرطة، بمركز الإصلاح والتأهيل.	التقى الوفد القائمين على المركز للوقوف على تفاصيل الواقعة وعلى مدى الالتزام بالقوانين التي تضمن حقوق الإنسان وفقًا للمعايير الدولية المعتمدة.

تاريخ الزيارة	سبب الزيارة	ما تم بشأنها
		تم الالتقاء بأحد النزلاء للوقوف على الوضع العام في المركز وقد بين بعدم تعرضه هو أو بقية النزلاء للضرب أو غير ذلك من سوء المعاملة، بل تم التفاوض معهم بهدوء.
26 ديسمبر 2024 معلنة	بناء على الملاحظات والطلبات التي تلقتها المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان من مجموعة من ذوي النزلاء في مركز إصلاح وتأهيل النزلاء في منطقة (جو)، بشأن الخدمات المقدمة لهم وظروفهم المعيشية.	التقى الوفد القائمين على المركز للوقوف على مدى الالتزام بالقوانين التي تضمن حقوق الإنسان وفقًا للمعايير الدولية المعتمدة. كما تم الالتقاء بممثلين عن بعض المباني في المركز، الذين قدموا ملاحظاتهم وطلباتهم. وفي ذات السياق، قام الوفد بالتأكد من الخدمات المقدمة، مما سمح للوفد بتقييم الإجراءات المتخذة من قبل الإدارة والتأكد من كفاءتها لضمان حقوق النزلاء.

الفرع الثاني: المديريات الأمنية – 3 زيارات

تاريخ الزيارة	سبب الزيارة	ما تم بشأنها
مركز شرطة مدينة حمد الجنوبي		
17 يناير 2024 معلنة	رصد أوضاع حقوق الإنسان وللتثبت من ضمان تمتع الموقوفين بحقوقهم المقررة سواء كانت قبل أو أثناء إجراءات الإيقاف أو بعدها.	التقى الوفد القائمين على المركز للوقوف على مدى الالتزام بالقوانين التي تضمن حقوق الإنسان وفقًا للمعايير الدولية المعتمدة. قام الوفد بجولة تفقدية في المركز، وتم مقابلة عدد من الموقوفين من المواطنين والمقيمين للتأكد من تمتعهم بحقوقهم المقررة سواء كانت قبل أو أثناء إجراءات الإيقاف أو بعدها.

تاريخ الزيارة	سبب الزيارة	ما تم بشأنها
مديرية شرطة المحافظة الجنوبية (الرفاع الغربي)		
23 أبريل 2024 معلنة	رصد أوضاع حقوق الإنسان وللتثبت من ضمان تمتع الموقوفين بحقوقهم المقررة سواء كانت قبل أو أثناء إجراءات الإيقاف أو بعدها.	التقى الوفد القائمين على المركز وتم إجراء جولة ميدانية للاطلاع على أقسام المركز ومرافقه والخدمات التي يتم تقديمها للموقوفين.
مركز التوقيف بمركز شرطة مدينة حمد الجنوبي		
30 أكتوبر 2024 معلنة	رصد أوضاع حقوق الإنسان وللتثبت من ضمان تمتع الموقوفين بحقوقهم المقررة سواء كانت قبل أو أثناء إجراءات الإيقاف أو بعدها.	التقى الوفد القائمين على المركز وتم إجراء جولة ميدانية شملت مرافق وأقسام المركز، وتم مقابلة عدد من الموقوفين من المواطنين والمقيمين للتأكد من تمتعهم بحقوقهم المقررة سواء كانت قبل أو أثناء إجراءات الإيقاف أو بعدها.

الفرع الثالث: الزيارات المتعلقة بموسم عاشوراء 1446 هـ - 2 زيارتين

تاريخ الزيارة	سبب الزيارة	ما تم بشأنها
مركز الحبس الاحتياطي (الحوض الجاف)		
14 يوليو 2024 معلنة	للوقوف على مدى تمتع نزلاء تلك المراكز بحرية ممارسة شعائرهم الدينية بما يتماشى مع المعايير الدولية ذات العلاقة بحماية حقوق النزلاء والمحبوسين.	قام وفد المؤسسة بجولة تفقدية في مرافق المركز حيث تم الدخول إلى المباني رقم (5-6-10)، للتأكد من قيام النزلاء بممارسة الشعائر الدينية على أكمل وجه، حيث تم مقابلة بعض النزلاء الذين قدموا ملاحظاتهم وطلباتهم.
مركز الإصلاح والتأهيل (جو)		
14 يوليو 2024 معلنة	للوقوف على مدى تمتع نزلاء تلك المراكز بحرية ممارسة شعائرهم الدينية بما يتماشى مع المعايير الدولية ذات العلاقة بحماية حقوق النزلاء والمحبوسين.	قام وفد المؤسسة بجولة تفقدية في مرافق المركز حيث تم الدخول إلى المباني رقم (12-18)، للتأكد من قيام النزلاء بممارسة الشعائر الدينية على أكمل وجه.

تاريخ الزيارة	سبب الزيارة	ما تم بشأنها
		تزامن دخول وفد المؤسسة مع قيام النزلاء بممارسة شعائرهم الدينية، وتبين بأن النزلاء يتمتعون بالحق في ممارسة الشعائر الدينية. تم مقابلة بعض النزلاء الذين قدموا ملاحظاتهم وطلباتهم.

الفرع الرابع: مجمل التوصيات ذات العلاقة بالزيارات الميدانية التابعة لوزارة الداخلية وردود الجهات

الموضوع	التوصية	رد الجهة
التوصيات المتعلقة بوزارة الداخلية		
فيما يتعلق بالتصنيف	إيداع النزلاء في المباني المخصصة لهم، وفقًا لنوعية الجرائم والوضع الصحي للنزيل، وذلك بما يتوفق مع قانون مؤسسة الإصلاح والتأهيل، ولائحته التنفيذية، حيث نصت المادة (4) من مؤسسة الإصلاح والتأهيل على أنه: **" يُصنف النزلاء والمحبوسون احتياطياً إلى درجات وفقا لأعمارهم ونوع الجريمة ودرجة خطورتها وتكرار ارتكابها ومدة الحكم أو أمر الحبس الاحتياطي الصادر بحقهم، وغير ذلك من الأسس التي تيسر تقويمهم، وتحدد اللائحة التنفيذية درجات تصنيف النزلاء والمحبوسين احتياطيا والقواعد التي تتبع في معاملة كل درجة، وغير ذلك من الأسس التي تيسر تقويمهم."**	قيد المتابعة

الموضوع	التوصية	رد الجهة
فيما يتعلق بالحق في التعليم	متابعة ما تم بشأن استكمال النزلاء مواصلة الدراسة الجامعية، وعدم الاكتفاء بالموافقة على استكمال المتخرجين حديثاً فقط، إعطاء الفرصة للجميع وذلك بالتدريج.	قيد المتابعة
	النظر في تفعيل الدراسة الجامعية، وتذليل كل العقوبات والتحديات، وكفالة الحق في الوصول للتعليم للنزلاء الراغبين في استكمال دراستهم الجامعية.	
فيما يتعلق بالتواصل مع العالم الخارجي	تفعيل الاتصال المرئي للنزلاء مع ذويهم قدر الامكان.	
	معرفة ما تم بشأن وضع صندوق الشكاوى في مركز الإصلاح والتأهيل (جو) حيث ما زالت المؤسسة في انتظار موافقة الوزارة، علمًا بأن للمؤسسة صندوق للشكاوى في مركز الحبس الاحتياطي (الحوض الجاف) ومركز الإصلاح والتأهيل الخاص بالنساء (مدينة عيسى).	قيد المتابعة
	النظر في استئناف الزيارات والاتصالات (التواصل مع العالم الخارجي)، حتى يتمكن ذوي النزلاء من لعب دور فاعل في تهدئة الأوضاع وتوجيه أبناءهم للتحلي بحسن السيرة والسلوك والالتزام بالقوانين والأنظمة المعمول بها.	
	العمل على مراعاة الوضع والبعد الإنساني لكافة النزلاء، لاسيما في حالات وفاة أحد أقاربهم، وإيجاد	

الموضوع	التوصية	رد الجهة
	كافة السبل لتمكينهم من التواصل مع ذويهم سواء عبر الزيارة الخاصة أو التواصل المرئي أو المسموع.	
	النظر في تفعيل الزيارات الخاصة، لاسيما للنزلاء المحكومين بالسجن لمدد طويلة، لما لها من انعكاسات إيجابية تصب في مصلحة النزيل وذويه وأسرته.	
	النظر في زيادة فترة الاتصال المسموحة للنزلاء وتغيير توقيتها للفترة المسائية بناء على رغبة النزلاء والموقوفين، ليتمكنوا من التحدث مع ذويهم وضمان تواجدهم في المنزل في وقت الاتصال.	يتم منح النزلاء اتصالات استثنائية بذويهم في حال تقدموا بطلب رسمي بذلك. فمن لا يستطيع التواصل مع ذويه في الفترة الصباحية تقوم إدارة المركز بمنحه حق التواصل معهم في الفترة المسائية حسب النظام المعمول بها في المركز
	أهمية تمكين النزلاء من التواصل مع آليات الانتصاف الوطنية من بينهم المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان دون شرط أو قيد.	لا يوجد مانع ذلك حيث أن الإدارة العامة للإصلاح والتأهيل بكافة مراكزها تحرص على تمكين كافة النزلاء والمحبوسين احتياطياً الحق في التواصل مع آليات الانتصاف الوطني ومن ضمنهم المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان.
	التأكد من إصلاح الخلل الحاصل في أجهزة الاتصال بالتنسيق مع الشركة المزودة، والعمل على إيجاد الحلول المستعجلة لضمان عدم انقطاع النزلاء عن التواصل مع ذويهم، أو منحهم زيارات خاصة أو استثنائية لضمان عدم الانقطاع لحين عودة الاتصالات لوضعها الطبيعي.	قيد المتابعة

الموضوع	التوصية	رد الجهة
	تحسين جودة الاتصالات الهاتفية وزيادة مدتها، مع ضمان الخصوصية أثناء المكالمات.	
فيما يتعلق بالحقوق الدينية والثقافية وبرامج التأهيل	العمل على إيجاد وسائل للترفيه والثقافة للنزلاء باعتباره جزء من عملية إصلاحهم وإدماجهم في المجتمع، وذلك عن طريق توفير جهاز التلفاز والكتب والروايات الهادفة أو تمكين النزلاء من إدخال الكتب المسموح لهم باقتنائها، وبما يتوافق مع قانون مؤسسة الإصلاح والتأهيل والذي نص في المادة (24) منه على أنه **" تنشأ في كل مركز مكتبة للنزلاء تحتوي على الكتب والمطبوعات الجائز تداولها في المؤسسة وبعض الصحف والمجلات التي تهدف إلى تثقيف وتهذيب النزلاء، كما يحق لهم الحصول على الكتب والصحف والمجلات غير المتوفرة بالمكتبة على نفقتهم وفقا لما تقرره اللائحة التنفيذية".**	
	تفعيل البرامج التدريبية أو المحاضرات أو ورش عمل الخاصة بتأهيل النزلاء.	قيد المتابعة

الموضوع	التوصية	رد الجهة
	أهمية العمل على توفير فرص متساوية دون أي تمييز يعود لطبيعة الحكم، أو مدته، أو تصنيف المبنى، أو أي اعتبار آخر، في البرامج التأهيلية، التثقيفية، والرياضية، والدراسية، والأخرى على اختلافها، لما لها من أهمية في تحسين السلوك العام للنزلاء وإعادة تأهيلهم وإصلاحهم.	لا يوجد تمييز بين النزلاء في الاستفادة من البرامج التي تقدم من قبل المركز، فإدارة المركز تسعى جاهدة إلى تحسين سلوك جميع النزلاء وتقويمهم لإعادة تأهيلهم وإصلاحهم حتى يعودوا إلى المجتمع بسلوك إيجابي، وعلى ذلك يتم السماح لجميع النزلاء بالاشتراك في جميع البرامج التي تقدم من قبل المركز والورش المهنية واستكمال الدراسة للجميع.

تاريخ الزيارة	سبب الزيارة	ما تم بشأنها
	النظر في إمكانية توفير وسائل الترفيه من خلال بث قنوات التلفزيون المحلية لمتابعة الأخبار.	يتم بث عدد من القنوات المحلية والقنوات الأخرى التي من شأنها إدخال الفرح والبهجة والمتعة لهؤلاء النزلاء، علاوة على ذلك فقد تم توفير بلايستيشن (5) للنزلاء ويتم إخراجهم بشكل يومي لممارسة الألعاب التي يرغبون بها.
	النظر في التوسع بتطبيق قانون العقوبات والتدابير البديلة، وبرنامج السجون المفتوحة، لاسيما للنزلاء المرضى، كبار السن	قيد المتابعة
فيما يتعلق بالمتطلبات المعيشية	العمل على إجراء الصيانة الدورية للكاميرات الأمنية الموجودة في مباني النزلاء، وإصلاح المعطل منها. حيث تعد هذه الكاميرات من الأجهزة الضرورية التي تضمن حقوق كافة الأطراف في حالة حدوث أي ظرف خطر لا سمح الله.	
	التأكد من موضوع عدم السماح لعدد من النزلاء من الشراء من دكان النزيل إلا من خلال مندوب، وكذلك التأكد بالسماح للنزلاء بشراء ما يحتاجونه من دكان النزيل وعدم التمييز بين المباني في نوعية المواد التي يمكنهم شرائها، مع تفعيل مشروع العربة المتنقلة لتغطية جميع المباني في جميع الظروف بلا استثناء، بالإضافة إلى ذلك ضرورة مراجعة	

تاريخ الزيارة	سبب الزيارة	ما تم بشأنها
	غلاء أسعار المنتجات، حيث إن هناك سلع سعرها أغلى من السوق الخارجي.	
	منح وقت التشمس للنزلاء في وقت آخر غير وقت الفطور والصلاة، والذي هو معمول به حاليا في شهر رمضان	
	سرعة الانتهاء من أعمال الصيانة في المبنى رقم (3).	قيد المتابعة
	التنسيق مع الشركة الموردة للوجبات والاتفاق معها بشأن إمكانية زيادة كمية اللحم والدجاج والفواكه والسلطات والعصائر والأجبان وغيرها.	
	التأكد من معرفة كافة النزلاء بحقوقهم والتزاماتهم وفقاً للقانون ولائحته التنفيذية ومختلف اللوائح الإدارية الأخرى التي تنظم الإجراءات في المركز. وذلك وفقاً للآلية المناسبة التي يراها مسؤولو المركز.	
	النظر بشكل مستعجل في جميع الحالات الصحية التي تستدعي التدخل الطبي وضمان نقلهم للعيادة الطبية الداخلية أو المستشفيات الخارجية – حسب الأحوال – مع إرجاعهم لمبانيهم، ذلك إن الحق في الصحة يأتي في أولوية الحقوق التي يجب كفالتها للنزلاء، دون أي يتبع ذلك قلق النزلاء من إمكانية تأثر باقي	

الموضوع	التوصية	رد الجهة
	الحقوق حين ممارسة الحق في الصحة.	
	العمل على إصلاح الخلل الحاصل في الكهرباء وضمان حصول كل النزلاء على مياه الشرب بشكل مستمر وفي كل الظروف، وإجراء الصيانة الفورية على إمدادات مياه الشرب العامة للنزلاء والتأكد من نظافتها وصلاحيتها للاستخدام الآدمي.	
	أهمية النظر في إمكانية تغيير مكان إمدادات مياه الشرب وفصلها عن دورة المياه.	
	العمل على استفتاء رأي النزلاء في نوعية الوجبات المقدمة لهم وكميتها، والتأكد من تقديمها خلال وقت مناسب بما يضمن استمرار جودتها وعدم تلفها، والنظر في إمكانية العودة للنظام السابق في توزيع الوجبات بطريقة (المنقريات) حسب طلب أغلبية النزلاء.	قيد المتابعة
	النظر في إجراء الصيانة اللازمة لمبنى رقم (1)، أو نقل النزلاء المتواجدين فيه لمبنى آخر بما يكفل لهم التمتع بكافة الحقوق بما في ذلك سهولة الوصول إلى دورات المياه.	يتم إجراء صيانة بشكل دوري لجميع مباني ومرافق المركز بمتابعة وإشراف ضابط الخدمات وبالتنسيق مع الجهات المختصة.
	النظر في طلبات النزلاء المشتركة المتعلقة بتوفير أدوات النظافة، الخروج للتشمس، التواصل مع العالم الخارجي، مع إمكانية ترتيب إجراء زيارات خاصة لهم مع ذويهم	يتم توفير جميع مستلزمات النظافة الشخصية والملابس للنزلاء وتمكينهم أيضاً من الشراء من الدكان حسب النظام المعمول به في المركز ، كما أن إدارة المركز حريصة

الموضوع	التوصية	رد الجهة
	من منطلق إنســـاني، وتوفير الميـاه الساخنة في الحبس الانفرادي.	على حق تواصل جميع النزلاء مع ذويهم سواء عن طريق الاتصالات أو الزيارات العامة والخاصة علماً بأنه تتم مراعاة الجوانب الإنسانية لجميع النزلاء وكذلك حالات الوفاة لأحد الأقارب ، أما بخصوص الخروج للتشمس، فإنه يتم السماح لجميع النزلاء بالخروج إلى ساحة التشمس وفق ما ورد في قانون مؤسسة الإصلاح والتأهيل ولائحته التنفيذية بشكل يومي وبوقت كاف للتنزه وممارسة الرياضة بحسب الجدول المعد لذلك مخصص لكل مبنى لضمان حصول جميع النزلاء للحق بسواسية وإنصاف بما يتوافق مع الطاقة الاستيعابية لكل مبنى.
	النظر في حل الإشــكالية التي تواجه النزلاء أثناء محاولة اســتخدام دورة الميـاه بـالغرفـة رقم 1، المبنى رقم 1، حيث يجاورها سـرير ذو طابقين، مما يصــعب عليهم الدخول لدورة المياه بســهولة، ممـا يضــطرهم الأمر إلى الانحناء أثناء الدخول والخروج.	بشــأن حل الإشــكالية التي تواجه النزلاء أثناء محاولة اســتخدام دورة المياه بالغرفة رقم (1) نميكم بأنه تم نقل النزلاء إلى عنبر آخر لاســتكمال أعمـال الصــيـانـة اللازمـة بـذات الخصــوص، علماً بأن دورات المياه تتوافر في جميع الغرف.
	النظر في إيجـاد آليـة لتمكين كـافـة النزلاء ممن يرغبون في الحصـول على الخلـوة الشــرعيـة وفق الـقـوانين والأنظمـة، بـاعتبـارهـا من الحقوق الأساسية التي تهدف إلى الحفاظ على كيان الأسرة من التشتت.	قيد المتابعة

الموضوع	التوصية	رد الجهة
	ضرورة إعادة النظر في مسألة وضع القيود الحديدية على النزلاء خلال فترة تواجدهم في الحبس الإنفرادي، إذ إن وجود النزيل بشكل منفرد لن يمثل خطرا في ذلك على نفسه أو غيره، كما إن القيد يمثل عائق للنزيل في ممارسة حقوقه في العبادة، استخدام دورة المياه، النوم وغيرها.	
	التأكيد على ضمان تمتع النزلاء بكامل حقوقهم، ولا سيما الحق في الحصول على العلاج المناسب والرعاية الصحية الجسدية والنفسية بشكل منتظم، مع ضمان تقديم ثلاث وجبات يومياً، وتوفير مياه شرب نظيفة، وخدمات كهرباء مستمرة.	تم إنهاء التمرد والعصيان الواقع في المباني وتم إعطاء جميع النزلاء الحقوق الواردة في القانون واللائحة
	الحرص على توفير مستلزمات النظافة الشخصية للنزلاء، بالإضافة إلى الملابس النظيفة، بما يضمن الحفاظ على سلامتهم الجسدية وصحتهم.	كما تم توفير جميع مستلزمات النظافة الشخصية والملابس للنزلاء وتمكينهم أيضا من الشراء من الدكان حسب النظام المعمول به في المركز فضلاً على أنه تم التأكد على
	الاستمرار في التحلي بضبط النفس من قبل رجال الأمن، مع التدرج في استخدام القوة عند اللجوء إليها -لا قدر الله- لضمان الأمن وسلامة النزلاء.	أفراد الشرطة العاملين بالمركز وتوجيههم من قبل إدارة المركز بضبط النفس والصبر في ظل جميع الظروف.
	التأكيد على إزالة القيود الحديدية عن بعض النزلاء المصنفين ضمن الفئات الخطرة، بما يتيح لهم تلبية احتياجاتهم الأساسية، مثل	

الموضوع	التوصية	رد الجهة
	استخدام دورات المياه وممارسة أنشطتهم اليومية.	
	توفير الملابس الكافية، بطاقات الشراء، أدوات النظافة لكل نزيل.	قيد المتابعة
	نقل النزلاء إلى مبانٍ أخرى أكثر ملاءمة وتوفير بيئة نظيفة خالية من الحشرات.	
	إعادة المقتنيات الشخصية التي فقدوها أثناء النقل من المباني الأخرى، مثل الملابس الإضافية، الكتب، ترب الصلاة، بطاقات الدفع، أجهزة الحلاقة، ومستلزمات التدخين.	
	توفير بدلتين إضافيتين لكل نزيل لتلبية احتياجاتهم المعيشية.	
	توفير أسرّة نظيفة ومريحة للنزلاء، مع تحسين نظافة الأغطية والمفروشات.	
	السماح بخروج عدد أكبر من النزلاء للتشمس (12 نزيلًا).	
	النظر في حالة مبنى رقم (2) باعتباره من المباني القديمة والعمل على إجراء الصيانة الدورية اللازمة له أو نقل النزلاء إلى مبنى آخر تتوافر فيه الظروف المعيشية التي تكفل للنزلاء التمتع بالكرامة الإنسانية والبيئة النظيفة.	

الموضوع	التوصية	رد الجهة
	النظر في إجراء الصيانة والترميم اللازم أو استحداث مبانٍ أخرى جديدة للموقوفين.	قيد المتابعة
	أهمية النظر في استبدال مستلزمات الفراش والنوم لكافة الموقوفين بما يضمن لهم الكرامة الإنسانية والبيئة الملائمة.	
فيما يتعلق بالمديريات الأمنية	أهمية العمل على تخصيص ضابط في كل مديرية لمراجعة القضايا ومتابعتها وفقًا لمعايير حقوق الإنسان.	
	أهمية العمل على وضع آلية تعاون بين وزارة الداخلية ووزارة التنمية الاجتماعية ووزارة الصحة لمتابعة حالات التشرد والتسول وأصحاب المشاكل العقلية والنفسية. (مركز شرطة مدينة حمد الجنوبي).	
	النظر في وضع جهاز سحب الأرقام لخدمة المراجعين وتنظيم الدور فيما بينهم (مركز شرطة مدينة حمد الجنوبي).	
	حث المعنيين على طباعة حقوق وواجبات الموقوفين أو المحبوسين احتياطيًا والتأكد من قراءة النزيل لها من خلال التوقيع عليها. (مركز شرطة مدينة حمد الجنوبي)	
	النظر في إمكانية تعميم تجربة المركز، في اشراك أولياء أمور الأطفال المتورطين في أعمال شغب بكافة أشكالها في كيفية تقويم سلوك	

الموضوع	التوصية	رد الجهة
	أطفالهم وتوعيتهم بمخاطر مثل هذه الأمور بمساعدة الاخصائية الاجتماعية، على باقي مراكز الشرطة لما لهذه التجربة من مردود إيجابي كبير على المجتمع البحريني بشكل عام وعلى مستقبل الأطفال بشكل خاص. (مركز شرطة مدينة حمد الجنوبي)	
	التأكد من استكمال الإجراءات مع الجهات المعنية في وقتها المحدد وعدم تجاوز المدد القانونية المقررة لبقاء المتهم في التوقيف.(مركز شرطة مدينة حمد الجنوبي)	قيد المتابعة
	العمل على إجراء مزيد من الصيانة الدورية لكافة المرافق المستخدمة من قبل الموقوفين والتدقيق على النظافة أول بأول. (مركز شرطة مدينة حمد الجنوبي)	
	العمل على إجراء الصيانة اللازمة لدورات المياه. (مديرية شرطة المحافظة الجنوبية - الرفاع الغربي)	
	العمل على الإسراع في صيانة جهاز التلفاز، أو توفير آخر جديد. (مديرية شرطة المحافظة الجنوبية - الرفاع الغربي).	
	النظر في إمكانية تزويد المؤسسة بالإحصائيات المتعلقة باستخدام واستغلال الأطفال في الأعمال التخريبية. (مركز شرطة مدينة حمد الجنوبي).	

الموضوع	التوصية	رد الجهة
	العمل على إجراء التنسيق اللازم بين وزارة الداخلية والمعنيين بوزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف للنظر في إمكانية ترشيح خطباء الدين ممن لهم تأثير إيجابي، لإلقاء خطب دينية على الموقوفين، يتم فيها استنكار الزج بالأطفال في أعمال الشغب، وذلك بهدف توعية المجتمع بأهمية حماية الأطفال من الانخراط في مثل تلك السلوكيات وتعزيز قيم السلم الأمان. (مركز شرطة مدينة حمد الجنوبي).	
	أهمية قيام وزارة الداخلية بالتنسيق مع وزارة التربية والتعليم، بتقديم محاضرات توعوية للمدارس الإعدادية والثانوية للتوعية بالأبعاد المترتبة على الانخراط في الأعمال التخريبية، وتعزيز مبدأ المواطنة، لتفادي الانخراط فيها، وتعزيز استقرار الأمن والمجتمع. (مركز شرطة مدينة حمد الجنوبي).	قيد المتابعة
	العمل على اتخاذ الإجراءات اللازمة بشأن مكافحة حشرات بق الفراش المتواجدة في مراتب الأسرة. (مركز شرطة مدينة حمد الجنوبي).	
	العمل على توفير مراتب للأسرة ذات سُمك وطبقة مناسبة، لتوفير الراحة. (مركز شرطة مدينة حمد الجنوبي).	
	العمل على إجراء مزيد من الصيانة الدورية لجميع المرافق المستخدمة،	

الموضوع	التوصية	رد الجهة
	ولا سيما دورات المياه، ومبردات المياه. (مركز شرطة مدينة حمد الجنوبي).	
التوصيات المتعلقة بالمستشفيات الحكومية		
فيما يتعلق بالحق في تلقي العلاج والرعاية الصحية	متابعة الوضع الصحي لاحد النزلاء في مبنى (5) غرفة (10) حيث يحتاج إلى إجراء عملية في رجله، ومعرفة ما تم بشأنه	تم عرض النزيلين على عيادة المركز تم إرفاق تقارير طبية بشأن الحالة الصحية للنزيلين.
	متابعة الوضح الصحي لأحد النزلاء حيث يعاني من أعراض تنمل في الأطراف ربما تكون ناتجة عن مشكلة في القلب.	
	أهمية النظر في الملف الطبي بشكل دوري، وتحديد جميع الإشكاليات والمعوقات التي تعتريه، ووضع الحلول الكفيلة في توفير خدمات ذات جودة عالية وسريعة لجميع النزلاء.	قيد المتابعة
	أهمية الوقوف على مسببات انتشار الأمراض الجلدية بين النزلاء وحلها، وعزل النزيل المصاب بالمرض الجلدي عن غيره حتى تماثله للشفاء التام، واتخاذ جميع الإجراءات الوقائية اللازمة لمكافحة انتشار الأمراض بين النزلاء.	
	النظر بشكل عاجل في الوضع الصحي لاحد النزلاء المتواجد في (مبنى 6 – عنبر 3- غرفة 12)، حيث أوضح النزلاء بأنه يعاني من هبوط متكرر في السكر، وبأنه قد تكرر سقوطه مغشيًا عليه.	تم عرض النزيل على عيادة المركز وتم إرفاق تقرير طبي بشأن الحالة الصحية.

الموضوع	التوصية	رد الجهة
	النظر بشكل عاجل في الوضع الصحي لاحد النزلاء المتواجد في (مبنى 6 - عنبر 2- غرفة 2)، حيث أوضح النزلاء تدهور وضعه النفسي بصور كبيرة، بالإضافة للنظر في إمكانية ترشيحه ضمن المستفيدين من استبدال عقوباتهم بعقوبات أخرى بديلة، أو السجون المفتوحة	تم عرض النزيل على عيادة المركز وتم إرفاق تقرير طبي بشأن الحالة الصحية
	النظر بشكل عاجل في الوضع الصحي لأحد النزلاء المتواجد في (مبنى 5 - عنبر 2)، حيث أوضح النزلاء بأنه يعاني من ألم شديد في الرأس منذ (3) سنوات، إلا إنه لم يحصل على العلاج أو التشخيص الصحيح، إذ لم يتم إخضاعه للفحوصات اللازمة أو إجراء الأشعة له (تمت زيارته في 27 مارس 2024).	تم عرض النزيل على عيادة المركز تم إرفاق تقرير طبي بشأن الحالة الصحية.
	العمل على تلبية رغبة أي نزيل في التوجه إلى عيادة المركز، والتنسيق المستمر فيما بين المعنيين في المركز والمعنيين في المستشفيات الحكومية في شأن ذلك وعلى الأخص فيما يتعلق بتسريع مواعيد مقابلة الأطباء الأخصائيين وتسهيل كافة الإجراءات المتعلقة بذلك.	هناك تنسيق مستمر بين المستشفيات الحكومية والقائمين على مراكز الإصلاح والتأهيل ، لترتيب مواعيد النزلاء بحسب تصنيف الحالة والاحتياج الفعلي كما يتم حصر كافة المرضى المصابين بالأمراض المزمنة وجاري ترتيب مواعيدهم في عيادة خاصة
	سرعة العمل على تشكيل لجنة طبية للنظر في الوضع الصحي لجميع النزلاء خاصة كبار السن، والعمل على معرفة الذين يعانون من أمراض مزمنة أو شديدة يؤثر على وضعهم	تحت مسمى عيادة الأمراض المزمنة لمتابعة حالتهم بشكل روتيني وضمان حصولهم على الرعاية الصحية اللازمة، لرفع التقارير الطبية بشأن حالتهم الصحية للجهات الأمنية،

الموضوع	التوصية	رد الجهة
	الصحي لتقديم الرعاية الطبية الفورية، والعمل على استفادتهم من الإفراج الصحي قدر الإمكان. خاصة النزلاء المرضى بأمراض مستعصية والكبار في السن	بالإضافة إلى قيام المستشفيات الحكومية بتوفير الخدمات الصحية من خلال عيادات داخل المباني والتي ينتقل لها الأطباء التقديم الخدمات العلاجية اللازمة بدلاً من انتقال النزلاء، وذلك لتسهيل تقديم الخدمة.
	العمل على إجراء التعاون والتنسيق اللازم بين إدارة المركز والمستشفيات الحكومية، لضمان توفير كافة أنواع الرعاية الصحية للنزلاء والموقوفين، ومتابعة مستجدات أوضاعهم الصحية، لاسيما من يعانون من مشاكل الأسنان والحساسية، وأصحاب الأمراض المزمنة، وتوفير الأدوية اللازمة لهم.	يتم العمل على ذلك حيث تعقد اجتماعات دورية مع المعنيين من المراكز وممثلين من المستشفيات الحكومية ويتم من خلال هذا الاجتماع طرح عدة نقاط من شأنها رفع مستوى الخدمة الصحية بكافة مراكز الإصلاح والتأهيل.
	التنسيق مع المستشفيات الحكومية لعرض النزيل على الأخصائيين المعنيين فيما يلي: - أخصائي عظام فيما يتعلق بالدسك والقدم اليسرى. - أخصائي أنف وأذن وحنجرة فيما يتعلق بآلام الأذن. - عمل فحص دم شامل له. - أخصائي أسنان فيما يتعلق بعلاج اللثة.	تم عرض النزيل على عيادة المركز، وتم إرفاق تقرير طبي بشأن الحالة الصحية للنزيل.
	النظر في الطلبات ذات العلاقة بالوضع الصحي للنزلاء:	

الموضوع	التوصية	رد الجهة
	- نزيل بين بأنه يعاني من مشاكل ذات علاقة بالجلدية، ولم يتلق العلاج اللازم. - نزيل بين بأنه لديه العديد من المشاكل الصحية والأمراض المزمنة وقد طلب متابعة حصوله على وجبة صحية. - نزيل أفاد بعدم صرف الأدوية له على الرغم من وجود وصفة طبية من طبيب العيادة.	قيد المتابعة
	النظر في الطلبات ذات العلاقة بالوضع الصحي لكل من الموقوفين: - موقوف يعاني من مرض فقر الدم المنجلي، ويتناول أدوية للسيولة. - موقوف يعاني من أمراض مزمنة وأخرى متعلقة بمشاكل صحية في منطقة الظهر وألم في الكلى. - موقوف يعاني من أمرض مزمنة، ومرض في القلب، وقد أجرى عملية لتبديل صمام القلب، ومؤخرا تبين بأن هناك تسريب في الصمام.	
التوصيات المتعلقة بوحدة التحقيق الخاصة		
فيما يتعلق بالتعرض لسوء المعاملة والتعذيب	التأكد من ادعاءات أحد النزلاء بشأن التعذيب الذي تعرض له وذلك بالتنسيق مع وحدة التحقيق الخاصة. والتأكد من أن إجراءات المحاكمة جرت وفق الضمانات	أولاً: تلقت الوحدة من النيابة العامة شكوى المذكور - إبان استجوابه بالتحقيقات - بتعرضه للتعذيب لحمله على الاعتراف، وبذات التاريخ تم سؤاله من قبل أحد أعضاء الوحدة فشهد بتعرضه

الموضوع	التوصية	رد الجهة
	المقررة. وما إذا كان هناك مجال لإعادة النظر في الحكم الصادر ضده.	للتعذيب المادي من قبل الشرطة وذلك بقصد حمله على الاعتراف، وبإعادة سؤاله عقب ادعاءه أمام المحكمة بأنه يعاني من إصابات بالظهر نتيجة تعذيبه لحمله على الاعتراف : شهد بأنه نمى إلى علمه بتلك الإصابات عقب سؤاله بتحقيقات الوحدة وبعرضه على الطبيب الشرعي الخاص بالوحدة أثبت أن المذكور لا يعاني من ثمة إصابات تشير إلى عنف جنائي أو مقاومة أو تماسك، كما تم عرضه على الطبيب النفسي الخاص بالوحدة فثبت عدم معاناته من أي آثار نفسية، ولم تتوصل تحريات الشرطة القضائية لأي معلومات أو أدلة بشأن ادعاءات المذكور، ولم يتهم معلوماً، ومع ذلك قامت الوحدة بسؤال الضابط القائم بالقبض والضابط الذي باشر سؤال الشاكي بمحاضر الاستدلال وأنكرا التهم المنسوبة اليهما، وانتهت الوحدة إلى حفظ الأوراق لانتفاء الدليل تأسيساً على أن أقواله جاءت مرسلة ولم تعزز بأي دليل آخر. ثانياً: تقدمت زوجة المذكور بشكوى للوحدة ادعت بتعرضه لإساءة المعاملة.

الموضوع	التوصية	رد الجهة
		كما تلقت الوحدة شكوى مماثلة من الأمانة العامة للتظلمات، فباشرت الوحدة تحقيقاتها بسؤال مقدمة الشكوى ثم سؤال المذكور الذي شهد بتعرضه للضرب من قبل مجموعة من الشرطة إبان تواجده كنزيل بمركز الإصلاح والتأهيل، ويعرضه على الطبيب الشرعي الخاص بالوحدة واستشاري عظام واستشاري أنف وأذن وحنجرة وعمل الأشعة اللازمة لم تثبت به آية إصابات متعلقة بالواقعة المدعى بها، واستكملت الوحدة إجراءاتها بسؤال الشهود وطلب تحريات الشرطة القضائية التي لم تتوصل لأي معلومات بشأن ما تم الادعاء به، واستجوبت المتهمين من أعضاء قوات الأمن العام الذين أنكروا ما نسب إليهم من اتهام، وانتهت إلى حفظ الأوراق لعدم كفاية الأدلة. ثالثاً: تلقت الوحدة من النيابة العامة خطاباً محالاً من إدارة الإصلاح والتأهيل مفاده إضراب النزيل المذكور عن الطعام، وسؤاله مباشرة في ذات اليوم من قبل أحد أعضاء الوحدة قرر بأنه يريد إعادة النظر في الأحكام الصادرة ضده وأشار إلى شكواه المقدمة سابقاً للوحدة، ولم يدع تعرضه للتعذيب أو إساءة المعاملة، فأمرت الوحدة

الموضوع	التوصية	رد الجهة
		بحفظ الأوراق. (تمت زيارته في 17 يناير 2024).

المطلب الثاني

حضور جلسات المحاكمات للتأكد من ضمانات المحاكمة العادلة

1. تؤكد المؤسسة أن حضورها جلسات المحاكمات يأتي لغرض الاطلاع والتحقق من صحة الإجراءات القضائية والتأكد من توفير ضمانات المحاكمة العادلة للمتهمين، وتعاون المجلس الأعلى للقضاء في تسهيل إجراءات حضور المؤسسة جميع جلسات المحاكمات.
2. كما ترى المؤسسة أن الحق في المحاكمة العادلة يعد معيارًا من معايير القانون الدولي لحقوق الإنسان، يهدف إلى حماية الأشخاص من انتقاص حقوقهم المتعلقة بمراكزهم القانونية أمام الجهة القضائية، وركيزة جوهرية من ركائز المحاكمة العادلة المنصوص عليها في الصكوك الدولية بدءًا من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، إذ نصت المادة رقم (1/11) منه على أن: "**... تؤمن له (أي الخصم) فيها الضمانات الضرورية للدفاع عنه**"، وتلاه العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في المادة رقم (1/14) منه بالنص على: "**الناس جميعًا سواء أمام القضاء. ومن حق كل فرد، لدى الفصل في أية تهمة جزائية توجه إليه أو في حقوقه والتزاماته في أية دعوى مدنية، أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة مستقلة حيادية، منشأة بحكم القانون.**"، وتلتها الفقرة رقم (3/ب) من الإعلان على "**أن يُعطى من الوقت ومن التسهيلات ما يكفيه لإعداد دفاعه ...**"، وجاء دستور مملكة البحرين ليؤكد أيضًا حق الدفاع في المادة رقم (20/ج) منه بالنص على أن: "**... تؤمن له فيها الضمانات الضرورية لممارسة حق الدفاع ...**".
3. سيتم التطرق في هذا المطلب إلى الجلسات التي قامت بها المؤسسة بحضورها خلال عام 2024 والتي بلغت عدد (16) جلسة محاكمة.

موضوع القضية	عدد الجلسات	الملاحظات
قتل النزيل (ي.خ)	8	• الاستعداد لتقنية الاتصال المرئي قبل انعقاد الجلسات. • عدم وجود أي بيانات على باب المحكمة أو داخلها سواء كانت ورقية أو إلكترونية. • التأخر في استلام المحكمة لتقرير حالة المتهمين وما إذا كانوا يعانون من أية أمراض نفسية في احدى الجلسات.

موضوع القضية	عدد الجلسات	الملاحظات
		• عدم وجود شبهة لمخالفة أو انتهاك لأي حق من حقوق المتقاضين.
مخالفة المتهم الحظر على المناطق والمنشآت المحظورة	4	• عدم وجود شبهة مخالفة قانونية تتعلق بالمساس أو انتهاك الحق في ضمانات المحاكمة العادلة، حيث تم الاستماع لمحامي المتهم، والسماح له بتقديم طلباته ودفوعه، وقد مُنح الوقت الكافي لإبداء ملاحظاته وأسئلته عن الواقعة، فضًلا عن صدور الحكم ببراءة المتهم في جلسة علنية.
سب وقذف موظف عام	2	• عدم وجود أي بيانات على باب المحكمة أو داخلها سواء كانت ورقية أو إلكترونية. • لوحظ عدم وجود شبهة لمخالفة أو انتهاك لأي حق من حقوق المتقاضين. • تم رصد حضور أحد المتهمين في نفس قاعدة المحكمة من فئة كبار السن - حيث كان كبيرا في السن (حوالي 70 سنة) وكان يمشي بحركة بطيئة غير ثابتة، حاملًا أوراقًا خاصة سلمها للقاضي بنفسه، مما جعله يصعد إلى منصة المحكمة وكانت يداه ترجفان، وعلى الرغم من أن قاضي المحكمة قد أبدى تعاونًا كبيرًا معه في الاستماع إلى أقواله دون مقاطعة، إلا الأولى في مثل ظروف الفئات الأولى بالرعاية (كبار السن وذوي الإعاقة) أن يتم توفير معاونين من قبل الوزارة المعنية لمساعدة هذه الفئة.
جلسة عامة - جنائي	1	• عدم وجود شبهة مخالفة قانونية تتعلق بالمساس أو انتهاك الحق في ضمانات المحاكمة، حيث أن قرار المحكمة بسماع أقوال المتهم وبقية أطراف الدعوى في جلسة سرية ليس فيه ثمة مخالفة قانونية طالما هي قدرت ذلك، باعتبار أن ذلك من الاعتبارات الملائمة التي تدخل في حدود سلطتها التقديرية.
اعتداء على عرض أنثى	1	

الفصل الثاني: ولاية المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان المتعلقة بتعزيز حقوق الإنسان

تمهيد وتقسيم:

1. جاءت أحكام القانون رقم (26) لسنة 2014 بإنشاء المؤسسة، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (20) لسنة 2016، مؤكدة دورها في مجال تعزيز حقوق الإنسان، حيث أقرت المادة رقم (12) منه جملة من الاختصاصات للمؤسسة الوطنية في سبيل تحقيق أهدافها في هذا المجال، من خلال مشاركتها في وضع وتنفيذ خطة وطنية لتعزيز حقوق الإنسان على مستوى المملكة، ودراسة التشريعات والنظم المعمول بها المتعلقة بحقوق الإنسان والتوصية بالتعديلات التي تراها مناسبة، خاصة ما يتعلق باتساق هذه التشريعات مع التزامات المملكة الدولية بحقوق الإنسان، والتوصية بإصدار تشريعات جديدة ذات صلة بحقوق الإنسان.

2. كذلك أناطت تلك الأحكام بالمؤسسة الوطنية عقد المؤتمرات وتنظيم الندوات والدورات التثقيفية والتدريبية في مجال حقوق الإنسان، وإجراء البحوث والدراسات في هذا الشأن، والمشاركة في المحافل المحلية والدولية، وفي اجتماعات المنظمات الإقليمية والدولية، فضلًا عن إصدار النشرات والمطبوعات والبيانات والتقارير الخاصة وعرضها على الموقع الإلكتروني الخاص بها.

3. وإعمالًا لتلك الاختصاصات التي تضمنتها أحكام القانون، فقد أدت المؤسسة الوطنية دورًا نشيطًا في مجال تعزيز حقوق الإنسان من خلال إصدار عدد من النشرات والمطبوعات التثقيفية ذات الصلة بحقوق الإنسان، وإقامة عدد من الندوات والمحاضرات، وإبرام عدد من مذكرات التفاهم مع مختلف منظمات المجتمع المدني والجهات الإقليمية ذات العلاقة، كما أسهمت بدور فعّال في مجال المراجعة التشريعية بالتعاون مع مجلس النواب ومجلس الشورى، بالإضافة إلى إصدارها عددًا من البيانات تزامنًا مع الأيام أو المناسبات الدوليّة، إلى جانب مشاركتها الإقليمية والدوليّة في العديد من الندوات وورش العمل والدورات التدريبية والمؤتمرات ذات الصلة بعملها.

4. وعليه، سوف يتم التعرض في هذا الفصل لعرض جهود المؤسسة في تشجيع التصديق على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان في مبحث أول، ويخصص المبحث الثاني لتفاعل المؤسسة مع النظام الدولي من خلال بيان تقاريرها الموازية المقدمة لهيئات المعاهدات وآلية الاستعراض الدولي الشامل أمام مجلس حقوق الإنسان، فيما يتناول المبحث الثالث تعاون المؤسسة مع هيئات حقوق الإنسان الدولية والإقليمية والوطنية، ويستعرض المبحث الأخير جهود المؤسسة في مجال التدريب والتثقيف على حقوق الإنسان.

المبحث الأول: تشجيع التصديق على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان

تمهيد:

سوف يتناول هذا المبحث جهود المؤسسة في مجال تشجيع التصديق على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، واستكمال منظومة الصكوك الدولية لحقوق الإنسان ذات الصلة، وذلك على النحو الآتي:

1. قامت مملكة البحرين بالتصديق والانضمام إلى عدد سبعة من الصكوك الأساسية الدولية لحقوق الإنسان من أصل عدد تسعة صكوك أساسية دولية، هي: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بموجب القانون رقم (56) لسنة 2006، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بموجب القانون رقم (10) لسنة 2007، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري بموجب المرسوم رقم (8) لسنة 1990، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بموجب المرسوم بقانون رقم (5) لسنة 2002.

2. في حين انضمت المملكة إلى اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة بموجب المرسوم بقانون رقم (4) لسنة 1998، وبموجب المرسوم بقانون رقم (16) لسنة 1991 انضمت إلى اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل، وأخيرا صادقت المملكة على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بموجب القانون رقم (22) لسنة 2011. ولم تصدق أو تنضم المملكة حتى حينه إلى الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأعضاء أسرهم التي اعتمدتها الأمم المتحدة في 18 ديسمبر 1990، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 20 ديسمبر 2006.

3. وعملا بأحكام بالفقرة (ج) من المادة (12) المنصوص عليها في قانون إنشاء المؤسسة رقم (26) لسنة 2014، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (20) لسنة 2016، والتي تنص على أن لها:

> **"بحث ملاءمة النصوص التشريعية والتنظيمية بالمعاهدات الإقليمية والدولية المعنية بمسائل حقوق الإنسان، وتقديم المقترحات والتوصيات إلى السلطات المختصة في كل ما من شأنه تعزيزوحماية حقوق الإنسان، بما في ذلك التوصية بالانضمام إلى الاتفاقيات الإقليمية والدولية المعنية بحقوق الإنسان"**

4. ولما كانت مملكة البحرين قد انضمت وصدقت على عدد سبع (7) صكوك دولية أساسية ذات صلة بحقوق الإنسان من أصل عدد تسع (9) صكوك دولية رئيسة؛ وحيث أن الملاحظات الختامية للجان هيئات المعاهدات (TB) التي انضمت إليها المملكة أو صادقت عليها، وتوصيات الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل (UPR) في جولاته الأربع منذ عام (2008) وحتى (2022) قد وجهوا توصيات مباشرة ومتكررة إلى أهمية انضمام المملكة لكل من: الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع

العمال المهاجرين وأفراد أسـرهم، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضـة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

5. ومن هذا المنطلق تجدد المؤسسـة تأكيدها الذي سبق أن أوضحته في تقاريرها السـنوية والموازية وبياناتها الصـادرة من الأهمية القصـوى إلى إقامة مشـاورات وطنية لأصـحاب المصـلحة كافة لدراسـة أهمية قيام المملكة باسـتكمال منظومتها التشـريعية في مجال حقوق الإنسـان من خلال الانضمام إلى تلك الصكوك والبرتوكولات الملحقة بها، مع وضع جدول زمني لتحقيق تلك الغايات.

6. ولعل ما يحدوا المؤسسة إلى الدفع قدما والنظرة بإيجابية نحو أهمية الانضمام إلى تلك الصكوك والبرتوكولات الدولية هو أن البنية التشـريعية والممارسـات التنفيذية بل وحتى التطبيقات القضائية على أرض الواقع تنسجم مع المضامين الرئيسة الواردة في تلك الاتفاقيات على اختلاف أنواعها، وهو بلا أدنى شـك يعزز من مكانة المملكة على المسـتوى الدولي، وينعكس إيجابا على المسـتوى الوطني نحو الارتقاء بواقع حقوق الإنسـان، فضـلا عن كونه ينسـجم تماما والأهداف الواردة في الخطة الوطنية لحقوق الإنسان للأعوام.(2022-2026)

7. ويضـاف إلى ذلك، أن اسـتكمال هذه المنظومة الحقوقية بدلالة المادة (37) من دسـتور مملكة البحرين المعدل سـوف يجعل منها صـكوكا وبرتوكولات لها قيمة قانونية مسـاوية للقانون العادي الصـادر عن السـلطة التشـريعية، وهو ما يعني وفاء المملكة التام بالتزاماتها الدولية وتعهداتها الطوعية تجاه الملاحظات والتوصيات الصادرة عن مقررات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

8. وعلى إثر ذلك؛ قامت المؤسـسـة بمخاطبة وزارة الخارجية في شـهر فبراير 2024 -**بوصـفها الجهة التي ترأس اللجنة الوطنية لحقوق الإنسـان، والموكل لها متابعة الاتفاقيات الدولية ذات الصـلة**- دعت فيها إلى ضـرورة النظر في دراسـة اسـتكمال منظومة الصـكوك الدولية لحقوق الإنسـان ذات الصـلة، من خلال مشـاورات وطنية واسـعة مع أصـحاب المصـلحة كافة سـواء السلطة التشريعية (مجلسي النواب والشورى)، أم السلطة القضائية (المجلس الأعلى للقضاء)، أم مؤسسات المجتمع المدني العاملة في ميدان حقوق الإنسان، أم المدافعين عن حقوق الإنسان.

9. أضف إلى ذلك أن المؤسسة في جميع تقاريرها السنوية المتعاقبة منذ عام (2013) وحتى (2023)، وتقاريرها الموزاية المقدمة للآليات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسـان، وآرائها الاسـتشـارية المقدمة للسلطات الدستورية والمؤسسات العامة، تجدد وتؤكد على ضرورية الانضمام إلى تلك الصـكوك والبرتوكولات الملحقة بها، ترحيبها واسـتعدادها التام للتعاون المثمر وتحقيق الشـراكة الفاعلة في شأن المضي قدما نحو تحقيق هذا التكامل الحقوقي بين التشريعات الوطنية والمعايير الدولية لحقوق الإنسـان على وجه خاص، وما في كل ما من شـأنه تعزيز وحماية حقوق الإنسـان في مملكة البحرين.

المبحث الثاني: التفاعل مع النظام الدولي لحقوق الإنسان

تمهيد:

سوف يتناول هذا المبحث تفاعل المؤسسة مع الآليات الدولية والإقليمية ذات الصلة بحقوق الإنسان من خلال إيجاز للتقارير الموازية التي قدمتها المؤسسة إلى تلك الآليات، ويليه بيان تفاعل المؤسسة مع الاستبيانات الواردة من الهيئات الدولية والإقليمية، وذلك في مطلبين متتاليين على النحو الآتي:

المطلب الأول

التفاعل مع الآليات الدولية والإقليمية المعنية بحقوق الإنسان

1. لما كان الانضمام أو التصديق على الصكوك الأساسية الدولية لحقوق الإنسان يوجب على الدول الأطراف فيها التزاما بتقديم تقارير أولية أو دورية إلى هيئات (لجان) المعاهدات في الأمم المتحدة المسؤولة عن مراقبة مدى التقدم المحرز لتلك الدول في تنفيذ أحكامها، وعليه حرصت المؤسسة على الحضور والتمثيل المحلي والخارجي في المحافل الإقليميّة والدوليّة ذات الصلة بعملها واختصاصاتها من خلال تفاعلها مع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والآليات الإقليمية الأخرى ذلك الصلة.

2. وعملا بأحكام بالفقرة (ج) من المادة (12) المنصوص عليها في قانون إنشاء المؤسسة رقم (26) لسنة 2014، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (20) لسنة 2016، والتي تنص على أن لها:

> **"تقديم التقارير الموازية، والإسهام في صياغة ومناقشة التقارير التي تتعهد المملكة بتقديمها دورياً و إبداء الملاحظات عليها، تطبيقاً لاتفاقيات إقليمية ودولية خاصة بحقوق الإنسان، ونشر هذه التقارير في وسائل الإعلام"**

3. قامت المؤسسة خلال النطاق الزمني للتقرير بتقديم تقريرها الموازي المحدث بشأن التقرير الوطني لمملكة البحرين الجامع للتقريرين الدوريين الأول والثاني حول التقدم المحرز في تنفيذ أحكام اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والمقدم إلى اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (CRPD)، والذي سبق وأن قدمته المؤسسة للجنة (CRPD) في عام 2021، وقد نظرت اللجنة في التقرير الجامع للتقريرين الدوريين الأول والثاني لمملكة البحرين في جلستيها المنعقدتين في7 و8 مارس2024، واعتمدت الملاحظات الختامية في جلستها المنعقدة في 22 مارس2024 [17].

---

[17] للمزيد: التقرير الموازي المقدم من المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان إلى اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (CRPD) (2024): على الرابط الآتي:

اللغة العربية:

https://www.nihr.org.bh/MediaHandler/GenericHandler/documents/Reports/2024/UPDATE_NIHR_BAH_CRPD_2024_AR.pdf

4. وقد تناول تقرير المؤسسة الموازي الإطار الدستوري والقانوني لتنفيذ الاتفاقية، وتنفيذ الاتفاقية الدولية ورصدها على المستوى الوطني، من حيث الاستراتيجيات وخطط العمل، وجهود المؤسسة وأنشطتها المبذولة في مجال تعزيز وحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وقد خلص التقرير إلى عدد (10) توصيات ختامية ترى المؤسسة أنها تمثل أدوات تسهم في تعزيز وتقوية واقع حقوق الإنسان في المملكة على نحو يتوافق مع التزاماتها الناشئة من انضمامها للاتفاقية، وصولا إلى أفضل الممارسات في مجال التمتع بمختلف الحقوق والحريات الأساسية، بلوغا إلى جعل حقوق الإنسان نمط حياة.

5. قامت المؤسسة في وقت سابق بإصدار تقريرين موازيين بخصوص البروتوكول الاختياري المتعلق باشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة(OPAC) [18] والبروتوكول الاختياري المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية(OPSC)[19] والملحقان باتفاقية حقوق الطفل(CRC)، وعلى إثر ذلك قامت المؤسسة خلال النطاق الزمني للتقرير بالإجابة على قائمة المسائل الصادرة عن اللجنة في المواضع ذات الصلة باختصاصها، لغرض تضمينها في رد الحكومة على قائمة المسائل تمهيدا لإرسالها للجنة (CRC).

6. وعلى مستوى آليات الحماية الإقليمية لحقوق الإنسان، عقدت لجنة الميثاق العربي لحقوق الإنسان دورتها (23) لمناقشة التقرير الدوري الثاني المقدم من مملكة البحرين إلى اللجنة يومي 23-24 ابريل 2024 بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بالقاهرة، وقد قدمت المؤسسة تقريرها الموازي حول التقدم المحرز في تنفيذ أحكام الميثاق، حيث هدف التقرير إلى تقديم صورة شاملة عن التقدم المحرز في تنفيذ أحكام الميثاق، ويأتي استجابة لتفاعل المملكة مع آليات الرقابة العربية على أوضاع حقوق الإنسان[20].

7. وقد تناول تقرير المؤسسة الموازي رصد الجهود المبذولة في تنفيذ أحكام الميثاق العربي لحقوق الإنسان بوصفه يشمل الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، كما تناول ثنايا التقرير حقوق الفئات الأولى بالرعاية كالنساء والأطفال وذوي الإعاقة وكبار السن،

اللغة الإنجليزية:
https://www.nihr.org.bh/EN/MediaHandler/GenericHandler/documents/Reports/2024/UPDATE_NIHR_BAH_CRPD_2024_EN.pdf

[18] للمزيد: التقرير الموازي المقدم من المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان إلى لجنة حقوق الطفل (CRC) - البروتوكول الاختياري المتعلق باشتراك الطفل في النزاعات المسلحة (OPAC) باللغة الإنجليزية: على الرابط الآتي:
https://www.nihr.org.bh/About/Reports/MediaHandler/GenericHandler/2023/Reports/OPAC_2023.pdf

[19] للمزيد: التقرير الموازي المقدم من المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان إلى لجنة حقوق الطفل (CRC) - البروتوكول الاختياري المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية (OPSC) باللغة الإنجليزية: على الرابط الآتي:
https://www.nihr.org.bh/About/Reports/MediaHandler/GenericHandler/2023/Reports/OPSC_2023.pdf

[20] للمزيد: التقرير الموازي المقدم من المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان حول التقدم المحرز في تنفيذ أحكام الميثاق العربي لحقوق الإنسان (لجنة الميثاق العربي لحقوق الإنسان) باللغة العربية: على الرابط الآتي:
https://www.nihr.org.bh/About/Reports/MediaHandler/GenericHandler/documents/Reports/implementing-the-provisions-of-the-ArabCharterOnHumanRights-2024.pdf

وقد خلص التقرير في كل من تلك الحقوق إلى عدد (41) توصية ذات صلة بالموضوعات التي تناولها التقرير.

المطلب الثاني

الاستبانات الواردة من اللجان والهيئات الدولية والإقليمية المعنية بحقوق الإنسان

1. انطلاقًا من دور المؤسسة في حماية وتعزيز حقوق الإنسان في مملكة البحرين، ووفقاً للمادة (12) من قانون إنشاء المؤسسة رقم (26) لسنة 2014، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (20) لسنة 2016، وبالأخص الفقرة (ج) منه والتي نصت على أن للمؤسسة:

"التعاون مع الهيئات الوطنية والمنظمات الإقليمية والدولية، والمؤسسات ذات الصلة في البلدان الأخرى المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان."

2. وعلى إثر ذلك؛ قامت المؤسسة بالتفاعل مع الاستبانات الواردة من اللجان والهيئات الدولية وبالأخص مكتب المفوض السامي للأمم المتحدة، بوصف أن هذه النوع من تبادل المعلومات يعزز المعرفة بين المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وينشأ حالة من تبادل الخبرات بينها، حيث استجابت المؤسسة إلى عدد من الطلبات الواردة إليها يمكن إيجازها على النحو الآتي:

(أ) ضمان التعليم الجيد من أجل السلام والتسامح لكل طفل (قرار مجلس حقوق الإنسان رقم 5/54)

تلقت المؤسسة دعوة من مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان للإجابة على بعض الأسئلة فيما يخص التعليم الجيد للطفل في إطار السلام والتسامح.

(ب) الصحة العقلية وحقوق الإنسان (قرار مجلس حقوق الإنسان 12/52)

تلقت المؤسسة دعوة من مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان للإجابة على بعض الأسئلة فيما يخص الصحة والإعاقات العقلية وعلاقتها بحقوق الإنسان.

(ج) الاعتداء الجنسي على الأطفال في سياقات حفظ السلام والمساعدات الإنسانية (قرار مجلس حقوق الإنسان رقم 26/52)

تلقت المؤسسة دعوة من مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان للإجابة على بعض الأسئلة فيما يخص الأطفال وسياسات الدول ومناهج الحلول في مواجهة انتهاكات الاعتداء الجنسي على الأطفال في سياق حفظ السلام والمساعدات الإنسانية.

(د) مكافحة التمييز والعنف والممارسات الضارة ضد الأشخاص حاملي صفات الجنسين (قرار مجلس حقوق الإنسان رقم 14/55)

تلقت المؤسسة دعوة من مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان للإجابة على بعض الأسئلة فيما يخص مكافحة التمييز والعنف والممارسات الضارة في مواجهة الأشخاص حاملي صفات الجنسين.

(هـ) تنفيذ إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية

تلقت المؤسسة دعوة من مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان للإجابة على بعض الأسئلة الواردة من فريق العمل المعني بحقوق الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية.

(و) دور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان فيما يتعلق بأوضاع حقوق الإنسان الدولية لدى أطراف ثالثة.

(ز) تلقت المؤسسة دعوة منتدى آسيا والمحيط الهادئ (APF) للإجابة على بعض الأسئلة بخصوص دور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان فيما يتعلق بأوضاع حقوق الإنسان الدولية لدى أطراف ثالثة.

المبحث الثالث: التعاون مع هيئات حقوق الإنسان

تمهيد:

سوف يتناول هذا المبحث أطر التعاون الوثيق بين المؤسسة ومؤسسات المجتمع المدني والمدافعين عن حقوق الإنسان من جانب، ومشاركتها في المحافل الدولية والإقليمية والوطنية ذات الصلة بحقوق الإنسان، وتفاعلها مع الأيام والمناسبات ذات الصلة بحقوق الإنسان، وتفاعلها مع الصحافة وسائط الإعلام ووسائل التواصل الاجتماعي وذلك في أربع مطالب متتالية على النحو الآتي:

المطلب الأول

التفاعل مع مؤسسات المجتمع المدني والمدافعون عن حقوق الإنسان

الفرع الأول: فريق العمل التشاوري المشترك بين المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان ومؤسسات المجتمع المدني

1- مقدمة

تقوم فلسفة إنشاء المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وفقًا لـ "مبادئ باريس" الصادرة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (134/48) عام 1993، على أنها حلقة الوصل بين الحكومة من جهة بوصفها رأس الجهاز التنفيذي للدولة والمعنية بشكل رئيس على تنفيذ القوانين، والمسؤولة عن تعزيز وحماية حقوق الإنسان في المنظومة الوطنية من جانب، ومؤسسات المجتمع المدني بوصفها كيانات أهلية وطنية مستقلة تعبر عن حاجة مشتركة لمجموعة من الأفراد وفق أسس مشروعة، الأمر الذي يتحتم حينها أن تكون المؤسسات الوطنية هي بمثابة الجسر الرابط بين الاحتياجات القائمة على تعزيز وحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، والجهات الرسمية المعنية بتنفيذ تلك الحقوق والحريات.

2- الأسس القانونية

نصت المادة (12) في قانون إنشاء المؤسسة رقم (26) لسنة 2014، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (20) لسنة 2016 على عدد من اختصاصات المؤسسة، ومنها التعاون مع الهيئات الوطنية والمنظمات الإقليمية والدولية، والمؤسسات ذات الصلة المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان، بالإضافة إلى عقد اللقاءات والفعاليات المشتركة، والتعاون والتنسيق والتشاور مع مؤسسات المجتمع المدني ذات العلاقة والمنظمات غير الحكومية والمجموعات المتنوعة الأخرى والمدافعين عن حقوق الإنسان.

كما نص النظام الأساسي الوارد في قرارات إنشاء مؤسسات المجتمع المدني، كلا على حدة، على الأهداف التي من أجلها أقيمت هذه الجمعيات، والوسائل المتعلقة بتنفيذها، والتي جاءت متوافقة

مع القرار رقم (4) لسنة 2007 بشأن اللائحة النموذجية للنظام الأساسي للجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية الخاضعة لإشراف وزارة التنمية الاجتماعية، حيث تم تحديد أهداف مشتركة تتمثل في أهمية مشاركة مؤسسات المجتمع المدني في كل ما من شأنه أن يساهم في تطور مملكة البحرين في ميدان حقوق الإنسان، وتفعيل التعاون مع الهيئات والمؤسسات الحكومية وغير الحكومية، والتنسيق مع المنظمات الداخلية والخارجية والجهات المعنية من اجل حماية حقوق الإنسان، وتعزيز روابط التضامن، ونشر الوعي والثقافة والتوعية على احترام قيم حقوق الإنسان، ورصد أي انتهاك لحقوق الإنسان، والمساهمة في إعداد كوادر في مجالات حقوق الإنسان المختلفة بهدف رصد أوضاع حقوق الإنسان وقضاياه المتنوعة، من خلال تنظيم ندوات ومحاضرات ومعارض وعروض سمعية بصرية وإصدار مطبوعات ودوريات حول حقوق الإنسان، والتعاون والتنسيق مع الجمعيات ذات الاهتمام بحقوق الإنسان، وتنظيم ورش عمل ودورات متخصصة في مبادئ وقيم المواطنة وحقوق الإنسان.

من المهم عند تفعيل العمل التشاركي عدم إغفال أهمية استقلالية جميع الجهات، سواء المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان من جهة، أو مؤسسات المجتمع المدني العاملة في مجال حقوق الإنسان من جهة أخرى، والتي تم إنشاؤها بآليات وقرارات منفصلة، ولها شخصيات اعتبارية مستقلة، تمكنها من القيام بتحقيق أهدافها بالوسائل المتفق عليها في أنظمتها الداخلية.

لقد جاءت فكرة إنشاء فريق العمل التشاوري، من منطلق أهمية تقديم المؤسسة الوطنية الدعم والمساندة لتفعيل الأهداف التي من أجلها أنشأت مؤسسات المجتمع المدني، وما خلصت له الاجتماعات والملتقيات التشاورية التي عقدتها المؤسسة في العامين الماضيين، والتي هدفت إلى تعزيز أطر التعاون بين جميع الأطراف وتلمس الاحتياجات، والعمل على تذليل الصعاب التي تواجه العمل المجتمعي، وتنسيق الجهود الوطنية المبذولة في مجال حقوق الإنسان، من دون الإخلال بالحيادية والاستقلالية لجميع الأطراف.

ولكل طرف حرية تنفيذ ما يراه مناسبًا مما يتم الاتفاق عليه من قبل الفريق مع بيان الأسباب في حال عدم التنفيذ.

3- أعضاء فريق العمل التشاوري

يرأس فريق العمل الاستشاري رئيس المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، ويضم في عضويته، مؤسسات المجتمع المدني العاملة في مجال حقوق الإنسان التالية:

- جمعية مبادئ لحقوق الإنسان.
- الجمعية البحرينية لحقوق الإنسان.
- الجمعية البحرينية للشفافية.
- جمعية البحرين لمراقبة حقوق الإنسان.
- مركز المنامة لحقوق الإنسان.
- جمعية المرصد البحريني لمراقبة حقوق الإنسان.
- جمعية الحقوقيين البحرينية.
- جمعية معًا لحقوق الإنسان

4- الاجتماعات الدورية

تُوجه المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان الدعوة لعقد اجتماع دوري لفريق العمل التشاوري بصفة دورية كل ثلاثة أشهر، ويمكن أن يطلب أي عضو عقد اجتماع خلال هذه المدة لبحث أي موضوع عاجل

وخلال النطاق الزمني للتقرير؛ عقد أول اجتماع في يوم الخميس 20 يونيو 2024، وعقد الاجتماع الثاني يوم الأربعاء 4 سبتمبر 2024، كما عقد الاجتماع الثالث لفريق العمل التشاوري في يوم الثلاثاء 3 ديسمبر 2024.

4- الأخبار الصحفية

1. **24 يونيو 2024**: عقدت المؤسسة الاجتماع الأول لفريق العمل المشترك مع عدد من ممثلي مؤسسات المجتمع المدني العاملة في مجال حقوق الإنسان، وخلال اللقاء نوقشت طرق تحسين التعاون بين المؤسسة الوطنية ومؤسسات المجتمع المدني من خلال تشكيل فريق عمل حقوقي وإجراء اجتماعات دورية لمواجهة التحديات وإيجاد الحلول المناسبة وتبادل الأفكار، وذلك من خلال الاتفاق على قيام المؤسسة بإعداد آلية عمل ووضع أهداف مشتركة، وتعميمها على أعضاء فريق العمل للحصول على ملاحظاتهم.

2. الجدير بالذكر بأن فكرة تشكيل فريق العمل المشترك جاءت نتيجة لعقد المؤسسة عدد من الملتقيات واللقاءات المنفصلة مع جميع مؤسسات المجتمع المدني لاسيما العاملة في مجال حقوق الإنسان والتي أكدت على أهمية إجراء المشاورات وتفعيل سبل التعاون بشكل منظم وفعال بين المؤسسة ومؤسسات المجتمع المدني لتكون هناك شراكة

حقيقية تسهم في تعزيز مبادئ حقوق الإنسان والنهوض بها في مملكة البحرين[21].

3. **9 سبتمبر 2024**: عقد فريق العمل المشترك بين المؤسسة ومؤسسات المجتمع المدني العاملة في مجال حقوق الإنسان اجتماعه الثاني، وخلال الاجتماع تم اعتماد محضر الاجتماع السابق، ومناقشة الردود المتعلقة بآلية وأهداف عمل الفريق، واعتماد مسمى "فريق العمل التشاوري" لمؤسسات المجتمع المدني العاملة في مجال حقوق الإنسان، لتعزيز التعاون البناء بين الطرفين وتحقيق تقدم ملحوظ في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان في المملكة[22].

4. **4 ديسمبر 2024**: عُقد الاجتماع الثالث لفريق العمل المشترك بين المؤسسة ومؤسسات المجتمع المدني العاملة في مجال حقوق الإنسان، وخلال الاجتماع تم اعتماد محضر الاجتماع السابق، والاتفاق على عقد حلقة نقاشية لمناقشة وضع الأشخاص المشمولين بالعفو الملكي فيما يتعلق بتسهيل دمجهم في المجتمع، ومناقشة التحديات التي يواجهونها بشكل عام، بما في ذلك إيجاد عمل لائق أو مواصلة التعليم الأكاديمي، وذلك في الأسبوع الأول من شهر يناير من العام

[21] خبر صحفي منشور على الموقع الرسمي للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان على الرابط الآتي: المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان

[22] خبر صحفي منشور على الموقع الرسمي للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان على الرابط الآتي: المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان

المقبل، كما تم التأكيد على تعاون المؤسسة مع مؤسسات المجتمع المدني والتنسيق لعقد فعاليات مشتركة تشمل محاضرات توعوية وورش عمل تهتم بحقوق الإنسان [23].

الفرع الثاني: فعاليات المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان بالشراكة مع مؤسسات المجتمع المدني

1. **3 فبراير 2024**: نظمت المؤسسة لحقوق ورشة عمل بعنوان "التعريف بدور المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان من خلال المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس)"، بمشاركة ممثلين من مؤسسات المجتمع المدني وأعضاء مجلس المفوضين بالمؤسسة.

2. افتتح الورشة رئيس المؤسسة، مؤكدًا على أهمية الشراكات مع مختلف القطاعات لتحقيق رؤية ورسالة المؤسسة. كما أشاد بتطور مؤسسات المجتمع المدني في البحرين خلال المشروع الإصلاحي لجلالة الملك حمد بن عيسى آل خليفة، مما ساهم في زيادة فاعليتها في الشأن العام [24].

3. **4 فبراير 2024**: نظمت المؤسسة طاولة مستديرة حول دور وزارة التنمية الاجتماعية في دعم الجمعيات الأهلية،

[23] خبر صحفي منشور على الموقع الرسمي للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان على الرابط الآتي: المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان

[24] خبر صحفي منشور على الموقع الرسمي للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان على الرابط الآتي: https://www.nihr.org.bh/newsAndEvents/Activities/3Feb2024.aspx

بمشاركة ممثلين عن وزارة التنمية الاجتماعية ومؤسسات المجتمع المدني.

افتتح الفعالية رئيس المؤسسة، مؤكدًا أهمية تعزيز التعاون مع مؤسسات المجتمع المدني ووزارة التنمية الاجتماعية لدعم العمل المجتمعي وحماية الحقوق الأساسية. تم خلال الفعالية مناقشة التحديات التي تواجه مؤسسات المجتمع المدني مثل التمويل، الدعم اللوجستي، وصعوبة الحصول على المقرات، بالإضافة إلى ضرورة تحسين التشريعات وتعزيز التواصل مع الوزارة. في ختام الفعالية، تم الاتفاق على توصيات لتحسين التعاون بين جميع الأطراف [25].

4. **7 نوفمبر 2024:** نظمت المؤسسة محاضرة بعنوان "حقوق الإنسان في منظومة الأمم المتحدة ودور الآليات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان في حمايتها: مفاهيم ومبادئ حقوق الإنسان" لأعضاء جمعية المحامين البحرينية. قدم المحاضرة الدكتور مال الله الحمادي، رئيس لجنة زيارة أماكن الاحتجاز والمرافق، حيث تناولت المحاضرة ثلاثة محاور رئيسية: القانون الدولي لحقوق الإنسان، التزامات البحرين في اتفاقيات حقوق الإنسان،

[25] خبر صحفي منشور على الموقع الرسمي للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان على الرابط الآتي: https://www.nihr.org.bh/newsAndEvents/Activities/4Feb2024.aspx

ودور الآليات الوطنية في حماية حقوق الإنسان[26].

5. **11 نوفمبر 2024:** عقدت مفوض حقوق الطفل في المؤسسة لقاءً تشاوريًا مع المتطوعين في مجال الطفولة لتعزيز دور المفوض وتفعيل مشاركة الخبراء في تطوير السياسات المتعلقة بحقوق الطفل. استعرضت الدكتورة الديري خلال اللقاء اختصاصات المفوض وأهداف المؤسسة الاستراتيجية، كما تم مناقشة الخطط المستقبلية التي تشمل تشكيل "أصدقاء مفوض حقوق الطفل" وفريق المستشارين المتطوعين.[27]

6. **20 نوفمبر 2024:** نظمت المؤسسة محاضرة توعوية لأعضاء جمعية المحامين البحرينية بالتعاون مع الجمعية، بعنوان "دور المحامي في حماية حقوق الأشخاص المقيدة حريتهم". المحاضرة قدمها الدكتور بدر محمد عادل عضو مجلس المفوضين، وتناولت القانون الواجب التطبيق، الضمانات للأشخاص المحتجزين، ودور المحامين في حماية حقوقهم[28].

[26] خبر صحفي منشور على الموقع الرسمي للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان على الرابط الآتي: المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان

[27] خبر صحفي منشور على الموقع الرسمي للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان على الرابط الآتي: المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان

[28] خبر صحفي منشور على الموقع الرسمي للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان على الرابط الآتي: المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان

المطلب الثاني

المشاركة في المحافل الدولية والإقليمية والوطنية

الفرع الأول: مشاركات المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان الدولية والإقليمية

1. **26 فبراير 2024**: شاركت المؤسسة في المؤتمر الدولي بعنوان "العدالة الغذائية من منظور حقوق الإنسان"، الذي عقد في الدوحة. مثل المؤسسة في المؤتمر نائب رئيس المؤسسة. هدف المؤتمر إلى تبادل الخبرات ومراجعة السياسات المتعلقة بالعدالة الغذائية وحقوق الإنسان. اختتم المؤتمر بتأكيد المشاركين على الفجوة بين الصكوك المعتمدة والأزمات الغذائية المستمرة. تم إصدار توصيات لتعزيز دور المؤسسات الوطنية في رصد الحق في الغذاء ودعم تنفيذ التزامات الدول في هذا المجال [29]

2. **17 أبريل 2024**: شاركت المؤسسة في ندوة دولية حول حقوق الأشخاص ذوي التوحد، وذلك عبر تقنية الاتصال المرئي نظمتها اللجنة العُمانية لحقوق الإنسان بالتعاون مع منتدى آسيا والمحيط الهادئ للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، تزامنًا مع اليوم العالمي للتوعية بمرض التوحد. قدمت الدكتورة فوزية سعيد الصالح خلالها ورقة عمل أكدت فيها أهمية تحسين حياة الأشخاص المصابين بالتوحد وضمان تمتعهم بحقوقهم، كما استعرضت التشريعات

(29) خبر صحفي منشور على الموقع الرسمي للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان على الرابط الآتي: https://www.nihr.org.bh/newsAndEvents/News/26Feb2024.aspx

البحرينية المتعلقة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.[30]

3. **7 مايو 2024:** شارك وفد المؤسسة في الاجتماع السنوي لمنتدى آسيا والمحيط الهادئ (APF)، الذي يعقد على هامش التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان (GANHRI) في قصر الأمم بجنيف.

خلال الاجتماع، تم استعراض 38 فعالية نظمها المنتدى في العام الماضي، واعتُمد التقرير المالي وخطة العمليات للأعوام 2024-2025، كما ناقش الاجتماع مشروع المبادئ التوجيهية بشأن دور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في حالات الصراع، وآلية تقديم الدعم للمؤسسات الوطنية الجديدة لضمان امتثالها لمبادئ باريس، بالإضافة إلى تبادل الخبرات وأفضل الممارسات بين الأعضاء لتعزيز القدرات والتعاون الإقليمي.[31]

4. **8 مايو 2024:** شارك وفد من المؤسسة في الاجتماع السنوي للتحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان (GANHRI) في قصر الأمم بجنيف. تم خلال الاجتماع اعتماد قرارات الجمعية العامة لعام 2023، التصديق على عضوية المؤسسات الوطنية الجديدة، ومناقشة إنجازات التحالف لعام 2023. كما تم عرض الميزانية المقترحة لعام 2024، مع التركيز على حماية حقوق النازحين وعديمي الجنسية في المنتدى العالمي للاجئين. شارك

[30] خبر صحفي منشور على الموقع الرسمي للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان على الرابط الآتي: المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان

[31] خبر صحفي منشور على الموقع الرسمي للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان على الرابط الآتي: المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان

في الاجتماع أكثر من 100 مؤسسة وطنية من شبكات إقليمية متنوعة [32].

5. **20 يونيو 2024:** شارك نائب رئيس المؤسسة في ندوة حوارية بعنوان "ظاهرة هروب العمالة المنزلية: التحديات والحلول" التي نظمتها صحيفة البلاد. خلال كلمته، أكد الشاعر على أهمية الحق في العمل كجزء من الكرامة الإنسانية والعدالة الاجتماعية، مشيرًا إلى التزام البحرين بأهداف التنمية المستدامة، خاصة الهدف الثامن الذي يعزز العمل اللائق. كما شدد على دور المؤسسة في دراسة التشريعات المتعلقة بحقوق العمال ودعم تنفيذ الاتفاقيات الدولية لحماية العمال [33].

6. **26 يونيو 2024:** شاركت المؤسسة في جلسة مجلس حقوق الإنسان خلال الدورة الـ56 في جنيف، التي تم تخصيصها لذكرى اليوم الدولي للمرأة في العمل الدبلوماسي. تم خلال الجلسة التطرق إلى إسهامات المرأة في العمل الدبلوماسي، والتحديات التي تواجهها، خصوصًا العنف ضد المرأة في السياسة الذي يعيق تقدمها نحو المساواة [34].

[32] خبر صحفي منشور على الموقع الرسمي للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان على الرابط الآتي: المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان

[33] خبر صحفي منشور على الموقع الرسمي للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان على الرابط الآتي: المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان

[34] خبر صحفي منشور على الموقع الرسمي للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان على الرابط الآتي: المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان

7. **29 أغسطس 2024:** شاركت المؤسسة في الدورة السابعة والتسعين للجنة حقوق الطفل التابعة للأمم المتحدة في جنيف. تم خلال الدورة مناقشة تقرير البحرين بشأن تنفيذ البروتوكولين الاختياريين لاتفاقية حقوق الطفل المتعلقين بمشاركة الأطفال في النزاعات المسلحة واستغلالهم. قدمت المؤسسة تقريرها الموازي وأكدت على جهود البحرين في حماية حقوق الأطفال من خلال قوانين وأنظمة وطنية تتماشى مع المعايير الدولية [35].

8. **2 سبتمبر 2024:** شاركت المؤسسة في الاجتماع السنوي التاسع والعشرين لمنتدى آسيا والمحيط الهادئ في بانكوك، حيث قدم رئيس المؤسسة عرضًا حول حق الإنسان في بيئة صحية وآمنة ومستدامة. تطرق العرض إلى الأطر التشريعية الوطنية وأهداف التنمية المستدامة لعام 2030، مع التركيز على حقوق الإنسان والحقوق البيئية [36].

[35] خبر صحفي منشور على الموقع الرسمي للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان على الرابط الآتي: المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان

[36] خبر صحفي منشور على الموقع الرسمي للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان على الرابط الآتي: المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان

9. **7 أكتوبر 2024:** شاركت المؤسسة في المائدة الحوارية المستديرة حول "موقف الأمم المتحدة الموحد بشأن الاحتجاز" التي نظمت في عمان، حيث ناقش المشاركون السياسات الموحدة للأمم المتحدة بشأن الاحتجاز، وسبل الحد من الاكتظاظ في السجون. تم تبادل الخبرات بين الدول المشاركة وتسليط الضوء على دور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في تحسين ظروف الاحتجاز [37].

10. **11 أكتوبر 2024:** شاركت المؤسسة في الاجتماع التاسع للتحالف الأوراسي لدواوين المظالم في موسكو، وناقش المؤتمر حماية حقوق الإنسان في سياق التحول الرقمي، حيث تحدث رئيس المؤسسة عن دور الرقمنة في تعزيز الحقوق في البحرين. كما قدم ورقة عمل حول حماية حقوق الإنسان في قطاع الرعاية الصحية، مؤكدًا على أهمية الحق في الصحة كركيزة أساسية لتحقيق أهداف التنمية المستدامة [38].

[37] خبر صحفي منشور على الموقع الرسمي للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان على الرابط الآتي: المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان

[38] خبر صحفي منشور على الموقع الرسمي للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان على الرابط الآتي: المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان

11. **29 أكتوبر 2024:** شاركت المؤسسة في أعمال اجتماع الشبكة العربية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وجمعيتها العمومية الثالثة والعشرين في عمّان. تناول المؤتمر استعراض وتوحيد الجهود الإقليمية والدولية لدعم المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في العالم العربي، وناقش دعم الجهود لمواجهة الاحتلال الإسرائيلي وتحديات المنظومة الدولية لحقوق الإنسان. كما تم التأكيد على أهمية دور المجتمع الدولي في دعم المؤسسات الوطنية بالدول العربية. [39]

12. **30 أكتوبر 2024:** شاركت المؤسسة في الحوار الافتتاحي حول الأعمال التجارية وحقوق الإنسان في المنطقة العربية، الذي نظمته اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في قطر، حيث قدم رئيس المؤسسة ورقة عمل تناول خلالها التحديات والفرص المتعلقة بتكامل الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، وسبل توجيه الشركات لاحترام حقوق الإنسان. كما أكد على دور المؤسسات الوطنية في دعم الشركات لتحقيق التوافق مع المعايير الدولية. استمر الحوار لمدة يومين وتضمن جلسات وحلقات نقاش حول حقوق المرأة والطفل، حقوق

[39] خبر صحفي منشور على الموقع الرسمي للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان على الرابط الآتي: المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان

العمل، والحق في بيئة صحية ومستدامة [40].

13. **20 نوفمبر 2024:** شارك رئيس المؤسسة في ورشة عمل إقليمية حول "تعزيز الضمانات التشريعية الوطنية بشأن مناهضة ومنع التعذيب وسوء المعاملة"، التي نظمها المجلس الوطني لحقوق الإنسان في الدار البيضاء بالتعاون مع مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، وقدم رئيس المؤسسة ورقة عمل حول مناهضة التعذيب في البحرين، مستعرضًا التشريعات وآليات الحماية الوطنية. كما ركزت الورشة على المعايير الدولية الخاصة بحظر التعذيب، واستعراض الجهود الدولية والوطنية في هذا المجال [41].

14. **21 نوفمبر 2024:** شاركت المؤسسة في الدورة الثانية من الأكاديمية الدولية للمرأة الرائدة في الدوحة تحت عنوان "القيادة في العصر الرقمي"، وتناولت الدورة تعزيز الفهم لدور تكافؤ الفرص في تشكيل أنماط القيادة وكيفية استثمار النساء لقيادتهن في عالم مترابط رقميًا [42].

[40] خبر صحفي منشور على الموقع الرسمي للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان على الرابط الآتي: المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان

[41] خبر صحفي منشور على الموقع الرسمي للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان على الرابط الآتي: المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان

[42] خبر صحفي منشور على الموقع الرسمي للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان على الرابط الآتي: المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان

15. **3 ديسمبر 2024:** شاركت المؤسسة في حلقة نقاشية إقليمية حول "الحد من عقوبة الإعدام في جمهورية مصر العربية"، التي نظمتها المنظمة العربية لحقوق الإنسان بالشراكة مع صندوق الأمم المتحدة لدعم تفعيل توصيات الاستعراض الدوري الشامل. تمّت مناقشة تبني مقترحات لتفعيل الالتزام بالحد من عقوبة الإعدام، قصرها على أشد الجرائم خطورة، واستشراف توصيات عملية لتطوير المنظومة الجنائية بما يتماشى مع التزامات حقوق الإنسان في المنطقة [43].

الفرع الثاني: مشاركات المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان الوطنية

1. شاركت المؤسسة في عدد من الفعاليات والبرامج الوطنية، أهمها: المؤتمر السابع لتكافؤ الفرص، ورشة عمل حول تقارير لجان الطفل وأفضل الممارسات في الرد على لجان الأمم المتحدة لحقوق الطفل، الجلسة الحوارية حول المرأة في منظومة العدالة، الابتكار المؤسسي في بيئة العمل، وفعالية حول عوامل التميز المؤسسي، وبرنامج مسارات وطنية – عموم الموظفين (المجموعة الأولى)، وورشة عمل بشأن ضريبة القيمة المضافة، وندوة حوارية بعنوان "مسيرة البناء والتقدم.. البحرين نموذجاً"، والقانون الدولي الإنساني، بالإضافة إلى ورش متخصصة حول "دور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في النهوض بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان"، منتدى "النهوض بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان"، والمنتدى العلمي "الاتجاهات المعاصرة للترويج لثقافة السلام والتسامح والعدالة والتنمية البشرية"، وورشة تنظيمية بشأن إعداد وثائق المناقصات والمزايدات، وورشة عمل "آليات الاستعراض الدوري الشامل والإجراءات الخاصة في

[43] خبر صحفي منشور على الموقع الرسمي للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان على الرابط الآتي: المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان

الأمم المتحدة"، ودورة تدريبية حول المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وتعاملها مع الأعمال التجارية.

2. فضلا عن ذلك، فقد شاركت المؤسسة في عدد من الفعاليات، أهمها: ورشة عمل حول المستويات الخمسة للقيادة، بالإضافة إلى ورشة عمل الإطار التشريعي وآليات مكافحة جرائم الاتجار بالبشر، وندوة عبر الإنترنت حول مشاركة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان مع لجنة مناهضة التعذيب، ومحاضرة إلكترونية: الصحة النفسية في بيئة العمل، الفعالية الجانبية للدورة 57 لمجلس حقوق الإنسان بعنوان: "دعم حق الأطفال في المشاركة في الشؤون السياسية والعامة"، والمنتدى العلمي: سيكولوجية التطرف الفكري في سياق تعزيز الحق في الأمن، وندوة حوارية: كفاءة عملية الاستعراض الدوري الشامل في ضوء دورتها الخامسة، ورشة عمل حول "إنشاء قاعدة بيانات حول معلومات حقوق الطفل"، وورشة عمل: تقنيات في تحسين الأداء المهني في دور الرعاية وخدمات كبار السن.

3. بالإضافة لذلك، فقد شاركت المؤسسة في حلقة نقاشية بعنوان "تدابير معالجة الظروف المؤدية إلى انتشار الإرهاب لتعزيز الحق في الأمن"، والفعالية الإقليمية الأفريقية الثالثة حول كيفية إشراك الأطفال في متابعة تقارير آليات حقوق الإنسان العالمية والاتحاد الأفريقي، وبرنامج المساواة بين الجنسين للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وتعزيز وحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ومشاورات إقليمية عبر الانترنت بشأن حقوق الطفل، ومؤتمر العدالة الاجتماعية والديمقراطية في عالم العمل للعمالة المهاجرة في قطاع البناء والأخشاب والعمالة المنزلية، وفعالية حول الإطار القانوني لحماية الطفل في التشريع البحريني، التحقيق في الشكاوى المقدمة من الطفل، الجلسة النقاشية "حقوق الإنسان في النظام الجنائي بمملكة البحرين"، ندوة "جهود مملكة البحرين في حماية المنظومة الأسرية"، ندوة حوارية "الإعلام بين الحقيقة والصورة"، الذكاء الاصطناعي وحقوق الإنسان، منتدى ثقافي يتناول أهم الإنجازات في المجال الشرطي في عهد جلالة الملك.

المطلب الثالث

التفاعل مع المناسبات والأيام الدولية والإقليمية والوطنية المعنية بحقوق الإنسان

1. لم تكن المؤسسة في منأى عن التفاعل مع المناسبات والأيام الدولية والوطنية ذات العلاقة بتعزيز حقوق الإنسان، حيث أصدرت المؤسسة خلال عام 2024 أربعة عشر بيانًا حول عدد من الأيام الدولية والوطنية، هدفت إلى تعريف تلك الأيام والمناسبات على اختلافها، مع بيان أهميتها، وذلك كما يلي:

البيانات	المناسبة	التاريخ
الدولية	اليوم الدولي للمرأة	8 مارس 2024
	اليوم الدولي للقضاء على التمييز العنصري	21 مارس 2024
	يوم الشباب البحريني	25 مارس 2025
	اليوم العالمي للتوعية بمرض التوحد	2 أبريل 2025
	يوم الصحة العالمي	7 أبريل 2024
	يوم العمال العالمي	1 مايو 2024
	اليوم العالمي لحرية الصحافة	3 مايو 2024
	اليوم العالمي لمكافحة الاتجار في الأشخاص	30 يوليو 2024
	يوم الشباب الدولي	12 أغسطس 2024
	يوم الأمم المتحدة	24 أكتوبر 2024
	اليوم العالمي للطفل	20 نوفمبر 2024
	اليوم الدولي للقضاء على العنف ضد المرأة	25 نوفمبر 2024
	يوم حقوق الإنسان	10 ديسمبر 2024
الوطنية	يوم المرأة البحرينية	1 ديسمبر 2024

2. كما أصدرت المؤسسة بيان صحفيًا، أعلنت فيه عن مشاركتها في مراقبة العملية الانتخابية التكميلية لعضوية مجلس النواب بالدائرة الأولى في محافظة المحرق يومي 7 و14 سبتمبر 2024، عبر فريق من مجلس المفوضين وموظفي الأمانة العامة، مع تخصيص خط ساخن (80001144) لاستقبال الشكاوى والملاحظات من الساعة 8 صباحًا حتى 8 مساءً.

3. وأصدرت المؤسسة بيان رحبت فيه بالتقرير الصادر عن وزارة الخارجية والكومنولث بالمملكة المتحدة لعام 2022، الذي أشار إلى إزالة البحرين من قائمة الدول ذات الأولوية لحقوق الإنسان، بعدما كانت المملكة تصنف ضمن الدولة الأكثر تقدما في المنطقة في مجال الإصلاحات المتعلقة بحقوق الإنسان خلال السنوات الماضية، وأكدت المؤسسة في البيان أن هذا الإنجاز يعكس التزام البحرين الكامل بحقوق الإنسان.

4. في ذات السياق، فقد أصدرت المؤسسة بيانا رحبت فيه بقرار رقم (21) لسنة 2024، بمنحها صفة المراقب في أربع لجان: الوطنية للطفولة، العليا لرعاية شؤون ذوي الإعاقة، الوطنية لمكافحة الإتجار بالأشخاص، والوطنية للمسنين، مما يعزز دورها في تنفيذ اختصاصاتها كمراقب محايد ومستقل. وتعتبر المؤسسة هذه الخطوة تعزيزًا لعملها، معبرة عن تقديرها للموافقة الحكومية على توسيع نطاق عملها. من جانبه، ثمّن رئيس المؤسسة، تعاون السلطة التنفيذية في دعم عمل المؤسسة وتعزيز دورها في حماية حقوق الإنسان.

المطلب الرابع

التفاعل مع الصحافة وسائط الإعلام ووسائل التواصل الاجتماعي

الفرع الأول: التصريحات الصحفية

1. أصدرت المؤسسة عددًا من التصريحات الصحفية التي تناولت عدة مواضيع، حيث شملت : تصريح المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان بمناسبة المصادقة على قانون رقم (6) لسنة 2024 وصدوره الذي يعدل بعض أحكام قانون مؤسسة الإصلاح والتأهيل الصادر بالقانون رقم (18) لسنة 2014، تصريح المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان بمناسبة بالذكرى الثالثة والعشرين لتأسيس المجلس الأعلى للمرأة، وتصريح المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان للإشادة بالعفو الخاص والإفراج عن 545 نزيلاً، وتصريح المؤسسة بشأن العفو الخاص والإفراج عن 896 نزيلاً، وتصريح المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان بمناسبة الذكرى الخامسة عشر لإنشاء المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان.

2. كما أصدرت المؤسسة وتصريح المؤسسة بمناسبة اليوم الدولي للديمقراطية، وتصريح المؤسسة بشأن تمديد فترة حظر العمل وقت الظهيرة لمدة ثلاثة أشهر، وتصريح المؤسسة بمناسبة اليوم العالمي لمكافحة الاتجار بالأشخاص، وتصريح المؤسسة بشأن اعتماد تعديلات على قانون مؤسسة الإصلاح والتأهيل، وتصريح المؤسسة بشأن ما تداولته وسائل التواصل الاجتماعي عن استخدام القوة بمركز الإصلاح والتأهيل، وتصريح المؤسسة بمناسبة تحقيق مملكة البحرين الفئة الأولى في مجال مكافحة الإتجار بالأشخاص للعام السابع في تقرير الخارجية الأمريكية، وتصريح المؤسسة بمناسبة اليوم العالمي للبيئة، وتصريح بمناسبة ذكرى ميثاق العمل الوطني.

الفرع الثاني: اللقاءات التلفزيونية والإذاعية والصحفية

1. شارك أعضاء مجلس المفوضين بالمؤسسة في عددٍ من اللقاءات التلفزيونية والإذاعية حول عدد من المواضيع، أهمها: منح الجمعية الإصلاحية الأمريكية (ACA) شهادة الاعتماد الدولية لبرنامج السجون المفتوحة في مملكة البحرين، والعفو الملكي السامي الشامل، والأعمال

التجارية وحقوق الإنسان في المنطقة العربية والذي نظمته اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في دولة قطر الشقيقة، والذكرى الـ15 على إنشاء المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، ويوم حقوق الإنسان، والحديث عن مسيرة المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، والاجابة عن استفسارات ممثلي بعض مؤسسات المجتمع المدني والمدافعين عن حقوق الإنسان، والحديث حول ميثاق العمل الوطني.

الفرع الثالث: الأخبار الصحفية

1. **10 يناير 2024:** التقى رئيس المؤسسة مع وفد من الاتحاد الحر لنقابات عمال البحرين برئاسة السيد يعقوب يوسف محمد، رئيس المجلس التنفيذي. تم خلال اللقاء بحث سبل تعزيز التعاون بين المؤسسة والاتحاد، بما في ذلك متابعة التحديات التي تواجه العمال في البحرين، ووضع استراتيجيات مشتركة لتحسين حقوقهم. كما تم الاتفاق على عقد ورش عمل وبرامج تدريبية توعوية بحقوق العمال، وتقديم مقترحات لتطوير القوانين الوطنية بما يتماشى مع المواثيق الدولية [44].

2. **22 يناير 2024:** استقبل رئيس المؤسسة، الآنسة أسماء شلبي الممثل المقيم الجديد لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي في البحرين، حيث تم خلال اللقاء بحث سبل التعاون بين الجانبين لتنفيذ برامج تدريبية وورش عمل مشتركة في مجالات حقوق الإنسان والتنمية المستدامة. من جانبها، أعربت الآنسة شلبي عن تقديرها لجهود المؤسسة في تعزيز حقوق الإنسان، مؤكدة حرصها على تعزيز التعاون لتحقيق الأهداف المشتركة [45].

[44] خبر صحفي منشور على الموقع الرسمي للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان على الرابط الآتي: المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان

[45] خبر صحفي منشور على الحساب الرسمي للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان عبر تطبيق (انستغرام) على الرابط الآتي: NIHR Bahrain | المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان تستقبل الممثل المقيم الجديد لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي في مملكة البحرين ____ استقبل المهندس علي أحمد Instagram | ...

3. **7 فبراير 2024:** استقبل رئيس المؤسسة، السيد فيليب واردل، مدير الشؤون القانونية والسياسات بمنتدى آسيا والمحيط الهادئ(APF) ، في مقر المؤسسة بضاحية السيف. تم خلال الاجتماع مناقشة تعزيز التعاون بين الجانبين في مجال حقوق الإنسان، وتبادل الآراء حول أفضل السبل لدعم المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان. كما تم استعراض جهود المنتدى في دعم هذه المؤسسات عبر برامج التعاون التقني وبناء القدرات [46].

4. **13 فبراير 2024:** استقبل رئيس المؤسسة وفدًا من لجنة الميثاق العربي لحقوق الإنسان التابعة لجامعة الدول العربية، برئاسة المستشار جابر صالح المري رئيس اللجنة، وذلك بمقر المؤسسة في ضاحية السيف. ورحب الدرازي بالوفد الزائر مستعرضًا جهود المؤسسة في تعزيز وحماية حقوق الإنسان في مملكة البحرين، بالإضافة إلى اختصاصاتها وأهدافها وآليات عملها. تم خلال اللقاء مناقشة المواضيع ذات الاهتمام المشترك وسبل تعزيز التعاون بين الجانبين. من جانبه، ثمّن الوفد دور المؤسسة في تعزيز وحماية حقوق الإنسان ونشر الوعي بها على كافة المستويات [47].

5. **18 فبراير 2024:** استقبلت المؤسسة وفدا يضم عددًا من موظفي مجلسي النواب والشيوخ بالولايات المتحدة الأمريكية الصديقة، بمناسبة الزيارة التي يقوم بها الوفد لمملكة البحرين، حيث عقد الوفد لقاءً مع عدد من أعضاء مجلس المفوضين بالمؤسسة، وتم خلال اللقاء الترحيب بالوفد الزائر،

[46] خبر صحفي منشور على الحساب الرسمي للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان عبر تطبيق (انستغرام) على الرابط الآتي: https://www.instagram.com/p/C3CwRLXMOnz/?igsh=cXF3bWU0YnM4YWg4

[47] خبر صحفي منشور على الموقع الرسمي للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان على الرابط الآتي: المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان

وتم التأكيد على أهمية مثل هذه الزيارات للاطلاع على ما تشهده مملكة البحرين من نهضة شاملة في المجال الحقوقي من خلال تعزيز الحقوق والحريات لكافة المواطنين والمقيمين[48].

6. **4 مارس 2024:** عقد رئيس المؤسسة لقاءً مع وفد يضم عددًا من موظفي مجلسي النواب والشيوخ بالولايات المتحدة الأمريكية، وذلك بمناسبة الزيارة الرسمية التي يقوم بها الوفد لمملكة البحرين للاطلاع على ما تشهده المملكة من تطور ونماء في كافة المجالات. ورحب الدرازي بالوفد الزائر، مشيدًا بالعلاقات الوطيدة بين البحرين والولايات المتحدة الأمريكية، مستعرضًا الدور الذي تضطلع به المؤسسة في متابعة أوضاع حقوق الإنسان وتعزيزها وفقًا لاختصاصاتها. حضر اللقاء عدد من أعضاء مجلس مفوضي المؤسسة الوطنية وممثلين عن وزارة الخارجية [49].

7. **26 مارس 2024:** استقبل رئيس المؤسسة، السيدة إيريكا بروزر رئيسة بعثة المنظمة الدولية للهجرة في مملكة البحرين، بحضور الدكتورة حورية حسن، مفوض حقوق الطفل في المؤسسة، وعدد من المسؤولين في المنظمة. استعرض الدرازي دور المؤسسة في دعم حقوق العمالة الوافدة، ومتابعة أوضاعهم الحقوقية وتعريفهم بالحقوق والواجبات تجاه الطرف الآخر. كما تم بحث أوجه التعاون المشترك لتوحيد الجهود في مجالات العمالة الوافدة وحقوق الإنسان بما يحقق الأهداف المشتركة. من جانبها، ثمنت السيدة بروزر الدور الفعال للمؤسسة

[48] خبر صحفي منشور على الموقع الرسمي للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان على الرابط الآتي: المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان

[49] خبر صحفي منشور على الموقع الرسمي للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان على الرابط الآتي: المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان

في حماية حقوق الإنسان وجهودها الإنسانية تجاه العمالة الوافدة، مشيدة بالإجراءات التي تتخذها البحرين لتوفير بيئة عمل ملائمة لهم [50].

8. **21 أبريل 2024:** استقبل رئيس المؤسسة، سعادة السيدة ريهاما عبدالحميد خليل سفيرة جمهورية مصر العربية لدى مملكة البحرين، في مقر المؤسسة بضاحية السيف. تم خلال اللقاء تأكيد قوة العلاقات الثنائية بين البحرين ومصر، ومناقشة سبل تعزيز التعاون وتبادل الخبرات في مجالي حقوق الإنسان والقانون. من جهتها، أشادت السفيرة بالدور الفعّال للمؤسسة في تعزيز ثقافة حقوق الإنسان في البحرين، متمنيةً للمملكة وشعبها التقدم والازدهار [51].

9. **25 أبريل 2025:** استقبل رئيس المؤسسة، السيدة إميلي بيلسون مسؤولة الشؤون الخارجية في مكتب الديمقراطية وحقوق الإنسان والعمل بوزارة الخارجية الأمريكية، في مقر المؤسسة بضاحية السيف. رحب الدرازي بالسيدة بيلسون مشيدًا بعلاقات الصداقة بين البلدين، واستعرض جهود المؤسسة في تعزيز وحماية حقوق الإنسان في البحرين. تم مناقشة سبل تعزيز التعاون بين الجانبين لتحقيق الأهداف المشتركة. من جهتها، أعربت السيدة بيلسون عن تقديرها لجهود المؤسسة في نشر مبادئ حقوق الإنسان، مؤكدة

[50] خبر صحفي منشور على الموقع الرسمي للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان على الرابط الآتي: المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان

[51] خبر صحفي منشور على الحساب الرسمي للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان عبر تطبيق (انستغرام) على الرابط الآتي: NIHR Bahrain | استقبل المهندس علي أحمد الدرازي، رئيس #المؤسسة_الوطنية_لحقوق_الإنسان، سعادة السيدة ريهام عبدالحميد خليل، سفيرة جمهورية مصر العربية لدى Instagram | ...

على أهمية دورها في ترسيخ القيم الحقوقية وزيادة الوعي بها [52].

10. **28 أبريل 2024:** استقبل رئيس المؤسسة، وفدًا من موظفي مجلسي النواب والشيوخ في الولايات المتحدة الأمريكية، بمناسبة زيارتهم الرسمية لمملكة البحرين. رحب الدرازي بالوفد مشيرًا إلى العلاقات التاريخية بين البلدين، مؤكدًا على أهمية الزيارة للتعرف على تطور حقوق الإنسان في البحرين. كما اطلع الوفد على عرض مرئي يوضح دور المؤسسة في تعزيز حقوق الإنسان وتقديم التوصيات الاستشارية[53].

11. **10 مايو 2024:** استقبلت المؤسسة وفدًا من دولة الكويت الشقيقة، برئاسة سعادة السفيرة الشيخة جواهر بنت إبراهيم الصباح، مساعد وزير الخارجية لشؤون حقوق الإنسان، للاطلاع على آلية عمل المؤسسة ومهام واختصاصات مفوض حقوق الطفل. خلال الزيارة، رحب الدكتور مال الله الحمادي، رئيس لجنة زيارة أماكن الاحتجاز بالمؤسسة، بالوفد الزائر وقدّم عرضًا عن دور المؤسسة في التعامل مع قضايا حقوق الإنسان. من جانبها، قدمت الدكتورة حورية حسن، مفوض حقوق الطفل، موجزًا عن اختصاصات المفوض ودوره في تعزيز وحماية حقوق الأطفال. أعرب أعضاء الوفد الكويتي عن تقديرهم لدور المؤسسة في حماية حقوق الإنسان، وأبدوا رغبتهم في تبادل

[52] خبر صحفي منشور على الموقع الرسمي للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان على الرابط الآتي: المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان

[53] خبر صحفي منشور على الحساب الرسمي للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان عبر تطبيق (انستغرام) على الرابط الآتي: NIHR Bahrain | استقبل المهندس علي أحمد الدرازي، رئيس #المؤسسة_الوطنية_لحقوق_الإنسان، في مقر المؤسسة بضاحية السيف، وفداً يتضمن عدداً من موظفي مجلسي النوابInstagram | ...

الخبرات لتحقيق الأهداف المشتركة. حضر اللقاء المستشار ياسر غانم شاهين، الأمين العام للمؤسسة، وعدد من ممثلي وزارة الخارجية والمسؤولين من البلدين الشقيقين [54].

12. **20 مايو 2024:** في إطار التعاون بين المؤسسة ومؤسسات المجتمع المدني، استقبل رئيس المؤسسة، عددًا من أعضاء مجلس إدارة جمعية المحامين البحرينية برئاسة المحامي صلاح المدفع. تم خلال اللقاء تهنئة أعضاء المجلس الجديد، واستعراض سبل تعزيز التعاون بين الجانبين، خاصة في مجالات التدريب وبناء القدرات من خلال عقد ورش عمل مشتركة لرفع مستوى المعرفة بحقوق الإنسان بين المحامين [55].

13. **27 مايو 2024:** استقبل المهندس علي أحمد الدرازي، رئيس المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، السيد خالد المقود، المنسق المقيم للأمم المتحدة في مملكة البحرين. في بداية اللقاء، أشاد الدرازي بالتعاون القائم بين المؤسسة ومكتب الأمم المتحدة في المملكة، مؤكدًا أهمية استمراره لتحقيق الأهداف المشتركة ودعم جهود البحرين في التنمية المستدامة. من جانبه، أثنى السيد خالد المقود على جهود المؤسسة في تعزيز التنمية المستدامة من خلال حقوق الإنسان، مؤكدًا دعم هذه الجهود للمنظومة الحقوقية في البحرين، معبرًا عن تطلعه لمزيد من التعاون لتحقيق الأهداف المشتركة[56].

[54] خبر صحفي منشور على الموقع الرسمي للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان على الرابط الآتي: المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان

[55] خبر صحفي منشور على الموقع الرسمي للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان على الرابط الآتي: المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان

[56] خبر صحفي منشور على الموقع الرسمي للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان على الرابط الآتي: المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان

14. **2 يونيو 2024:** استقبل رئيس المؤسسة، سعادة النائب حنان الفردان عضو مجلس النواب. وأعرب الدرازي عن تقديره للاهتمام الذي يوليه أعضاء مجلس النواب لقضايا حقوق الإنسان من خلال تعزيز التشريعات والقوانين المعنية. تم خلال اللقاء مناقشة عدد من القضايا ذات الاهتمام المشترك، بالإضافة إلى مستجدات الملف الحقوقي في المملكة ودور المؤسسة في التعامل معها. من جانبها، أعربت النائب الفردان عن تقديرها لدور المؤسسة الفعال في حماية وتعزيز حقوق الإنسان، مؤكدة دعم مجلس النواب لعمل المؤسسة، ومثمنة الجهود المبذولة من رئيس وأعضاء مجلس المفوضين[57].

15. **12 يونيو 2024:** استقبل رئيس المؤسسة، سعادة السيدة فيونا ووكر دويل، نائب سفير المملكة المتحدة لدى مملكة البحرين. رحب الدرازي بالسيدة دويل مشيدًا بالتعاون القائم بين المؤسسة الوطنية والسفارة البريطانية في مجالات تبادل الخبرات والتدريب وبناء القدرات. خلال اللقاء، تم بحث أوجه التعاون المشترك وتبادل الرؤى ووجهات النظر بين الجانبين في مجال حقوق الإنسان، وتم التأكيد على أهمية استمرار وتعزيز هذا التعاون[58].

16. **8 يوليو 2024:** استقبل رئيس المؤسسة، سعادة الأستاذة دانة خميس الزياني، وكيل المحاكم والتوفيق الأسري والنفقة بوزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف، بحضور الدكتورة حورية حسن، مفوض حقوق الطفل وعضو مجلس المفوضين في المؤسسة. خلال اللقاء، تم بحث تعزيز

[57] خبر صحفي منشور على الموقع الرسمي للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان على الرابط الآتي: المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان

[58] خبر صحفي منشور على الموقع الرسمي للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان على الرابط الآتي: المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان

التعـاون المشـترك بين الطرفين، مع التركيز على حماية حقوق الطفل وتعزيز مصالحه وفقًا للمعايير والمبادئ الدولية. كما تم مناقشـة الاسـتراتيجيات والبرامج المتعلقة بحقوق الطفل وسـبل تحسـينها، بالإضـافة إلى أهمية التعاون بين المؤسـسـة الوطنية ووزارة العدل لضـمان تحقيق الأهداف المنشـودة في مجال حماية حقوق الطفل[59].

17. **10 يوليو 2024:** اسـتقبل رئيس المؤسـسـة، سـعادة السيد مازن شـقورة، الممثّل الإقليمي لمنطقة الشـرق الأوسـط وشـمال إفريقيا للمفوضـية السـامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسـان، في زيارة رسـمية إلى مملكة البحرين. خلال اللقاء، قـدم الـدرازي نبذة عن أبرز إنجازات المؤسـسـة الوطنية، بما في ذلك الجهود المبذولة لتعزيز حقوق الإنسـان وتحسـين الآليات الرقابية. كما تطرق الاجتماع إلى عدد من القضـايا ذات الاهتمام المشـترك. بالإضـافة إلى ذلك، بحث الجانبان سـبل التعاون المسـتقبلي بين المؤسـسـة الوطنية والمفوضـية السـامية لحقوق الإنسـان، خاصـة في مجالات التدريب التي تسـتهدف تنمية وتعزيز منظومة حقوق الإنسان[60].

18. **15 يوليو 2024:** اسـتضـافت الأمـانـة العـامـة للمؤسـسة وفدًا من الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان بـدولـة الإمـارات العـربيـة المتحـدة، بهـدف تعزيز التعـاون وتبـادل الخبرات في إدارة نظـام الشـكاوى ومركز الاتصال. رحب المستشار ياسر غانم شاهين أمين عام المؤسسة بالوفد، وتم تقديم عروض حول دور المؤسـسـة في حماية حقوق الإنسـان وإجراءات

[59] خبر صحفي منشور على الموقع الرسمي للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان على الرابط الآتي: المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان

[60] خبر صحفي منشور على الموقع الرسمي للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان على الرابط الآتي: المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان

تلقي الشكاوى وتقديم المساعدات القانونية. تأتي الزيارة في إطار تعزيز التعاون المشترك بين البلدين في مجال حقوق الإنسان[61].

19. **1 أغسطس 2024:** استقبل رئيس المؤسسة، السيدة فيونا ووكر دويل، نائب سفير المملكة المتحدة لدى مملكة البحرين. خلال اللقاء، رحب الدرازي بالسيدة دويل وأشاد بالتعاون القائم بين المؤسسة الوطنية والسفارة البريطانية، خصوصًا في مجالات تبادل الخبرات والتدريب وبناء القدرات. كما ناقش الطرفان عددًا من الموضوعات ذات الاهتمام المشترك، وأكدا على أهمية استمرار وتعزيز التعاون القائم بينهما[62].

20. **12 أغسطس 2024:** استقبل رئيس المؤسسة، السيدة إليزابيث هاتينج القائم بأعمال نائب رئيس بعثة الولايات المتحدة الأمريكية لدى مملكة البحرين. استعرض الدرازي خلال اللقاء جهود المؤسسة في حماية وتعزيز حقوق الإنسان في المملكة، وبحث سبل التعاون بين المؤسسة والسفارة الأمريكية في مجالات تبادل الخبرات والأفكار. كما أكد الدرازي على أهمية الانفتاح والتواصل البنّاء مع الجهات الدولية والمحلية لتعزيز الشفافية والتعاون المشترك[63].

21. **14 أغسطس 2024:** استقبل رئيس المؤسسة، الدكتورة سهير المهندي التي قدمت له نسخًا من كتبها حول "الدور التوعوي في مكافحة الفساد"

---

[61] خبر صحفي منشور على الموقع الرسمي للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان على الرابط الآتي: المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان

[62] خبر صحفي منشور على الموقع الرسمي للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان على الرابط الآتي: المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان

[63] خبر صحفي منشور على الموقع الرسمي للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان على الرابط الآتي: المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان

و"مخاطر الإرهاب البيولوجي". استعرض الدرازي خلال اللقاء جهود المؤسسة في مكافحة الفساد وتعزيز الوعي بمخاطر الإرهاب البيولوجي، وأثنى على الأبحاث التي تقدمها المهندي في هذه المجالات. كما أكد الدرازي على أهمية التعاون المستمر مع الجهات المحلية والدولية لتعزيز الشفافية والتواصل الفعّال[64].

22. **12 سبتمبر 2024:** استقبل رئيس المؤسسة، سعادة السيد ديفيد براونشتاين، نائب رئيس بعثة الولايات المتحدة الأمريكية لدى مملكة البحرين. وأشاد الدرازي خلال اللقاء بعمق العلاقات بين البلدين وناقش التعاون المشترك في تعزيز حقوق الإنسان وتبادل الخبرات بين الجانبين. من جانبه، عبّر السيد براونشتاين عن تقديره للدور الذي تلعبه المؤسسة في حماية حقوق الإنسان في البحرين[65].

23. **2 أكتوبر 2024:** استقبل رئيس المؤسسة، وفدًا من سفارة المملكة المتحدة لدى مملكة البحرين برئاسة السيدة فيونا ووكر دويل، نائبة السفير. تم خلال اللقاء استعراض جهود المؤسسة ومناقشة الموضوعات ذات الاهتمام المشترك، مع التأكيد على أهمية تعزيز التعاون بين الجانبين، خصوصًا في مجالات تبادل الخبرات والتدريب وبناء القدرات[66].

---

[64] خبر صحفي منشور على الحساب الرسمي للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان عبر تطبيق (انستغرام) على الرابط الآتي: NIHR Bahrain | رئيس المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان يستقبل الباحثة الدكتورة سهير المهندي ـــــ استقبل المهندس علي أحمد الدرازي رئيس #المؤسسة_الوطنية Instagram | ...

[65] خبر صحفي منشور على الموقع الرسمي للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان على الرابط الآتي: المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان

[66] خبر صحفي منشور على الموقع الرسمي للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان على الرابط الآتي: المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان

24. **13 أكتوبر 2024:** استقبل الأمين العام للمؤسسة، السيدة إشراق بن الزين نائبة مديرة مركز الأمم المتحدة للتدريب والتوثيق، منسقة وحدة التدريب والتثقيف في مجال حقوق الإنسان. خلال اللقاء، تم التأكيد على أهمية تعزيز التعاون بين المؤسسة وآليات الأمم المتحدة في مجالات التدريب والتثقيف، وتطوير برامج متطورة لمواكبة التحديات في مجال حقوق الإنسان. كما تمت مناقشة سبل التعاون المستقبلي وتبادل الخبرات، بالإضافة إلى التنسيق لعقد دورات تدريبية وورش عمل تهدف إلى نشر ثقافة حقوق الإنسان[67].

25. **5 نوفمبر 2024:** استقبل رئيس المؤسسة، السيد محمد خالد الهزاع القائم بأعمال المحامي العام رئيس وحدة التحقيق الخاصة. تم خلال اللقاء بحث سبل تعزيز التعاون بين المؤسسة ووحدة التحقيق الخاصة في مجال حماية حقوق الإنسان ضمن منظومة العدالة الجنائية في البحرين، مع التأكيد على أهمية تبادل الخبرات وأفضل الممارسات لتحقيق تقدم ملموس في هذا المجال[68].

26. **12 نوفمبر 2024:** استقبل رئيس المؤسسة، العميد عمار مصطفى السيد مساعد رئيس الأمن العام لشؤون المجتمع بوزارة الداخلية، بحضور عدد من ممثلي إدارة شرطة المجتمع. تم خلال اللقاء التأكيد على أهمية الشراكة بين الجانبين لتعزيز حقوق الإنسان، خاصة في المجالات التي تستهدف الفئات الأكثر عرضة للمخاطر مثل الأطفال والنساء وكبار السن. كما تم مناقشة سبل تعزيز التعاون وتنظيم

[67] خبر صحفي منشور على الموقع الرسمي للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان على الرابط الآتي: المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان

[68] خبر صحفي منشور على الموقع الرسمي للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان على الرابط الآتي: المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان

فعاليات مشتركة، بما في ذلك طاولة مستديرة حول قانون العدالة الإصلاحية للأطفال [69].

27. **17 نوفمبر 2024:** استقبل رئيس المؤسسة، سعادة السيد كليمنس هاتش، سفير جمهورية ألمانيا الاتحادية المعتمد لدى مملكة البحرين. وخلال اللقاء، تمت مناقشة أوجه التعاون المشترك وتبادل الرؤى ووجهات النظر حول حقوق الإنسان بشكل عام. كما بحث الطرفان سبل دعم المؤسسة تقنيًا في سبيل تطوير قدرات مؤسسات المجتمع المدني في مجال حقوق الإنسان، من خلال تنظيم دورات تدريبية وورش عمل متخصصة في المجال الحقوقي [70].

28. **9 ديسمبر 2024:** استقبل رئيس المؤسسة، وفدًا من الأمانة العامة للتظلمات في جمهورية باكستان الإسلامية، بمناسبة زيارتهم لمملكة البحرين. تم خلال اللقاء استعراض دور المؤسسة في تعزيز وحماية حقوق الإنسان، بالإضافة إلى زيارة الوفد لمركز الاتصال وتلقي الشكاوى في المؤسسة للاطلاع على آلية العمل فيه [71].

[69] خبر صحفي منشور على الموقع الرسمي للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان على الرابط الآتي: المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان

[70] خبر صحفي منشور على الموقع الرسمي للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان على الرابط الآتي: المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان

[71] خبر صحفي منشور على الحساب الرسمي للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان عبر تطبيق (انستغرام) على الرابط الآتي: NIHR Bahrain | المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان تستقبل وفدًا من الأمانة العامة للتظلمات في جمهورية باكستان الإسلامية ____ استقبل المهندس علي أحمد الدرازي، Instagram | ...

المبحث الرابع: التدريب والتثقيف في مجال حقوق الإنسان

تمهيد:

سوف يتناول هذا المبحث الفعاليات والبرامج المنظمة من قبل المؤسسة خلال النطاق الزمني للتقرير، مع الهيئات والجهات الرسمية، والقطاع الأهلي (الخاص)، وشراكتها مع البعثات الدبلوماسية المعتمدة في مملكة البحرين والجهات الأكاديمية وأجهزة الأمم المتحدة ووكالاتها ذات الصلة. كما يلي:

المطلب الأول

التدريب والتثقيف مع الهيئات والجهات الرسمية

1. **15 يناير 2024:** نظمت المؤسسة في مقرها محاضرة ضمن برنامج التدريب الأساسي للمحامين الجدد التابع لمعهد الدراسات القضائية والقانونية، حيث قدم الدكتور مال الله الحمادي، رئيس لجنة زيارة أماكن الاحتجاز والمرافق، محاضرة تناولت دور المؤسسة في تعزيز وحماية حقوق الإنسان في البحرين. استعرض الحمادي خلال المحاضرة استراتيجيات المؤسسة واختصاصاتها القانونية. تأتي هذه المحاضرة في إطار التعاون المشترك بين المؤسسة ومعهد الدراسات القضائية والقانونية، بهدف تعزيز الفكر القانوني والحقوقي لدى المحامين من خلال تبادل المعلومات وتطوير البرامج التدريبية[72].

2. **30 مايو 2024:** استقبلت المؤسسة مجموعة من المتدربين من الإدارة العامة للمرور بوزارة الداخلية في زيارة تعريفية، تم خلالها استعراض تاريخ المؤسسة واختصاصاتها، بالإضافة إلى دورها في دعم وحماية حقوق الإنسان في البحرين. كما تم تقديم عرض عن آلية تلقي الشكاوى والتعامل معها، وجهود المؤسسة في توعية المواطنين والمقيمين حول أهمية حقوق الإنسان، ضمن

[72] خبر صحفي منشور على الموقع الرسمي للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان على الرابط الآتي: https://www.nihr.org.bh/newsAndEvents/Activities/15Jan2024.aspx

سلسلة من المبادرات لتعزيز الوعي بحقوق الإنسان بين الأجهزة الحكومية والأفراد [73].

3. **22 يوليو 2024:** استضافت المؤسسة مجموعة من المتدربين من الإدارة العامة للمرور في زيارة تعريفية، بهدف إطلاعهم على دور المؤسسة في تعزيز وحماية حقوق الإنسان. خلال الزيارة، تم تقديم عرض عن الإطار القانوني للمؤسسة، مهامها، وآلية عمل مركز الاتصال الذي يقدم خدمات تلقي الشكاوى والمساعدة القانونية، بالإضافة إلى جهود المؤسسة في توعية المواطنين والمقيمين بحقوق الإنسان [74].

4. **6 أغسطس 2024:** شاركت المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في فعاليات مسرح مدينة الشباب 2030، التي نظمتها وزارة شؤون الشباب بالتعاون مع صندوق العمل (تمكين) في مركز البحرين العالمي للمعارض. قدم ممثلو المؤسسة عرضاً عن دورها وجهودها في مجال حقوق الطفل، مستهدفين الأطفال من عمر 9 إلى 14 سنة. كما شملت الفعالية مسابقة تفاعلية لتعريف المشاركين بحقوق الإنسان واتفاقية حقوق الطفل. تأتي هذه المشاركة ضمن جهود المؤسسة لتعزيز الوعي بحقوق الإنسان وتأكيد دورها الحيوي في المجتمع، خاصة في مجال حقوق الطفل [75].

[73] خبر صحفي منشور على الموقع الرسمي للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان على الرابط الآتي: المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان

[74] خبر صحفي منشور على الموقع الرسمي للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان على الرابط الآتي: المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان

[75] خبر صحفي منشور على الموقع الرسمي للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان على الرابط الآتي: المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان

المطلب الثاني

التدريب والتثقيف مع السفارات المعتمدة لدى مملكة البحرين

1. **10 أكتوبر 2024:** نظمت المؤسسة بالتعاون مع سفارة مملكة هولندا في البحرين أولى فعاليات البرنامج التدريبي حول "معايير ومبادئ حقوق الإنسان للصحفيين والإعلاميين"، بهدف تعزيز الوعي بحقوق الإنسان لدى الصحفيين والإعلاميين. خلال الافتتاح، ألقى السيد خالد عبدالعزيز الشاعر نائب رئيس المؤسسة كلمة أكد فيها أهمية دور الإعلام في دعم الديمقراطية وحرية التعبير، مشيدًا بالتعاون مع الأمم المتحدة والوكالات التابعة لها. كما أعرب سعادة السيد لورانس ويستهوف، سفير مملكة هولندا، عن شكره للمؤسسة لتنظيم البرنامج الذي يهدف إلى تعزيز معرفة الصحفيين والممارسات الإعلامية بحقوق الإنسان. يمتد البرنامج على مدى يومين ويضم ست جلسات بمشاركة مختصين دوليين ومحليين[76].

2. **19 نوفمبر 2024:** نظمت المؤسسة محاضرة تعريفية بالتعاون مع السفارة السيريلانكية المعتمدة لدى المملكة، حول دور المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان وأهم القوانين المتعلقة بالعمالة الوافدة. قدمت المحاضرة السيدة هالة رمزي فايز، عضو مجلس المفوضين، حيث تطرقت إلى اختصاصات المؤسسة وآلية تقديم الشكاوى، مؤكدة على أهمية دور المؤسسة في تعزيز وحماية حقوق

[76] خبر صحفي منشور على الموقع الرسمي للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان على الرابط الآتي: المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان

الإنسان، خاصة بالنسبة للعمالة الوافدة. تهدف هذه المبادرة إلى تعزيز التواصل بين المؤسسة والجاليات الأجنبية في البحرين، وصولاً إلى أعلى مستويات الحماية والدعم في مجال حقوق الإنسان. استهدفت المحاضرة بشكل خاص أفراد الجالية السيريلانكية، حيث شارك العديد منهم في هذا الحدث التوعوي. عبر الحضور عن تقديرهم للمؤسسة لتنظيم هذه الفعالية التي سلطت الضوء على دورها في خدمة المجتمع وتعزيز حقوق الجميع في البحرين[77].

المطلب الثالث

التدريب والتثقيف مع الجهات الأكاديمية في مملكة البحرين

1. **3 مارس 2024:** شاركت المؤسسة في يوم المهن الذي نظمته جامعة المملكة، بهدف تعريف طلبة الجامعة بالفرص الوظيفية والتدريبية المتاحة. خلال الفعالية، قدم ممثلو المؤسسة نبذة عن برنامج الزمالة البحثية في مجال حقوق الإنسان، الذي يستهدف الأكاديميين وطلبة الجامعات والمدافعين عن حقوق الإنسان، بالإضافة إلى عرض عدد من إصدارات المؤسسة المتعلقة بالمجال الحقوقي. تأتي هذه المشاركة في إطار حرص المؤسسة على تعزيز ثقافة حقوق الإنسان وتشجيع المسيرة التعليمية في مملكة البحرين [78].

[77] خبر صحفي منشور على الموقع الرسمي للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان على الرابط الآتي: المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان

[78] خبر صحفي منشور على الموقع الرسمي للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان على الرابط الآتي: المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان

2. **10 مارس 2024:** أطلقت المؤسسة برنامجها التدريبي لطلبة العيادة القانونية وحقوق الإنسان بجامعة البحرين للفصل الدراسي الثاني (2023-2024)، الذي يأتي في إطار دور المؤسسة في نشر وتعزيز ثقافة الوعي باحترام حقوق الإنسان بين أفراد المجتمع من خلال الشراكة المجتمعية مع كافة الجهات، والجدير بالذكر أن البرنامج التدريبي امتد إلى شهر مايو 2024، وينفذه عدد من المختصين في المجال القانوني والحقوقي في المؤسسة، ويشارك في البرنامج عدد من الطلبة الذين تم اختيارهم من قبل العيادة القانونية بجامعة البحرين [79].

3. **13 مارس 2024:** نظمت المؤسسة محاضرة تعريفية لعدد من طلبة وطالبات الجامعة الخليجية، قدمها عدد من المختصين في إدارة الشؤون القانونية والتدريب، ومركز الاتصال وتلقي الشكاوى بالمؤسسة. تناولت المحاضرة عددًا من المحاور التي شملت التعريف بعمل المؤسسة واختصاصاتها والدور المنوط بها وفق قانون إنشائها في مجال حماية وتعزيز حقوق الإنسان في مملكة البحرين، بالإضافة إلى آلية استقبال وتلقي الشكاوى ودراستها وإحالتها إلى جهات الاختصاص، وتبصير ذوي الشأن بالإجراءات. تأتي هذه الفعالية ضمن البرامج التدريبية التي تنظمها المؤسسة الوطنية بالتعاون مع الهيئات الأكاديمية لنشر وتعزيز ثقافة حقوق الإنسان بين كافة شرائح المجتمع، تنفيذًا لاستراتيجيتها وخطة عملها، وفي إطار دورها لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في المملكة [80].

[79] خبر صحفي منشور على الموقع الرسمي للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان على الرابط الآتي: المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان

[80] خبر صحفي منشور على الموقع الرسمي للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان على الرابط الآتي: المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان

4. **29 أبريل 2024:** شاركت المؤسسة في معرض المهن الذي نظمته الجامعة الملكية للبنات، بهدف توعية الطالبات بفرص العمل في مجال حقوق الإنسان وتعريفهن بدور المؤسسة في تعزيز حقوق الإنسان في البحرين. قدم ممثلو المؤسسة معلومات قيمة حول دور المؤسسة والبرامج التي تنظمها لنشر ثقافة حقوق الإنسان، بالإضافة إلى توزيع إصدارات المؤسسة والتعريف ببرنامج الزمالة البحثية في هذا المجال. تأتي المشاركة لتعزيز الوعي بحقوق الإنسان بين الطالبات وتشجيعهن على التفكير في مسارات مهنية تسهم في تعزيز القيم الإنسانية ودعم حقوق الإنسان [81].

5. **21 يوليو 2024:** شاركت المؤسسة في فعالية معرض المهن الذي نظمته الجامعة الأهلية في مقر الجامعة. خلال الفعالية، تم توزيع عدد من إصدارات المؤسسة وتقديم عرض مفصل حول برنامج الزمالة البحثية، الذي يهدف إلى تمكين الأفراد الراغبين في إعداد أبحاث مستقلة حول مواضيع تتعلق بحقوق الإنسان في مجالاته المدنية، والسياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية [82].

6. **6 نوفمبر 2025:** أطلقت المؤسسة برنامج العيادة القانونية وحقوق الإنسان للدفعة الثالثة والعشرين لطلبة قسم المؤسسة الوطنية. خلال الافتتاح تم تقديم شرحًا مفصلًا حول آلية التدريب في العيادة القانونية، متضمنًا نبذة عن المؤسسة الوطنية وأهدافها، واستعراض الجدول الزمني للبرنامج، والمهارات التي سيتم التركيز عليها خلال فترة التدريب، بالإضافة إلى أهم المصادر التي يمكن للمتدربين الاستفادة منها. يُذكر أن المؤسسة تحافظ على تعاون مستمر مع مركز العيادة القانونية وحقوق الإنسان بجامعة البحرين منذ عام 2013، مما يسهم في تطوير مهارات الطلبة وتعزيز معرفتهم وخبراتهم في مجال حقوق الإنسان [83].

[81] خبر صحفي منشور على الموقع الرسمي للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان على الرابط الآتي: المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان

[82] خبر صحفي منشور على الموقع الرسمي للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان على الرابط الآتي: المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان

[83] خبر صحفي منشور على الموقع الرسمي للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان على الرابط الآتي: المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان

المطلب الرابع

التدريب والتثقيف مع الأجهزة التابعة للأمم المتحدة

1. **20 مايو 2024:** نظمت المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP)في مملكة البحرين، ورشة عمل لأعضاء مجلس المفوضين وموظفي الأمانة العامة في المؤسسة، حول دور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في النهوض بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان. قدمت الورشة السيدة هاربريت كور، أخصائي الأعمال التجارية وحقوق الإنسان - برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في منطقة آسيا والمحيط الهادئ، حيث ناقشت خلالها كيفية دمج حقوق الإنسان في سياسات وممارسات الأعمال التجارية، مما يسهم في تحقيق التنمية المستدامة واحترام حقوق الإنسان[84].

2. **23 مايو 2024:** نظمت المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، بالتعاون مع غرفة تجارة وصناعة البحرين وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP) ، منتدى بعنوان "النهوض بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان"، حيث شارك في المنتدى مجموعة من الخبراء المحليين والدوليين، ومختصين في حقوق الإنسان، إلى جانب ممثلين عن الأعمال التجارية والمؤسسات غير الحكومية. ناقش المنتدى أهمية دمج حقوق الإنسان في الاستراتيجيات التجارية لتحقيق التنمية المستدامة والشفافية، كما تم التأكيد على ضرورة التعاون بين جميع الأطراف المعنية، بما في ذلك الحكومة، وقطاع الأعمال، والمجتمع المدني، لتعزيز حقوق الإنسان في البحرين[85].

[84] خبر صحفي منشور على الموقع الرسمي للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان على الرابط الآتي: المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان

[85] خبر صحفي منشور على الموقع الرسمي للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان على الرابط الآتي: المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان

الفصل الثالث: ولاية مفوض حقوق الطفل في مجالي حماية وتعزيز حقوق الطفل

تمهيد وتقسيم:

5. أولت مملكة البحرين اهتمامًا بالغا بالقضـــايا المتعلقة بالطفولة، وقد انعكس هذا الأثر على صـدور قانون الطفل وقانون العدالة الإصلاحية للأطفال وحمايتهم من سـوء المعاملة، إلى جانب انضـــمام المملكة إلى اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل والبروتوكولين الاختياريين بشـــأن اشتراك الأطفال في الصراعات المسلحة وبيع الأطفال، وبغاء الأطفال والمواد الإباحية عن الأطفال الملحقين بها، فضـــلا على تفاعلها في تقديم التقارير الوطنية بشـــكل دوري ومنتظم حول التقدم المحرز في تنفيذ أحكام تلك الاتفاقية وبرتوكولاتها الاختيارية إلى لجنة حقوق الطفل (CRC).

6. ومع تعاظم الاهتمام العالمي بشـــأن الأطفال، ولغرض تحســـين البيئة الحقوقية في المنظومات الوطنية فقد دعت الآليات الدولية التعاقدية وغير التعاقدية التابعة للأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسـان إلى تبني سُـبل عملية تضـمن اتخاذ المزيد من السـياسـيات والتدابير الرامية إلى تعزيز وحماية آليات حقوق الطفل، الأمر الذي حدا بالمؤســســـة إلى دراســـة تلك الملاحظات والتوصـــيات والدفع قدمًا نحو المســـاهمة الفاعلة في تنفيذها، وقد تبلور ذلك في اســـتحداث منصب مفوض حقوق الطفل، وتسمية أحد أعضاء مجلس المفوضين للقيام بهذه الولاية، والتي تتمثل في قيامه بمتابعة كل ما من شأنه تعزيز وحماية حقوق هذه الفئة، بوصفها إحدى الفئات الأولى بالرعاية التي يلزم ضمان حقوقها عبر مراعاة مصالحها الفضلى في جميع الأحوال.

7. وعليه، سوف يتطرق هذا الفصل إلى بيان الدور الذي قامت به مفوض حقوق الطفل خلال عام 2024 ، في مبحثين، يخصـص الأول إلى دورها في مجال حماية حقوق الطفل، والثاني إلى دورها في مجال تعزيز حقوق الطفل..

المبحث الأول: دور مفوض حقوق الطفل في مجال حماية حقوق الطفل

1. تُعد حماية حقوق الطفل من الأولويات الأساسية التي تعمل المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان على تحقيقها، انطلاقاً من دورها في مراقبة مدى احترام وحماية حقوق الإنســـان في المملكة، وضـمان تمتع جميع الفئات، لا سـيما الفئات الهشـة كالأطفال، بحقوقهم كاملة كما نصّـت عليها التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها مملكة البحرين.
2. وفي هذا الإطار، يضـطلع مفوض حقوق الطفل بدور محوري في رصد ومعالجة الانتهاكات التي قد يتعرض لها الأطفال، سـواء من خلال اسـتقبال الشـكاوى المباشـرة، أو عبر آلية الرصـد والمتابعة، حيث يتم التدخل بالتنسـيق مع الجهات المختصـة لضـمان الوقف الفوري لأي انتهاك، ومعالجة آثاره، وضمان عدم تكراره.
3. يركز هذا المبحث على استعراض الجهود المبذولة من قبل مفوض حقوق الطفل خلال عام 2024 في مجال حماية حقوق الطفل، وذلك من خلال تحليل الشـكاوى التي تم التعامل معها، والحالات

التي تم رصـــدها، والإجراءات التي تم اتخاذها، ومدى التزام الجهات المعنية بالتعاون وتطبيق المعايير القانونية والحقوقية ذات الصـــلة. كما يتناول هذا المبحث أبرز الحقوق التي تم التدخل بشأنها في أربعة مطالب: الأول يتعلق بالحقوق المدنية والسياسية، والثاني بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، في حيث يتطرق الثالث إلى الزيارات الميدانية والرابع إلى حضـور جلسـات المحاكمات.

المطلب الأول

الحقوق المدنية والسياسية [86]

الفرع الأول: الحق في الحرية والأمان الشخصي

تلقت المؤسسة عدد (1) شكوى ذات علاقة بالحق في الحرية والأمان الشخصي، وكانت كالتالي:

الشكوى المتسلمة:

الموضوع	تقديم المشورة القانونية	النتيجة بعد متابعة مفوض حقوق الطفل
النظر في أسباب توقيف طفل في قسم صغار السن بمركز الحبس الاحتياطي	1	تم الإفراج عنه

تم اتخاذ إجراء فيها من قبل الجهة المختصة التبصير بالإجراءات القانونية واجبة الاتباع قيد المتابعة

الفرع الثاني: الحق في السلامة الجسدية والمعنوية

تعاملت المؤسسة مع عدد (11) شكوى متعلقة بالحق في السلامة الجسدية والمعنوية للأطفال، كالتالي:

[86] لقد أولى المجتمع الدولي اهتمامًا خاصًّا بتعزيز وحماية حقوق الإنسان المدنية والسياسية، مسلطًا الضوء عليها باعتبارها أداةً رئيسية لضمان زيادة التمتع بحقوق الإنسان على الوجه الأكمل، ويعتبر قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (XXI 200A) المؤرخ في 16 ديسمبر 1966 بإقرار العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الذي انضمت إليه حكومة مملكة البحرين بموجب القانون رقم (56) لسنة 2006 هو أول وثيقة قانونية ملزمة ومُنظِّمة لجملة هذه الحقوق.
والحقوق المدنية والسياسية هي تلك الطائفة من حقوق الإنسان وحرياته الأساسية المتعلقة بالحق في تقرير المصير، والحق في المساواة وعدم التمييز، والحق في التظلم الفعّال، والحق في الحياة والسلامة الجسدية والمعنوية، والحق في الحرية والأمان الشخصي، إلى جانب الحق في حرية الإقامة والتنقل، والحق في المحاكمة العادلة، والحق في الجنسية من خلال الاعتراف بالشخصية القانونية، والحق في حرية الفكر والوجدان والدين، بالإضافة إلى حرية الرأي والحق في التعبير، والحق في تقلد الوظائف العامة، والحق في حرية التجمع السلمي والتنظيم، وحق المشاركة في الشؤون العامة.

1. الشكاوى المتسلمة

الموضوع	مخاطبة	تواصل مباشر	تقديم المشورة القانونية	زيارة ميدانية	النتيجة بعد متابعة مفوض حقوق الطفل
تعرض طفل للاعتداء وسوء معاملة من قبل معلم،	0	0	1	-	متابعة الشكوى وتبصير ذويهم بالإجراءات القانونية، والتأكد من قيام الجهات المختصة وإدارة المدرسة باتخاذ جميع الإجراءات القانونية في مواجهة المعلم والطالب المعتدي
وتعرض طفل آخر للضرب من قبل أحد الطلاب في إحدى المدارس الخاصة	0	1	0	✓	تم عقد لقاء مع ممثلي وزارة التربية وإدارة المدرسة بحضور الطالب، وتم متابعة الإجراءات المتخذة
تعرض طفل للضرب والتعنيف من قبل والدته	0	1	0	-	تبين وجود عدة شكاوى من قبل الأب حول وضع الطفل مع طليقته ووجود كدمات وآثار ضرب في جسمه، وقام مركز حماية الطفل بزيارة الطفل والاطمئنان على وضعه، وتم التأكد من عدم ملاحظة أي آثار تعنيف وانها من جراء كثرة حركة الطفل واللعب واصطدامه بأدوات و سقوطه
تعرض طفلة للتحرش الجنسي من قبل والدها، وعدم قيام النيابة العامة برفع الدعوى الجنائية في مواجهة الأب بالرغم من تقديم والدتها بلاغين لدى الجهات المختصة	1	0	0	-	باشرت النيابة العامة التحقيق في البلاغين، وتم حفظ الأوراق باستبعاد شبهة جناية الاعتداء على العرض

تعرض طفل للتحرش الجنسي من قبل أحد المعلمين في أحد المدارس الخاصة	1	0	0	-	باشرت النيابة العامة التحقيق في الواقعة، كما قامت وزارة التربية بالتحقيق في الواقعة حيث تبين عدم صحتها.
النظر في البلاغات المقدمة إلى النيابة العامة من قبل والد طفل حول تعرض ابنه للضرب من قبل طليقته	1	0	0	-	حفظت النيابة العامة البلاغات المقدمة لعدم وجود جريمة، وللأب حق التظلم من أوامر الحفظ في النيابة العامة
تعرض طفل للضرب والتعنيف من قبل والده، وعدم قدرة والدته على رعايته بسبب وجودها في مركز الإصلاح والتأهيل	0	0	1	-	تبين عدم جدية الشاكيين بعد أن تم التواصل معهم عدة مرات لاستكمال الإجراءات وتقديم المستندات الثبوتية اللازمة، إلا أنهم لم يقوموا بتقديمها أو التواصل مع المؤسسة
إخفاء والدة مكان تواجد طفلها عن والده الخليجي	0	0	1	-	
قيام إحدى رياض الأطفال بنقل طفل إلى صف آخر بعد شكوى تلقتها الإدارة من ذوي طفلة حول تحرشه بطفلتهم في ذات الصف	0	0	1	-	حققت إدارة الروضة في الشكوى، والتأكد من عدم صحة الخبر، وأفاد والد الطفل أنه تم إعادة ابنه إلى إلى صفه السابق
تعرض أطفال للإهمال الأسري	0	0	2	-	تم توجيههم لتقديم شكوى لدى مركز حماية الطفل
تعرض أطفال للضرب من قبل والدتهم وطلب استعجال مركز حماية الطفل بإحالة التقرير إلى النيابة العامة	0	1	0	-	قيد المتابعة

2. حالات الرصد

الموضوع	مخاطبة	تواصل مباشر	النتيجة بعد متابعة مفوض حقوق الطفل
تحرش مُعلم بطلابه خلال اصطحابه لهم في الإجازات الأسبوعية، بحجة مشاركتهم في مسابقات خارجية	1	0	باشرت النيابة العامة التحقيق في الواقعة، وإحالتها إلى المحكمة المختصة، حيث صدر حكم نهائي بإدانة المعلم بالسجن
تعرض طفل للاعتداء في أحد رياض الأطفال	0	1	اتخذت الجهات المختصة جميع الإجراءات اللازمة، وتم اطلاع فريق تم تخصيصه من وزارة التربية والتعليم على تسجيلات كاميرات المراقبة التي وثقت كل لحظات وجود الطفل في الروضة، وتبين عدم وجود اعتداء أو حادث تعرض له الطفل، كما لم يثبت وجود أي إهمال من إدارة الروضة

تم اتخاذ إجراء فيها من قبل الجهة المختصة التبصير بالإجراءات القانونية واجبة الاتباع قيد المتابعة

الفرع الثالث: الحق في اكتساب الجنسية البحرينية

تعاملت المؤسسة مع عدد (4) أربع شكاوى متعلقة الحق في اكتساب الجنسية البحرينية للأطفال، كالتالي:

الشكاوى المتسلمة

الموضوع	مخاطبة	تقديم المشورة القانونية	النتيجة بعد متابعة مفوض حقوق الطفل
عدم حصول طفلة مولودة ومقيمة في دولة مجاورة على	1	0	أفادت وزارة الداخلية أنه يتعين لحصولها على الجنسية البحرينية بالتجنس التقدم

الجنسية البحرينية (الأب مسقطة جنسيته بحكم قضائي)			بطلب لدى شؤون الجنسية والجوازات والإقامة، وعليها أن تكون متواجدة في مملكة البحرين، وأن تستوفي جميع المستندات المطلوبة، حيث أن منح الجنسية البحرينية بالتجنس يتطلب صدور أمر ملكي سامي.
عدم قيام هيئة المعلومات والحكومة الإلكترونية إصدار شهادة ميلاد لطفلة مولودة لأب بحريني الجنسية في جمهورية إيران الإسلامية	1	0	أفادت وزارة الداخلية أنه يمكن اعتبار الطفل بحرينيًا متى ما ثبت نسبه لأبيه عبر استخراج شهادة ميلاد بحرينية من هيئة المعلومات والحكومة الإلكترونية وفقًا للأنظمة المعمول بها، كما يجب تقديم طلب جواز السفر من قبل الممثل القانوني للطفل مرفقاً به جميع المستندات المطلوبة للبت في الطلب من قبل الإدارة المختصة
عدم قيام والد طفلة بحرينية بتجديد مستنداتها الثبوتية بعد سفرها إلى إحدى الدول العربية رفقة والدتها	0	1	أهمية تعيين محامٍ لاستكمال الإجراءات القانونية ورفع دعوى أمام القضاء المختص
عدم قيام الإدارة العامة لشؤون الجنسية والجوازات والإقامة بإصدار جواز سفر لطفلة من أب بحريني الجنسية	1	0	قيد المتابعة

تم اتخاذ إجراء فيها من قبل الجهة المختصة التبصير بالإجراءات القانونية واجبة الاتباع قيد المتابعة

الفرع الرابع: استبدال العقوبة أو الإفراج عن المحكوم بهم

تعاملت المؤسسة مع عدد (5) مساعدات قانونية بشأن النظر في استبدال ما تبقى من مدة العقوبات المحكوم بها عليهم، أو إدماجهم في برنامج السجون المفتوحة أو الإفراج عنهم، كالتالي:

المساعدات القانونية

الموضوع	مخاطبة	تقديم المشورة	زيارة ميدانية	النتيجة بعد متابعة مفوض حقوق الطفل
طلب النظر في إمكانية الإفراج عن عدد (5) محكومين لتمكينهم من استكمال تعلمهم (زيارة واحدة للنزلاء الخمسة)	0	5	✓	تمت زيارة قسم صغار السن بمركز الحبس الاحتياطي للاطلاع على أوضاع حقوق الأطفال، وتم التأكد من تمتعهم بحقوقهم المكفولة قانونا، بما فيها حقهم في التعليم

المطلب الثاني

الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[87]

الفرع الأول: الحق في التعليم

تلقت المؤسسة عدد ستة (10) شكاوى ذات علاقة بالحق في التعليم للأطفال كالتالي:

1. الشكاوى المتسلمة

الموضوع	مخاطبة	تواصل مباشر	تقديم المشورة القانونية	النتيجة بعد متابعة مفوض حقوق الطفل
عدم تسجيل أطفال يحملون جنسية دول عربية في المدارس الحكومية	2	0	0	أفادت وزارة التربية والتعليم أنه وفقًا للقانون يتعذر تسجيل الأبناء كونهم أجانب، كما أن والدهم يعمل في القطاع الخاص

[87] يُعد العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصاديّة والاجتماعيّة والثقافيّة الصادر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (2200A XXI) المؤرخ في 16 ديسمبر 1966 الذي انضمت إليه حكومة مملكة البحرين بموجب القانون رقم (10) لسنة 2007 أول وثيقة دوليّة ملزمة تجمع في طياتها جملة من الحقوق ذات الصلة بالمجالات الاقتصاديّة والاجتماعيّة والثقافيّة، حيث اصطلح فقه القانون الدولي لحقوق الإنسان على تسميتها حقوق الجيل الثاني التي تلت الحقوق المدنيّة والسياسيّة. والحقوق الاقتصادية والاجتماعيّة والثقافيّة هي تلك الطائفة من حقوق الإنسان وحرياته الأساسية المتعلقة بالحق في العمل، والحق في الضمان الاجتماعي، والحق في توفير الحماية للأسرة وتقديم المساعدة لها، بالإضافة إلى الحق في الصحة، والحق في التعليم، إلى جانب الحقوق الثقافية.

قيام والد الأطفال بأخذهم عنوة عن والدتهم خلال الزيارة الأسبوعية المقررة بموجب الحكم الصادر من المحاكم الشرعية، وتسببه بانقطاعهم عن الدراسة في المدارس الحكومية	1	0	0	قامت النيابة العامة بمخاطبة وكيل وزار التربية والتعليم للسياسات والاستراتيجيات بتوجيه المعنيين بقيد الأطفال في المدارس الحكومية لاستكمال تعليمهما
عدم قيام والد أحد الأطفال بتجديد جواز سفره بسبب وجود مشاكل عائلية مما أدى إلى عدم قدرته والدة الطفل على تسجيله في المراحل الأساسية في التعليم الحكومي	1	0	0	قامت وزارة التربية والتعليم بقيد الطفل في احدى المدارس
عدم ترفيع طفل من ذوي الاحتياجات الخاصة (يعاني من صعوبات في النطق من ولادته) من الصف الأول الابتدائي إلى المرحلة المناسبة	1	0	0	أفادت وزارة التربية والتعليم أن نظام التقويم في التعليم المستمر لا يتضمن مادة للترفيع بين المستويات أو حلقات التعليم المستمر، لذا يجب على الطالب الاستمرار في دراسة المستوى الثاني من حلقة محو الأمية والتدرج في الحلقات التالية بما يتناسب مع قدراته واحتياجاته التعليمية الخاصة
نقل طفلة من مدرسة إلى أخرى بسبب بعد المسافة بين المدرسة المُسجلة فيها الطفلة ومقر السكن	0	1	0	أفادت وزارة التربية والتعليم أنه على ولي أمر الطفلة التقدم بطلب نقل لدى إدارة شئون الطلبة بالوزارة، حيث تم عمل اللازم وتم نقل الطفلة
عدم قبول تسجيل طفل عربي الجنسية في إحدى	0	0	1	تم تقديم المشورة القانونية له وتبصيره بالإجراءات واجبة الإتباع

المدارس الحكومية مع إتاحة الفرصة له في ذلك لدى المدارس الخاصة				بتقديم طلب لدى وزارة التربية والتعليم للنظر فيه وفق الشواغر والاشتراطات
عدم قيام وزارة التربية والتعليم بتسجيل طفلة من ذوي الإعاقة (متلازمة داون)، في المدارس الحكومية بعد بلوغها سن الالتحاق بالمدرسة	1	0	0	قيد المتابعة
عدم قيام وزارة التربية والتعليم بإعادة قيد طفلين في المرحلة الثانوية (تخصص الصناعي) بعد قضاءهما لعقوبة سالبة للحرية، حيث طلبت الوزارة منهما إعادة الدراسة الثانوية بشكل كامل في تخصص توحيد المسارات	2	0	0	قيد المتابعة

تم اتخاذ إجراء فيها من قبل الجهة المختصة التبصير بالإجراءات القانونية واجبة الاتباع قيد المتابعة

2. حالات الرصد

الموضوع	تقديم المشورة القانونية	النتيجة بعد متابعة مفوض حقوق الطفل
حصول طفلة مصابة بمرض التوحد على مقعد دراسي في إحدى المدارس القريبة من منطقة سكن ذويها	1	قامت وزارة التربية والتعليم بتسجيل الطفلة في إحدى المدارس القريبة

الفرع الثاني: الحق في مستوى معيشي لائق (الحق في السكن الملائم)

تلقت المؤسسة عدد (1) شكوى، ورصدت عدد (1) حالة رصد ذات علاقة الحق في مستوى معيشي لائق (الحق في السكن الملائم) للأطفال كالتالي:

1. الشكاوى المتسلمة

الموضوع	مخاطبة	النتيجة بعد متابعة مفوض حقوق الطفل
عدم توفر سكن ملائم ومصدر دخل لأم (أجنبية الجنسية) حاضنة لأطفال بحرينيين بموجب حكم قضائي	1	أفادت زارة التنمية الاجتماعية أن المساعدات الاجتماعية تصرف للمواطنين البحرينيين المستوفين للشروط، ونظرًا لكون مقدمة الطلب غير بحرينية الجنسية، فهي غير مستوفية لشروط الاستحقاق، وتم التواصل مع الأم لاستكمال المستندات المطلوبة لتسجيل الأبناء للاستفادة من خدمة الدعم المالي (علاوة الغلاء)

2. حالات الرصد

الموضوع	تقديم المشورة القانونية	النتيجة بعد متابعة مفوض حقوق الطفل
معاناة مواطنة وأبنائها من تأخر استحقاقها لوحدة سكنية (شقة)	1	قيد المتابعة

تم اتخاذ إجراء فيها من قبل الجهة المختصة التبصير بالإجراءات القانونية واجبة الاتباع قيد المتابعة

الفرع الثالث: الحق في التمتع بمختلف الحقوق والحريات:

فيما يتعلق بالشكاوى التي تلقتها المؤسسة ذات العلاقة بالحق في التمتع بمختلف الحقوق والحريات فقد تلقت المؤسسة عدد (6) شكاوى وكانت كالتالي:

الشكاوى المتسلمة

الموضوع	تقديم المشورة القانونية	النتيجة بعد متابعة مفوض حقوق الطفل
رغبة أم في رعاية طفلها (من ذوي الاحتياجات الخاصة) بعد صدور حكم قضائي يقضي بنقل حضانة الطفل للأب	3	تم توجيهها بالطعن بالاستئناف على الحكم الصادر أمام القضاء المختص
إثبات نسب طفل لأبيه وضم الحضانة له	1	توجيه والد الطفل بتوكيل محامٍ للقيام بالإجراءات القضائية أمام القضاء المختص
حرمان الأب من رؤية أطفاله، بالرغم من صدور حكم يقضي بالسماح له بالزيارة مع المبيت	1	توجيه والد الأطفال لمتابعة الموضوع مع قاضي التنفيذ للنظر حول الإجراءات اللازمة لتنفيذ الحكم الصادر
رفض إدارة إحدى المدارس تزويد والد طفل عن وضع طفله التعليمي للاطمئنان على مستواه الدراسي	1	توجيهه بمتابعة الموضوع لدى وزارة التربية والتعليم، حيث تبين أن حضانة الطفل لدى الأم بموجب حكم صادر من المحكمة الشرعية

المطلب الثالث:

الزيارات الميدانية التي قامت بها مفوض حقوق الطفل

3. بناءً على الدور المنوط بالمؤسسة الوارد في الفقرة (ز) من المادة رقم (12) من قانون إنشاء المؤسسة رقم (26) لسنة 2014، التي نصت على أنه من اختصاصات المؤسسة: "القيام بالزيارات الميدانية المعلنة وغير المعلنة، لرصد أوضاع حقوق الإنسان في المؤسسات الإصلاحية وأماكن الاحتجاز والتجمعات العمالية والدور الصحية والتعليمية، أو أي مكان عام آخر يشتبه في أن يكون موقعًا لانتهاك حقوق الإنسان"، وتنفيذًا لذلك فقد كان للمؤسسة دور كبير في مجال حماية حقوق الإنسان من خلال القيام بالزيارات الميدانية المعلنة وغير المعلنة لرصد أوضاع حقوق الإنسان.
4. وبناءً على ذلك، قامت مفوض حقوق الطفل في عام 2024 بإجراء عدد (12) أثنى عشر زيارة تفقدية للتحقق من توافر حقوق الإنسان في مختلف الأوضاع والمناسبات وعدم وجود أي

انتهاكات لهذه الحقوق. حيث قامت بزيارة لعدد من المراكز التابعة لوزارة الداخلية، وعدد من المراكز التابعة لوزارة التنمية الاجتماعية، علاوة على قيامها بزيارة عدد من الجهات التابعة لوزارة التربية والتعليم.

الفرع الأول: الزيارات الميدانية للمراكز التابعة لوزارة الداخلية، والتوصيات الصادرة ورد الوزارة

1. قامت مفوض حقوق الطفل بست (6) زيارات إلى المراكز التابعة لوزارة الداخلية، للتحقق من الأوضاع المعيشية لصغار السن والتأكد من مدى تمتع النزلاء أو الموقوفين بحقوقهم المكفولة وفق التشريعات الوطنية والمعايير الدولية ذات العلاقة، وذلك كما يلي:

تاريخ الزيارة	سبب الزيارة	ما تم بشأنها
مركز الإصلاح والتأهيل (جو): (1) زيارة		
9 يوليو 2024 **معلنة**	طلب أحد النزلاء مقابلة مفوض حقوق الطفل، للبحث عن ابنه الذي قامت زوجته بإخفائه عنه .	تبين أنه لم يتم توثيق عقد الزواج، وتم توضيح الإجراءات التي عليه القيام بها، بدء من توثيق عقد الزواج، ومن ثم إثبات نسب الابن.
مركز الحبس الاحتياطي - قسم المحكومين صغار السن: (3) زيارات		
6 مايو 2024 **معلنة**	الاطلاع على أوضاع النزلاء فيما يتعلق بالحق في التعليم، والتأكد من الترتيبات الخاصة بأداء الامتحانات النهائية.	تمت مقابلة عدد من النزلاء، الذي طلبوا الحصول على حقهم في التعليم واستكمال دراستهم، حيث تمت المتابعة مع وزارة التربية والتعليم. كما تقدم البعض الآخر بالإفراج بالعفو الملكي أو تطبيق قانون العقوبات البديلة أو برنامج السجون المفتوحة.
6 أكتوبر 2024 **معلنة**	بناء على شكاوى تلقتها المؤسسة من ذوي عدد من الموقوفين للنظر في إمكانية الإفراج عنهم لاستكمال تعليمهم.	تم الالتقاء بعدد من النزلاء، وطلبوا النظر في إمكانية الإفراج عنهم لاستكمال تعليمهم.
6 نوفمبر 2024 **معلنة**	بناء على الاتفاق بين الوكيل المساعد للتعليم بوزارة التربية والتعليم، ومفوض حقوق الطفل للقيام بزيارة مشتركة إلى مبنى	التقى الوفد بالقائمين على المركز وتمت المعاينة ووضع خطة عاجلة لضمان ممارسة صغار السن لحقهم في التعليم، من بينها تجهيز قاعة دراسية،

	صغار السن للاطلاع على آلية توفير التعليم.	ومكتبة، وتوفير كتب دراسية، ومعلم بشكل أسبوعي، وتقديم دروس مستمرة، والنظر في إمكانية دخول صغار السن على موقع الوزارة للاستفادة من الدروس ونماذج الامتحانات والأنشطة الدورية، وتوفير دروس تقوية للامتحانات.
مركز إصلاح وتأهيل النزيلات (مدينة عيسى) – (1) زيارة		
5 سبتمبر 2024 **معلنة**	استلام عدد من الشكاوى ذات علاقة بحقوق الطفل، وحالة رصد متعلقة بإحدى النزيلات المحكوم عليها في قضية سرقة احتياجات طفليها الرضع، والمتواجدة في المركز برفقة أحد طفليها.	تمت مقابلة النزيلة وتم التأكد من حصول ابنها على جميع الاحتياجات، كما تمت مقابلة عدد آخر من النزيلات اللاتي طلبن من المؤسسة النظر في عدة طلبات، مثل المساعدة في الإفراج للعناية بطفل مريض، أو استبدال العقوبة.
المديريات الأمنية: مديرية شرطة محافظة المحرق) – (1) زيارة		
10 مارس 2024 **معلنة**	للاطلاع على الخدمات التي يقدمها **مكتب حماية الأسرة والطفل** في المديرية.	تم الاطلاع على الخدمات التي يقدمها المكتب، والتي من بينها تقديم استشارات لمساعدة أفراد الأسرة في تجاوز مختلف المشاكل والاختلافات والمشاحنات التي تحدث في محيطها عوضاً عن اللجوء إلى المحاكم مباشرة. وتم إعداد تقرير المؤسسة متضمنا عدد من التوصيات وارساله إلى وزارة الداخلية.

التوصيات ذات العلاقة بالزيارات الميدانية التابعة لوزارة الداخلية ورد الوزارة

الموضوع	التوصية	رد الوزارة
فيما يتعلق بالحق في التعليم	النظر في إجراء التنسيق اللازم لعقد اجتماع مشترك بين إدارة المركز ووزارة التربية والتعليم، والمؤسسة الوطنية لحقوق	ترحب وزارة الداخلية لهذة التوصية والتي تصب مباشرة في مصلحة النزلاء وستعمل على تذليل كافة العقبات التي تواجهها إدارة المركز بالتنسيق مع

	الإنسان، للنظر في إيجاد حلول لتذليل العقبات التي قد تواجه النزيل أو الموقوف أو ذويه في توفير مذكرات المراجعة قبل وقت كاف من موعد انعقاد الامتحان، وتوفير الدروس الإلكترونية، وإتاحة الفرصة للنزلاء للاستفادة من المنصة الإلكترونية، والنظر في أوضاع النزلاء الذين يعكفون عن التسجيل للدراسة نظرًا لما يواجهونه من صعوبات في الدراسة الذاتية، والنزلاء الذين أنهوا الدراسة الثانوية ومازالوا بانتظار استكمال تعليمهم الجامعي، بالإضافة للنظر في كافة الصعوبات الأخرى ذات العلاقة بالتعليم.	المعنين وفق اختصاصهم القانوني، وستسهل من المهام المنوطة بإدارة المركز بعد زيادة التنسيق مع الجهات المعنية. وعليه يمكنكم التنسيق مه وزارة التربية والتعليم بهذا الشأن كون الاختصاص الأصيل في توفير الحق في التعليم للنزلاء إلى وزارة التربية والتعليم.
	العمل على وضع لوحة إعلانات خاصة تحدد بها أهم المواعيد الموجودة في تقويم الوزارة والمتعلقة بتواريخ الامتحانات، مع أهمية تزويد كل عنبر بنسخة منها، والتأكد من معرفة كل نزيل مسجل في الدراسة بها.	توجد لوحة إعلانية في المباني ويتم تعليق كافة الأوامر التي تعني بالنزلاء فيما يتم يشكل دوري العمل على إزالة الإعلانات القديمة واستبدالها بإعلانات جديدة كما يتم تسليم كافة النزلاء جداول الامتحانات الخاصة بهم للتأكد من معرفة النزلاء لمواعيد امتحاناتهم وتهيئتهم لها.
	النظر في إمكانية إيجاد فرصة للتعاون مع معهد ناصر للتدريب لإيجاد حل للنزلاء والموقوفين من طلبة المسار الثانوية (المسار الصناعي) لتمكينهم من تقديم الامتحانات العملية، والتي يتعذر	يتم زيادة الفرص التعلم الحضوري أو عن بعد بالتعاون مع مركز ناصر للتدريب المهني حيث يتم تقديم العديد من المحاضرات النظرية ومحاضرات أخرى عن بعد وجاري التنسيق معهم على أمور أخرى تصب في مصلحة النزلاء كما سيتم مخاطبة المسئولين

	عليهم تقديمها في المركز بسبب عدم توفر الأجهزة والمعدات	في معهد ناصر للتدريب وإبلاغهم بتوصيات المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان بضرورة النظر والتنسيق معهم، كما يرى مخاطبة وزارة التربية والتعليم حول هذه التوصية.
	النظر في إيجاد آلية لمكافئة النزلاء والموقوفين الراغبين في استكمال تعليمهم، ومنحهم امتيازات خاصة خلال فترة تواجدهم بالمركز، كزيادة مدة التشمس، أو مدة الاتصال، أو فترة الزيارة، أو الترشيح للعفو الملكي، أو العقوبات البديلة، أو إنقاص مدة المحكومية بالتعاون مع الجهة المختصة وغيرها، وذلك من أجل حث النزلاء والموقوفين الغير راغبين بالتعلم على مواصلة تعليمهم.	قيد المتابعة
فيما يتعلق بالعقوبات البديلة أو الإدماج في السجون المفتوحة	النظر في التوسع في استبدال العقوبات والتدابير البديلة أو السجون المفتوحة لاسيما للنزيلات الحاضنات لأطفالهن، والعمل على التوسع في تطبيق المبادرات التي يقودها فرق العمل المشترك المعني بوضع آلية تنفيذ أحكام قانون العقوبات البديلة برئاسة المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، عن طريق إشراك النساء اللاتي انتهت فترة أحكامهن والمستبدلة عقوباتهن أو المستفيدات من السجون المفتوحة في برامج ريادة الأعمال	قيد المتابعة

	بمشـــاركة القطاع الخاص، من خلال وضـع برنامج خاص لتمكين المرأة من الاســتقلال المادي تلبية لاحتياجاتها واحتياجات أســرتها لضــمان الاســتقرار الأســري وتحقيق الحماية اللازمة للأطفال وتمتع الجميع بحقوقهم كاملة .	
فيما يتعلق بالتواصل مع العالم الخارجي	النظر في زيادة فترة الاتصـــال المســموحة للنزلاء وتغيير توقيتها للفترة المســائية بناء على رغبة النزلاء والموقوفين، ليتمكنوا من التحدث مع ذويهم وضــمان تواجدهم في المنزل في وقت الاتصال.	يتم منح النزلاء اتصــالات اســتثنائية بذويهم في حال تقدموا بطلب رســمي بذلك. فمن لا يســتطيع التواصــل مع ذويه في الفترة الصــباحية تقوم إدارة المركز بمنحه حق التواصــل معهم في الفترة المسائية حسب النظام المعمول بها في المركز
	أهمية تمكين النزلاء من التواصل مع آليات الانتصــاف الوطنية من بينهم المؤســســة الوطنية لحقوق الإنسان دون شرط أو قيد.	لا يوجد مانع ذلك حيث أن الإدارة العامة للإصــلاح والتأهيل بكافة مراكزها تحرص على تمكين كافة النزلاء والمحبوسين احتياطياً الحق في التواصل مع آليات الانتصاف الوطني ومن ضمنهم المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان.
	النظر في تسـهيل وضـع صـندوق المقترحات والشــكاوى التابع للمؤســســة داخل مبنى صــغار السن.	ســبق وأن تمت موافاتكم بموافقة وزارة الداخلية على وضع الصناديق في المراكز التابعة للإدارة العامة للإصلاح والتأهيل.
فيما يتعلق الحقوق الدينية والثقافية وبرامج التأهيل	دراســة إمكانية نقل جميع النزلاء من مبنى صــغار الســن إلى مبنى الأحداث ســابقًا، حتى يتســنى لهم ممــارســـة الأنشــطــة المتنوعــة بالإضــافة إلى التدريبات العملية وتنمية المهارات ومختلف أنواع المحاضــرات، حيث إن مركز	تقوم وزارة الداخلية في الوقت الحالي بإعداد تصــور ودراســة كاملة لتخصيص مركز جديد يتم فيه تنفيذ العقوبات المقيدة للحرية المنصــوص عليها في قانون العدالة الإصــلاحية للأطفال وحمايتهم من سوء معاملة.

	الحبس الاحتياطي لا يتسع من حيث المكان لتنفيذها ولا يوجد به المقومات اللازمة للتأهيل.	
فيما يتعلق بالمديريات الأمنية	وضع صندوق أو لوحة بها آلية تقديم الشكاوى للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في المديرية ومكتب حماية الأسرة والطفل	قيد المتابعة
	تنظيم لقاء تعريفي للمختصين في مكتب حماية الأسرة والطفل حول اختصاصات المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، ومفوض حقوق الطفل من خلال استضافتهم في المؤسسة	
فيما يتعلق بالتصنيف	ضرورة العمل على اتخاذ التدابير المناسبة والكفيلة بمراعاة الجانب النفسي للمنقولين حديثًا من مجمع الرعاية الاجتماعية إلى مركز الحبس الاحتياطي، وتحديدًا الفئة العمرية من 15 سنة، كونها مرحلة عمرية حرجة جدا، وآثارها بارزة بشكل كبير.	وفقا لقانون العدالة الإصلاحية للأطفال وحمايتهم من سوء المعاملة يقوم بهدة الأعمال خبراء في هذا المجال يصدر بتعيينهم ونظام عملهم قرار من الوزير المعني وفق الاختصاص المنصوص عليه في القانون وعليه يرجى رفع توصية للمختصين في هذا الشأن وترحب وزارة الداخلية بأن يتم التنسيق مع المعنيين لديها في هذا الشأن.

الفرع الثاني: زيارة عدد من الجهات التابعة لوزارة التنمية الاجتماعية، والتوصيات الصادرة ورد الوزارة:

1. قامت مفوض حقوق الطفل بأربع (4) زيارات ميدانية إلى المراكز التابعة لوزارة التنمية الاجتماعية، للوقوف على الأوضاع العامة للأطفال والعاملين، والاستماع إلى ملاحظاتهم، وذلك كما يلي:

تاريخ الزيارة	سبب الزيارة	ما تم خلالها
مركز الرعاية الاجتماعية – مدينة حمد		
8 فبراير 2024 معلنة	الاطلاع على الخدمات التي يقدمها المركز والخدمات التابعة له، والوقوف على الأوضاع العامة للأطفال والعاملين، والاستماع إلى ملاحظاتهم، والتأكد من مدى تمتعهم بحقوقهم المكفولة بموجب التشريعات الوطنية والمعايير الدولية لحقوق الإنسان.	قام وفد المؤسسة بجولة تفقدية في مرافق المركز حيث تبين أن المركز مكون من أربعة مباني (مركز حماية الطفل – قسم إيواء البنات – قسم إيواء البنات- مبنى الخدمات ويشتمل على العيادة وغرف الزيارة وقاعات الطعام)، وتتسع الطاقة الاستيعابية له لتضم عدد (44) طفلًا، وقد بلغ عدد الأطفال الموجودين في المركز خلال الزيارة (18) طفلاً وطفلة (15 ولد و3 بنات).
مركز المتروك للتأهيل الإرشادي		
9 مايو 2024 معلنة	الاطلاع على أوضاع الأطفال والعاملين، وعلى الخدمات التي يتم تقديمها في المركز، للاطلاع على الخدمات الطبية والعلاجية التي يقدمها المركز للمرضى، وذلك بناء على قرار مجلس المفوضين في الاجتماع الاعتيادي الثاني عشر، الذي عقد في 6 مارس 2024.	قام وفد المؤسسة بجولة تفقدية في مرافق المركز من خلال زيارة الغرفة المخصصة للرعاية وتعليم الأطفال حيث تبين بانها تحتوي على (6) فصول، صالة رياضية للعلاج الطبيعي، (4) دورات مياه، غرفة الممرضة، غرفة لأخصائية العلاج النفسي.
مستشفى الشامل الميداني المبنى التابع لمستشفى الطب النفسي		
26 مايو 2024 معلنة	بناءً على المذكرة الداخلية المرفوعة من رئيسة لجنة الشكاوى والرصد والمتابعة بشأن الشكوى الواردة من إحدى السيدات، نيابة عن ابنها المصاب بالتوحد والإعاقة الذهنية الشديدة، ومقيم في المبنى التابع لمستشفى الطب النفسي بمستشفى الشامل الميداني، بشأن تعرضه	التقى الوفد بالقائمين على المركز للوقوف على مدى الالتزام بالقوانين التي تضمن حقوق الإنسان وفقًا للمعايير الدولية المعتمدة. وقام الوفد بجولة تفقدية في المركز، للاطلاع على الأوضاع العامة للمرضى والعاملين، وعلى الخدمات التي يتم تقديمها في المركز.

	لسوء المعاملة والضرب والتقييد من قبل بعض الممرضين بالمركز، بالإضافة إلى عدم وجود برامج ترفيهيه أو تعليمية، لجميع المرضى، وبأن مكان الزيارة توجد به حشرات وصراصير، وعدم وجود تلفاز في المكان.	وتم تقديم تقرير بذلك إلى الجهات المعنية
مركز شيخان الفارسي للتخاطب الشامل		
23 سبتمبر 2024	تأتي الزيارة من منطلق حرص المؤسسة الوطنية على تفعيل دورها الرقابي في مجال حماية وتعزيز حقوق الإنسان، في القيام بزيارات ميدانية للتأكد من امتثال الجهات للمعايير الدولية.	التقى الوفد بالقائمين على المركز للوقوف على مدى الالتزام بالقوانين التي تضمن حقوق الإنسان وفقًا للمعايير الدولية المعتمدة. قام الوفد بجولة تفقدية في مرافق المركز وأقسامه للوقوف على الخدمات التي يقدمها المركز، وعلى الأوضاع العامة للطلبة وللعاملين.

التوصيات ذات العلاقة بالزيارات الميدانية التابعة لوزارة التنمية الاجتماعية وردود الوزارة

التوصيات المتعلقة بمستشفى الشامل الميداني		
الموضوع	**التوصية**	**رد الوزارة**
فيما يتعلق بالمتطلبات المعيشية	التأكد من ملائمة الوجبات الغذائية لاحتياجات المرضى من حيث الجودة والكمية.	جميع المرضى المقيمين في مبنى الشامل تم نقلهم هذا الأسبوع إلى مستشفى الطب النفسي وعليه سوف يتم توفير جميع الخدمات المطلوبة لهم. أما
	العمل على زيادة عدد الكاميرات الأمنية وشاشاتها، وكذلك زيادة عدد الأسرة في الغرف لاستيعاب عدد أكبر من المرضى الذين بحاجة لدخول المستشفى.	
	العمل على زيادة الاهتمام بالمبنى من حيث النظافة	

	العامة، والطلب من شركة النظافة المتعاقد معها الالتزام بعملها وفق العقد بشكل صحيح وكما هو مطلوب.	بشأن، المريض المعني بالشكوى، تم إرفاق تقرير طبي بشأن الحالة الصحية.
فيما يتعلق بالحق في الحصول على العلاج والرعاية الصحية	العمل على زيادة عدد الكادر التمريضي العامل في المبنى بما يتناسب مع الطاقة الاستيعابية للمبنى وذلك لتحسين نوعية وكفاءة الخدمات المقدمة.	
	التواصل مع مستشفى الطب النفسي بشأن متابعة حالة أحد المرضى للتأكد من استمرارية ظهور التورمات على جسمه من عدمه، واخذ الإجراءات المناسبة وموافاة أهله بشأن ذلك بشكل دوري.	
التوصيات المتعلقة بمركز الرعاية الاجتماعية – مدينة حمد		
فيما يتعلق بالحقوق الدينية والثقافية وبرامج التأهيل	تنظيم دورات وورش عمل خاصة بالأطفال لإكسابهم مهارات عملية (الرسم، الطبخ، الكروشيه، صناعة البخور والعطور، تصميم، وغيرها)	قد تم إعداد عدد من الورش والدورات التدريبية للأطفال وقد تم التدريب على الرسم والتلوين بالإضافة إلى إعداد ورش تدريبية في مجال فن التجميل والحناء للفتيات والأعمال اليدوية والسعف الطبخ التصميم والديكور أما بشأن الدورات الخاصة بالكروشيه والعطور والبخور فإنها لا تتطابق مع معايير الأمن والسلامة لاحتوائها على مواد خطره منها الكحول واستخدامات آلات حادة في صناعتها.
	توفير بعض الأدوات والأجهزة التي تنمي مهارات الأطفال.	تم توفير صالة رياضية مجهزة بكافة الأدوات الرياضية المهيئة لممارسة مختلف الرياضات، ويتم في الوقت الحالي تجهيز ورشة الإلكترونيات

		والكهربائيات، وورشة الأشغال اليدوية وورشة الخياطة وورشة الزراعة وفقاً للإجراءات المتبعة لدى الوزارة في هذا الشأن.
	انتداب تربويين بالتنسيق مع وزارة التربية والتعليم لمساعدة الأطفال على الدراسة خاصة لمن يعاني من التعثر الدراسي.	يتم تقديم الدروس للمودعين بمساعدة الطاقم الوظيفي في دور الإيداع وقد تم عمل خطة تعاون بين الدار وأهاليهم التسهيل عملية التعليم المباشر من قبل الأهل داخل الدار وفق الإجراءات المعمول بها، كما تم التنسيق مع وزارة التربية والتعليم من خلال المكتب الفرعي لهم بمركز حماية الطفل بتقديم دورس تقوية للمتعثرين دراسيا.
	انتداب متخصصين في علم النفس لتقديم محاضرات وتدريبات خاصة للنزلاء.	يوجد بالمبنى اختصاصيين نفسيين على قدر كافي من الكفاءة يقومون بوضع خطط نفسية وعملية متكاملة يتم تنفيذها لمعالجة المشاكل السلوكية والنفسية والاجتماعية.
فيما يتعلق بالمتطلبات المعيشية	استبدال الأبواب الثقيلة بأبواب أفضل تتماشى مع نوعية الخدمات التي يقدمها المركز.	الأبواب الخاصة بمبنى الإبداع مفتوحة أغلب الأوقات بمراقبة الموظفين المختصين كما تم تصميم هذه الأبواب وفقاً للمعايير الخاصة بدور الإبداع.
التوصيات المتعلقة بمركز متروك للتأهيل الإرشادي		
فيما يتعلق بالمتطلبات المعيشية	أهمية العمل على سرعة الانتقال إلى مركز الإعاقة الشامل لتوفير عناية ورعاية أفضل واستيعاب أعداد أكبر من ذوي الإعاقة، أهمية العمل على زيادة الطاقة الاستيعابية للمركز أو الانتقال إلى مبنى آخر لكي يتم تقديم الخدمات	الطاقة الاستيعابية للمركز تتناسب مع العدد الموجود فعليا من الطلبة، كما أن العمل جاري بالتنسيق مع وزارة الأشغال لسرعة استكمال جميع عمليات الصيانة المطلوبة للانتقال الى مجمع الإعاقة الشامل والذي سيتيح للوزارة رفع الطاقة الاستيعابية بما

	بشكل أوسع ولعدد أكبر، حيث أن هناك عدد من الطلاب على قوائم الانتظار، أهمية العمل على توفير مكان استراحة مخصص للأطفال، غرفة طعام، عيادة، قاعات ترفيه، صالة فعاليات، صالة رياضية، مساحات تشمس، العمل على زيادة التهوية في بعض الفصول.	يتناسب مع حجم المبنى المخصص للمركز في المجمع. لا يوجد طلبات على قائمة الانتظار حالياً، وإنما وقت الزيارة كان يوجد طلبين جديدين تم التقدم بها خلال النصف الثاني من العام الدراس الحالي (2022 / 2023) وتم إدراجهم للانتساب إلى المركز للعام الدراسي القادم (2023 / 2024) وبالتالي لا توجد فترة انتظار فعلية، أنما هي مدة استكمال إجراءات التسجيل والانتظام. يقوم فيها ولي الأمر بأنهاء المتطلبات اللازمة مع وزارة الصحة في الوقت الذي يقوم فيه المركز بتنظيم الإجراءات الإدارية لتسجيل الطلبة الجدد. طبيعة حالات الشلل الدماغي الخاصة تحتاج إلى تطبيق خطط التأهيل العلاجي داخل الصفوف، ومن ضمنها التدريب على مهارات تناول الطعام أو اللعب، ففترة تناول الوجبات والعلاج باللعب هي استكمال للبرنامج التأهيلي للتدريب على مهارات الاكتفاء الذاتي، تقوم به المعلمة والمعلمة المساعدة بشكل يومي في مجموعة خاصة متكافئة القدرات ولا يمكن تطبيقه في غرف الطعام أو غرف الاستراحة، كما أن تكرار تنقل الطلبة من ذوي إعاقة الشلل الدماغي بين القاعات والغرف خلال اليوم يزيد احتمالية تعرضهم لخطر الإصابات، لذا يقتصر تنقلهم لتلقي جلسات الع لاج الطبيعي والعلاج التأهيلي والنظافة الشخصية. كما أن

		جمع الطلبة في غرفة طعام واحدة يشتت فاعلية التدريب والتأهيل، ويسبب الانزعاج لبعضهم بسبب اكتظاظهم في مكان واحد، أما في حال عمل جدولة لدخول غرفة الطعام سيسبب تأخير تناول الوجبات مما يؤدي إلى تأخير تناول ا لأدوية وتعريضهم إلى الخطر. يتم تنفيذ برامج ترفيهية بشكل أسبوعي داخل الصفوف وبرامج تفاعلية جماعية في القاعة الرئيسية في المركز حسب الخطة الموضوعة بناءً على الأهداف المحددة، بالإضافة إلى الرحلات الترفيهية الدورية. تم إنشاء مركز المتروك كمركز تأهيلي ومن ضمن شروط القبول استقرار الحالة الصحية لتمكين الأخصائيين من تقديم الخدمات التأهيلية دون وجود عوامل خطر على صحة الطالب، وعليه فالمركز متوفر فيه غرفة تمريض مزودة بجميع المتطلبات لتقديم الخدمات التمريضية الروتينية اليومية ومراقبة العلامات الحيوية والحالات الطارئة مع وجود الممرضة المؤهلة والمرخصة، كمتطلب لمركز تأهيل نهاري. وبالتالي لا حاجة لوجود عيادة لان جميع المتابعات الطبية تتم من قبل الأهل ويقتصر دور المركز على التعاون مع الأهل والجهة الصحية في تنفيذ خطة العلاج المناسبة لحالة الطالب. كل صف في المركز به عدد 2 نوافذ كبيرة على الأقل يتم فتحها مرتين يوميا،) قبل

		وصول الطلبة وبعد انصرافهم (علما أن متوسط حجم الصف 4*4، ومتوسط حجم النافدة الواحدة متر وربع * متر وربع فضلا عن وجود المراوح والمكيفات مما يسمح بتوفير تهوية جيدة ومناسبة.
	زيادة الاهتمام بنظافة دورات المياه، وتهيئتها لتتناسب مع احتياجات ذوي الإعاقة.	- النظافة: يوجد عقد مع شركة تنظيفات تقوم بتوفير موظفين خدمات تنظيف، وكل موظف موكل إليه مهام تنظيفية معينة، وبناءً عليه يتم تنظيف جميع الصفوف ودورات المياه 4 مرات في اليوم كحد أدنى، بالإضافة إلى عمليات التنظيف العميقة بالأجهزة والمواد الخاصة التي تتم بشكل أس بوعي من قبل فريق من عمال النظافة. بالإضافة إلى أنه من ضمن مهام المرافقات تعقيم المكان بعد استكمال كل عملية تبديل لطفل، والذين يتم متابعتهم والإشراف عليهم من قبل رئيسة المركز والتواصل مع شركة التنظيفات في حال تقصيرهم في مسئولياتهم. - الصيانة: يتم صيانة المركز بشكل مستمر طوال العام الدراس ي، بالإضافة إلى عمليات الصيانة الكبيرة التي تتم مرتين خلال العام الدراس ي، بعد الفصل الدراسي الأول، أو بعد الفصل الدراس ي الثاني، بحسب الوقت اللازم لتنفيذها.
	أهمية العمل على توفير مواصلات (حافلات) مزودة بكاميرات مراقبة تمسح كافة زوايا الباص من الداخل.	جميع الحافلات مزودة بكاميرات من جهة الأمام وجهة الخلف مما يسمح برصد جميع الجهات داخل الحافلة،

		وذلك حسب اشتراطات الإدارة العامة للمرور قبل إعطاء الترخيص للحافلة.
فيما يتعلق بالتمتع بمختلف الحقوق والحريات	أهمية إعداد إحصائيات دورية تشمل عدد الأطفال المقبولين، أعمارهم، جنسهم، درجة الإعاقة، أعداد الخريجين.	جميع الإحصائيات المذكورة متوفرة، حيث توجد إحصائيات شهرية وفصلية وسنوية تقدم إلى الإدارة. وتم التأكيد على هذه النقطة خلال الزيارة لكن لم يتم طلب الاطلاع عليها.
	العمل على زيادة عدد الكادر العامل في المركز بما يتناسب مع عدد الأطفال المقبولين.	الكادر الموجود حاليا يتناسب مع أعداد الطلبة المقبولين في المركز ومع الخدمات المقدمة، بحيث يوجد في كل صف عدد 3 موظفات لمتابعة عشرة طلبة فقط، وهو عدد يتفوق على المعايير العالمية لعدد الموظفين بالنسبة لعدد الطلبة ذوي الإعاقة داخل الصف الواحد في التأهيل الجماعي.
فيما يتعلق بالحصول على العلاج والرعاية الصحية	التنسيق مع المستشفيات الحكومية لتزويد المركز بطبيب متخصص في الإعاقة الذهنية، وآخر متخصص في علم النفس، والعلاج الطبي، على أن يكونوا من الذكور، ذلك إن بعض الأطفال تجاوزت أعمارهم (13) سنة، وبحاجة لمجهود بدني للتعامل معهم.	يتم التنسيق مع المستشفيات الحكومية ومراكز الرعاية الأولية لمتابعة جميع الطلبة حسب وضعهم الطبي واحتياجهم الصحي، بالتعاون مع الأهل عن طريق الممرضة وموظفي العلاج الطبيعي والعلاج التأهيلي والإدارة. كما أن المركز ينفذ عدد من البرامج الصحية بالتعاون مع عدد من المستشفيات والمراكز الصحية ضمن خطته التشغيلية، كيوم مخصص لفحص النظر، أو فحص الدم، أو الفحوصات العامة، أو فحص الأسنان، بحضور ولي الأمر، واطلاعه على ملاحظات الأخصائي وتقديمها له للمتابعة مع الطبيب المختص بمتابعة الطالب في وزارة الصحة.

		- يوجد كادر متخصص في علم النفس بالمركز وهم قادرون على أداء مهامهم الوظيفية على أكمل وجه. من ضمن الخطط التطويرية للمركز توظيف أخصائي علاج طبيعي ذكر حيث تم وضع هذا البند ضمن الشروط المرجعية لإدارة وتشغيل لمواكبة الاحتياجات ولمتطلبات المركز ضمن المناقصة الجديدة. سعيا والعمل عليها للارتقاء بجودة الخدمات المقدمة لهذه الفئة.
	العمل على التعاون بين وزارة التنمية الاجتماعية والمستشفيات الحكومية للحصول على حصص للعلاج الطبيعي بشكل مستمر ومتواصل، لاسيما خلال العطلة الصيفية، والتي تتوقف فيها برامج المركز.	هناك تعاون قائم حيث إن وزارة الصحة تقدم خدمات العلاج الطبيعي لمنتسبي مركز المتروك حسب الخطط العلاجية الموضوعة لهم والتي تكون خلال فترات متباعدة أو قريبة حسب الوضع الصحي لكل حالة.
فيما يتعلق بالحقوق الدينية والثقافية وبرامج التأهيل	النظر في استحداث برامج تأهيلية تضمن الاستمرارية لطلبة المركز والمراكز الأخرى تعزز مشاركاتهم المجتمعية بعد التخرج، وأن تخصص برامج تعنى بهذه الفئة في عمر الشباب.	البرنامج موجود فعليا ومطبق في المركز منذ عامين، وهو عبارة عن برنامج خاص ينفذه مركز المتروك باسم) البرنامج المنزلي (، يتم وضعه من قبل المختصين في المركز للطلبة بعد تخرجهم أو خلال إجازتهم الصيفية، بعد استكمال تقييمهم في نهاية العام الدراس ي، بوضع خطة خاصة مفصلة لكل طالب، ثم يتم تدريب أولياء الأمور على تنفيذها بحضورهم طريق ورشة عمل متخصصة لضمان تطور الطالب. ويتم التعاون مع أولياء الأمور بالتوجيه والإرشاد والمتابعة المستمرة

التوصيات المتعلقة بمركز شيخان الفارسي للتخاطب الشامل		
فيما يتعلق بالحصول على العلاج والرعاية الصحية	تزويد المؤسسة بمعلومات حول تبعية الكادر الطبي المتواجدين في المركز، وفيما إذا كانوا حاصلين على ترخيص بمزاولة المهنة من الهيئة الوطنية لتنظيم المهن والخدمات الصحية (NHRA) كما هو متبع في بقية الجهات.	يتواجد في المركز ممرض عام واحد تابع للوزارة ويتم اتخاذ الإجراءات اللازمة حسب الإجراءات المعتمدة مع الهيئة الوطنية لتنظيم المهن والخدمات الصحية (NHRA) أما بقية الكوادر فهي كوادر فنية وإدارية غير طبية.
فيما يتعلق بالحقوق الدينية والثقافية وبرامج التأهيل	العمل على عقد لقاء أو طاولة مستديرة مع أولياء أمور الطلاب المسجلين في المركز، والجمعيات المهتمة في مجال حقوق ذوي الإعاقة لمناقشة التحديات والمشاكل التي يواجهها الطلاب بعد انتهاء فترة البرنامج بالمركز. (مثل فرص العمل ومدى ملاءمتها، والقبول في الجامعة وغيرها	إن عقد اللقاءات التربوية مع أولياء الأمور تتم بصفة دورية، ويتم من خلالها توجيههم بشأن آلية الاستفادة من البرامج المتاحة بعد تخرج أبنائهم، كما أن الوزارة تقدم بالتنسيق مع وزارة العمل لتسهيل عملية إيجاد الوظائف الملائمة للخريجين من المراكز التأهيلية، وفيما يتعلق بالتوصية فإن الوزارة ستعمل على تنظيم لقاء واسع بدعوة كافة الأطراف ذات العلاقة لمناقشة التحديات التي تواجه الطلبة بعد تخرجهم من المراكز التأهيلية.
فيما يتعلم بالحق في التعليم	التنسيق بين وزارة التنمية الاجتماعية ووزارة التربية والتعليم للحصول على معلومات حول الإجراءات التي تقوم بها وزارة التربية والتعليم لدمج طلاب الإعاقة السمعية المحالين من المركز (إنشاء لجنة/ تقييم/ مدى توفير مختصين بلغة الإشارة.. الخ).	يوجد تنسيق مستمر على مستوى الإدارات المختصة في كلا الوزارتين لتذليل كافة الصعوبات التي تواجه الطلاب من ذوي الإعاقة وتطوير الخدمات المقدمة لهم، إضافة لعضوية وزارة التربية والتعليم في لجنة تقييم الإعاقة
	العمل على إيجاد آلية للتنسيق والربط الإلكتروني بين وزارة	سيتم إحالة الأمر للفنيين بقسم نظم المعلومات الدراسة إمكانية الربط

	التنمية الاجتماعية ووزارة التربية والتعليم فيما يتعلق بالمعلومات ذات العلاقة بالتربية الخاصة.	الإلكتروني بين الجهتين، ورفع الموضوع للجنة الفنية المشتركة بحسب التوصية السابقة.
	- النظر في إنشاء لجنة متخصصة مشتركة بين كل من وزارة التنمية الاجتماعية ووزارة التربية والتعليم لعقد اجتماعات دورية، ومناقشة الموضوعات ذات الاهتمام المشترك، من بينها دراسة كل ما يتعلق بالتربية الخاصة، وآلية وأسس تقييم الحالات وتصنيف من يتم قبول تسجيله أو استمراره في صفوف الدمج بالمدارس الحكومية أو من يتم تحويله لمركز شيخان الفارسي للتخاطب الشامل. - أهمية عقد ورش عمل ودورات تدريبية مشتركة بين كل وزارة التنمية الاجتماعية ووزارة التربية والتعليم في مجال التعامل مع ذوي الإعاقة.).	بناء على قرار مجلس الوزراء رقم (2742) والصادر بتكليف كل من وزارة التنمية الاجتماعية ووزارة التربية والتعليم بمراجعة الخدمات والرعاية المقدمة للأشخاص ذوي الاحتياجات التعليمية الخاصة ودراسة أفضل الممارسات ذات الصلة. وعليه قامت الوزارة بعقد اجتماع تنسيقي مع وزارة التربية.. وخلص إلى مجموعة من التوصيات من بينها تشكيل لجنة فنية مشتركة لذات الغرض المذكور في التوصيتين، ويتم التنسيق مع وزارة التربية والتعليم الاتخاذ الإجراءات المناسبة في هذا الشأن.
	تزويد المؤسسة بمعلومات حول الإجراءات التي تقوم بها الوزارة لدمج طلاب الإعاقة السمعية المحالين من المركز (إنشاء لجنة/ تقييم/ مدى توفير مختصين بلغة الإشارة.. ..... الخ	- تقوم وزارة التربية والتعليم بدراسة حالات الأطفال ذوي الإعاقة السمعية (الصم، وزراعة القوقعة) المحولين من مركز شيخان الفارسي للتخاطب الشامل، وذلك لتقييم إمكانية دمجهم في الصفوف العادية في المدارس الحكومية. وفي هذا الإطار، يتولى الفريق التربوي المختص متابعة شؤون الطلبة ذوي الإعاقة السمعية تشخيص حالتهم

		مبدئيًا، وتحديد مدى ملائمة تسجيلهم في الصفوف العادية بالمدارس الحكومية ضمن برنامج الدمج. بعد الانتهاء من تقييم الحالة الطبية للطفل، تقوم الوزارة باتخاذ الآتي: - قبول دمج الطفل ذوي الإعاقة السمعية في حال كان لديه تقرير طبي من جهة رسمية معتمدة يوضح تفاصيل الإعاقة التي يعاني منها، ويبين قدراته على التكيف العصبي، والحمى، والنفسي، والاجتماعي، بشرط ألا يعاني من إعاقات أخرى تحول دون استفادته من البرنامج التعليمي. - أما إذا كان الطفل قابلاً للتعلم ولكنه يعاني من مشاكل سلوكية تعيق تسجيله في صفوف الدمج، يتم توجيه ولي أمره لتحويله إلى مستشفى الطب النفسي (عيادة الأطفال والناشئة)، وذلك لتشخيص حالته الطبية، وتلقي الخدمة العلاجية المناسبة، وبعد تحسن حالته الصحية بما يجعله من فئات الطلبة القابلين للتعلم، تقوم الوزارة بإعادة دراسة حالته والنظر في إمكانية قبوله في المدارس الحكومية ضمن برنامج الدمج. - تسجيل الطلبة من فئة الصم الذي أنهوا دراسة المرحلتين الابتدائية والإعدادية بمركز شيخان الفارسي للتخاطب الشامل في المرحلة الثانوية بالمدارس الحكومية؛ لاستكمال تعليمهم في الصفوف العادية في المدارس الحكومية.

		- وتعمل الوزارة على توفير أعضاء الهيئات التعليمية المتخصصين لتيسير عملية التعليم والتعلم لجميع فئات الطلبة من ذوي الإعاقة، وتقوم بتطوير وتهيئة البيئة المدرسية بشكل مستمر وتزويدها بالمرافق الخاصة والأدوات المعينة، كما تقوم بمراعاة نوع الإعاقة ليس في عملية التعلم فحسب، بل أيضًا أثناء عملية التقييم والامتحانات، بحيث توجه الوزارة المدارس إلى مراعاة هذه الحالات الخاصة بمدّ وقت الامتحان المخصص لهم، بما يتناسب مع نوع الإعاقة، وعدد آخر من الإجراءات المساعدة التي يتم اتخاذها لتذليل العقبات على هذه الفئة من أبنائنا الطلبة.
	التنسيق بين وزارة التنمية الاجتماعية ووزارة التربية والتعليم للحصول على معلومات حول الإجراءات التي تقوم بها وزارة التربية والتعليم لدمج طلاب الإعاقة السمعية المحالين من المركز (إنشاء لجنة/ تقييم/ مدى توفير مختصين بلغة الإشارة.. الخ).	- تؤكد وزارة التربية والتعليم على حرصها التام والمستمر على التعاون والتنسيق مع كافة الجهات ذات العلاقة ومنها وزارة التنمية الاجتماعية، لتوفير التعليم لجميع أبنائنا الطلبة، وتذليل الصعوبات والعقبات التي قد تعتري فئات ذوي الاحتياجات الخاصة ومهم فئة ذوي الإعاقة السمعية للحصول على حقهم في التعليم بصورة ملائمة لاحتياجاتهم. - كما تُعد الوزارة عضوًا فاعلاً في عدد من اللجان المعنية بحقوق الإنسان وشؤون ذوي الإعاقة، وذلك في إطار اختصاصاتها ومسؤولياتها الواردة في القانون رقم (27) لسنة 2005 بشأن التعليم
	النظر في إنشاء لجنة متخصصة مشتركة بين كل من وزارة التنمية الاجتماعية ووزارة التربية والتعليم لعقد اجتماعات دورية، ومناقشة الموضوعات ذات الاهتمام المشترك، من بينها دراسة كل ما	

	يتعلق بالتربية الخاصة، وآلية وأسس تقييم الحالات وتصنيف من يتم قبول تسجيله أو استمراره في صفوف الدمج بالمدارس الحكومية أو من يتم تحويله لمركز شيخان الفارسي للتخاطب الشامل.	
	أهمية عقد ورش عمل ودورات تدريبية مشتركة بين كل وزارة التنمية الاجتماعية ووزارة التربية والتعليم في مجال التعامل مع ذوي الإعاقة. زيارة مركز شيخان 23 سبتمبر	

الفرع الثالث: زيارة عدد من الجهات التي تشرف عليها وزارة التربية والتعليم:

قامت مفوض حقوق الطفل بزيارتين إلى المراكز التي تشرف عليها وزارة التربية والتعليم، للوقوف على الأوضاع العامة للطلبة وأيضا العاملين، والتأكد من مدى تمتعهم بحقوقهم المكفولة بموجب التشريعات الوطنية والمعايير الدولية لحقوق الإنسان، وذلك كما يلي:

مدرسة السهلة الابتدائية الإعدادية للبنين		
الموضوع	**التوصية**	**رد الوزارة**
19 مايو 2024	بناءً على ما تم رصده في مواقع التواصل الاجتماعي بشأن اعتداء طالب على آخر في إحدى المدارس الحكومية بالمحافظة الشمالية.	قامت مفوض حقوق الطفل بالمؤسسة بزيارة ميدانية معلنة إلى مدرسة السهلة الابتدائية الإعدادية للبنين، للاطلاع على وضع الطالب المعتدى عليه، والاطمئنان على وضعه الصحي والنفسي، والوقوف على احتياجاته، والوقوف على الإجراءات الإدارية والقانونية التي تم اتخاذها بشأن الحادثة المنوه عنها.
مدرسة عبدالرحمن كانو الدولية		
2 أكتوبر 2024	تأتي هذه الزيارة من منطلق إبراز دور مفوض حقوق الطفل في مجال	

	التعزيز والحماية، لاسيما فيما يتعلق بالحق في التعليم بالتعاون مع الدور التعليمية الحكومية والخاصة، وللاطلاع على تجربة المدرسة وإنجازاتها في مجال حماية حقوق الطفل من خلال (مكتب حماية الطفل) الذي تم إنشاءه في المدرسة، وآلية عمله، وللتباحث حول مجالات وآفاق التعاون المشترك.	قامت مفوض حقوق الطفل بالاطلاع على تجربة المدرسة وإنجازاتها في مجال حماية حقوق الطفل من خلال (مكتب حماية الطفل) الذي تم إنشاءه في المدرسة، وآلية عمله، وللتباحث حول مجالات وآفاق التعاون المشترك.

التوصيات ذات العلاقة بالزيارات الميدانية للجهات التي تشرف عليها وزارة التربية والتعليم

التوصيات المتعقلة بمدرسة السهلة الابتدائية		
الموضوع	**التوصية**	**رد الوزارة**
فيما يتعلق بانضباط الطلاب في المدارس	النظر في ضبط عملية وجود الهواتف النقالة لدى الطلبة.	**قيد المتابعة**
	دراسة الإجراءات التي تقوم بها وزارة التربية والتعليم للحد من استخدام الطلبة للشيشة الإلكترونية بالمدارس، والتدخين بشكل عام.	
التوصيات المتعقلة بمدرسة عبدالرحمن كانو الدولية		
فيما يتعلق بتعزيز أطر التعاون	اشراك المدرسة كجهة متعاونة مع المؤسسة في فقرات ملتقى تدشين استراتيجية مفوض حقوق الطفل.	تم تنفيذ التوصية وشاركت المدرسة عبر طلابها في الملتقى.

المطلب الرابع:

دور مفوض حقوق الطفل في متابعة حضور جلسات المحاكمات

4. يأتي حضور مفوض الطفل لجلسات المحاكمات لغرض الاطلاع والتحقق من صحة الإجراءات القضائية والتأكد من توفير ضمانات المحاكمة العادلة للأطفال، وقد تعاون المجلس الأعلى للقضاء في تسهيل إجراءات حضور المؤسسة جميع جلسات المحاكمات.

5. سيتم التطرق إلى الجلسات التي قامت بحضورها مفوض حقوق الطفل خلال عام 2024 والتي بلغت عدد سبع (7) جلسات محاكمة، وذلك كما يلي:

موضوع القضية	عدد الجلسات	الملاحظات
تحرش متهم -معلم- والاعتداء الجنسي على عدد من التلاميذ	3	• جلسة علنية وجلستان قرر القاضي فيهما بسماع الدعوى في جلسة سرية، لم يسمح للمؤسسة حضورها. • في الجلسة العلنية، لوحظ عدم وجود شبهة مخالفة قانونية تتعلق بالمساس أو انتهاك الحق في ضمانات المحاكمة العادلة من الناحية الموضوعية. • كما استمع القاضي لجميع الأطراف، فضلا عن قبوله تأجيل إحدى الجلسات بناءً على طلب من المحامي لإحالة المتهم للطب النفسي.
تحرش متهم والاعتداء الجنسي على طفل	1	• عدم وجود شبهة مخالفة قانونية تتعلق بالمساس أو انتهاك الحق في ضمانات المحاكمة، حيث كانت الجلسة علنية، وتم الاستماع إلى محامي الدفاع مع التصريح له بملف الدعوى ومنحه أجلًا للرد والاطلاع وتقديم المرافعة.
حضانة طفل من ذوي الاحتياجات الخاصة	3	• عدم وجود شبهة مخالفة قانونية تتعلق بالمساس أو انتهاك الحق في ضمانات المحاكمة العادلة أثناء حضور لجلسة في المحكمة الصغرى الشرعية، حيث سمح القاضي للمتقاضية ووكيلتها الإسهاب في الحديث وإبداء طلباتهما.

المبحث الثاني: دور مفوض حقوق الطفل في مجال تعزيز حقوق الطفل

1. جاءت أحكام القانون رقم (26) لسنة 2014 بإنشاء المؤسسة، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (20) لسنة 2016، مؤكدة دور المؤسسة في مجال تعزيز حقوق الإنسان، حيث أقرت المادة رقم (12) منه على جملة من الاختصاصات للمؤسسة في سبيل تحقيق أهدافها في هذا المجال، منها عقد المؤتمرات وتنظيم الندوات والدورات التثقيفية والتدريبية في مجال حقوق الإنسان، وإجراء البحوث والدراسات في هذا الشأن، والمشاركة في المحافل المحلية والدولية، وفي اجتماعات المنظمات الإقليمية والدولية، فضلًا عن إصدار النشرات والمطبوعات والبيانات والتقارير.

2. وإعمالًا لتلك الاختصاصات التي تضمنتها أحكام القانون، فقد أدى مفوض حقوق الطفل دورًا نشطًا في مجال تعزيز حقوق الأطفال من خلال جملة من الأنشطة التي قامت بها سواء على مستوى البرامج التدريبية أو التثقيفية التي نظمتها المؤسسة، أو التي أقامتها جهات أخرى وشاركت المؤسسة بفاعلية فيها، إلى جانب المشاركة والحضور في الاجتماعات واللقاءات والزيارات مع الجهات الوطنية والإقليمية والدولية ذات الصلة، مع ضمان حق المشاركة في صنع القرار من خلال إنشاء فريق أصدقاء مفوض حقوق الطفل، ومجموعة الخبراء المتطوعين لأصدقاء مفوض حقوق الطفل، وسوف يأتي بيان ذلك تفصيلا في ثلاثة مطالب متتالية.

المطلب الأول

البرامج التدريبة والتثقيفية

الفرع الأول: البرامج التدريبية والتثقيفية التي نظمتها المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان

28 فبراير 2024: نظمت المؤسسة لقاءًا تعريفيًا حول مهام واختصاصات مفوض حقوق الطفل في المؤسسة الوطنية، وذلك بمشاركة عدد من ممثلي مؤسسات المجتمع المدني والأفراد المهتمين بحقوق الطفل، وذلك في ضوء سلسلة الفعاليات التي تنظمها المؤسسة للتوعية بحقوق الطفل وترسيخًا لدور منظمات المجتمع المدني في هذا المجال، وقد تم تقديم عدد من المحاور خلال الفعالية، وهي كالتالي: أهم اختصاصات مفوض حقوق الطفل ودوره في مجال تعزيز وحماية حقوق الأطفال في مملكة البحرين، كما سلطت الضوء

على أهم المفاهيم المتعلقة بحقوق الإنسان وحقوق الطفل الواردة في المواثيق والاتفاقيات الدولية والوطنية، وذلك في إطار تحقيق المزيد من التقدم حيال المواضيع المتعلقة بالأطفال والناشئة[88].

11 أغسطس 2024: قدمت المؤسسة محاضرة حول "دور المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في تعزيز وحماية حقوق الإنسان بمملكة البحرين" ضمن البرنامج التدريبي "مبادرة السفراء الشباب لحقوق الإنسان"، وتهدف المبادرة إلى تعزيز دور الشباب في رفع مستوى الوعي بمبادئ حقوق الإنسان وإشراكهم في القيادة الرقمية، مما يساهم في تحسين قدراتهم التنافسية للاستفادة الأمثل من التكنولوجيا وتعزيز مفاهيم الحماية من المخاطر المرتبطة بسوء استخدامها[89].

15 أغسطس 2024: نظمت المؤسسة مناظرة جماهيرية بنص قضية بعنوان "سيشدد هذا المجلس عقوبة التنمر الإلكتروني" ضمن البرنامج التدريبي "مبادرة السفراء الشباب لحقوق الإنسان"، حيث تم تقسيم المشاركين إلى فريقين متناظرين، وتم تسليط الضوء على عدد من المواضيع، أهمها: أدوات الحجج القانونية والخطابة القانونية وكيفية تطبيقها عمليًّا[90].

31 أغسطس 2024: نظمت المؤسسة ورشة عمل حول "احم نفسك من الاستغلال الإلكتروني" بالتعاون مع شركة زين البحرين، الراعي الرسمي للفعالية، وهدفت الورشة إلى تعزيز الوعي حول مخاطر الفضاء الإلكتروني وكيفية الحماية منها، مع التركيز بشكل خاص على الأطفال، وتأتي هذه الفعالية

[88] خبر صحفي منشور على الموقع الرسمي للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان على الرابط الآتي: المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان

[89] خبر صحفي منشور على الحساب الرسمي للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان عبر تطبيق (الإنستغرام) على الرابط الآتي: المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان

[90] خبر صحفي منشور على الحساب الرسمي للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان عبر تطبيق (الإنستغرام) على الرابط الآتي: المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان

ضـــمن برنـامج متكامل بـالتنســـيق مع وزارة الـداخليـة ووزارة التنمية الاجتماعية وشركة زين البحرين [91].

26 أكتوبر 2024: نظمت المؤســـسـة محاضـرة تعريفية بعنوان "تعرّف على مفوض حقوق الطفـل" في مركز التـدريـب بمقر المؤســـســـة، قـدمتهـا الـدكتورة حوريـة الـديري مفوض حقوق الطفل، لمجموعة من طلبة المدارس الخاصـــة ومؤســـســـات المجتمع المدني العـاملـة في مجـال حقوق الإنســـان والأطفـال، تطرقت خلالها الى دور واختصاصات المفوض[92].

25 نوفمبر 2024، 10 ديسـمبر 2024: نظمت المؤسـسـة ورشـتي عمل حول "القائد الحقوقي" لمجموعة من الكشـــافة بالمرحلة الابتـدائيـة والإعـداديـة، وشـــملـت الفعـاليتين التطرق إلى اختصاصات مفوض حقوق الطفل بالمؤسسة وكيفية التواصل معـه كمـا تم التركيز على التشـــريعـات الـوطنيـة والمواثيق والاتفاقيات الحقوقية المعنية بالطفل[93].

11 نوفمبر 2024: عقد مفوض حقوق الطفل في المؤسـسـة لقاءً تشـــاوريًا مع عـدد من المتطوعين في مجـال الطفولـة، وذلـك في إطار تعزيز دور مفوض حقوق الطفل وتفعيل مشـاركة الخبراء في تطوير السـياسـات والبرامج المتعلقة بحقوق الطفل، وخلال اللقاء، اسـتعرضـت مفوض الطفل الدور الأسـاسـي لمفوض الطفـل واختصـــاصـــاتـه، وألقـت الضـــوء على الأهـداف الاستراتيجية الرئيسية التي تسـعى المؤسـسـة لتحقيقها. كما تم مناقشـــة الخطط المســـتقبلية، والتي تتضـــمن تشـــكيل فريق

[91] خبر صحفي منشور على الموقع الرسمي للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان على الرابط الآتي: المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان

[92] خبر صحفي منشور على الموقع الرسمي للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان على الرابط الآتي: المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان

[93] خبر صحفي منشور على الموقع الرسمي للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان على الرابط الآتي: المؤسسة الوطنية لحقوق الانسان - المؤسسة الوطنية لحقوق الانسان

"أصدقاء مفوض حقوق الطفل" وفريق المستشارين المتطوعين في مجال الطفولة.[94].

الفرع الثاني: البرامج التدريبية والتثقيفية التي شارك فيها مفوض حقوق الطفل

1. **4 إلى 6 مارس 2024:** شاركت المؤسسة في فعالية "صوتك مسموع" مع وزارة التنمية الاجتماعية ونادي شريفة العوضي، وذلك من خلال تقديم محاضرة حول دور مفوض حقوق الطفل وأهم اختصاصاته[95].

2. **8 إلى 9 مارس 2024:** شاركت مفوض حقوق الطفل بتقديم كلمة خلال مؤتمر "نموذج الأمم المتحدة (MUN)" مع مدرسة الشويفات الدولية[96]

3. **13 مارس 2024:** شارك مفوض حقوق الطفل في فعالية حول (تمكين المدافعين عن الأطفال والشباب).

4. **18 أبريل 2024:** شارك مفوض حقوق الطفل في محاضرة حول: "حقوق المرأة والطفل في ظل المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية" في معهد الدراسات القضائية والقانونية.

5. **29 مايو 2024:** شارك مفوض حقوق الطفل بتقديم كلمة في الجلسة الحوارية "معاناة اللاجئين.. كيف وإلى أين" في المؤسسة البحرينية للحوار بالتنسيق مع المفوضية السامية لشؤون اللاجئين[97].

6. **5 يونيو 2024:** قدم مفوض حقوق الطفل محاضرة لقضاة المحاكم الشرعية بعنوان: "حقوق المرأة والطفل في ضوء المواثيق والاتفاقيات الدولية

---

[94] خبر صحفي منشور على الموقع الرسمي للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان على الرابط الآتي: المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان

[95] خبر صحفي منشور على الحساب الرسمي لمفوض حقوق الطفل عبر تطبيق (الإنستغرام) على الرابط الآتي: المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان

[96] خبر صحفي منشور على الموقع الرسمي للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان على الرابط الآتي: المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان

[97] خبر صحفي منشور على الحساب الرسمي للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان عبر تطبيق (الإنستغرام) على الرابط الآتي: المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان

المنضمة لها مملكة البحرين" المنظمة من قبل معهد الدراسات القضائية والقانونية[98].

7. **23 يوليو 2024:** شارك مفوض حقوق الطفل بتقديم ورقة حول حقوق المشاركة للأطفال الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل والاستراتيجية الوطنية للطفولة (2023-2027) ضمن ورشة عمل: تعزيز الاستراتيجية الوطنية للطفولة (2023-2027) بالتشاور مع مؤسسات المجتمع المدني مع وزارة التنمية الاجتماعية بتاريخ 23 يوليو 2024[99].

8. **31 يوليو 2024:** شاركت المؤسسة بتقديم محاضرة حول "جهود المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في مجال مكافحة جريمة الإتجار بالبشر" ضمن الدورة التدريبية: جريمة الإتجار بالبشر وجهود مملكة البحرين لمكافحتها وحفاظ المملكة على مكانتها الدولية ضمن الفئة الأولى في تقرير وزارة الخارجية الأمريكية للعام السابع على التوالي مع الإدارة العامة للمباحث والأدلة الجنائية.

9. **27 و28 أغسطس 2024:** شارك مفوض حقوق الطفل في جلسة النظر في تقرير مملكة البحرين أمام لجنة حقوق الطفل (تقريري OPSC; OPAC) مع لجنة حقوق الطفل[100] .

10. **19 سبتمبر 2024:** شارك مفوض حقوق الطفل في الحدث الجانبي للدورة السابعة والخمسون لمجلس حقوق الإنسان: دعم حق الطفل في المشاركة في الشؤون العامة المنظمة من قبل لجنة حقوق الطفل (CRC) التابعة لمجلس حقوق الإنسان بمكتب الأمم المتحدة في جنيف.

11. **25 سبتمبر 2024:** شارك مفوض حقوق الطفل في الملتقى الثاني لدمج الطلبة من ذوي الاحتياجات

[98] خبر صحفي منشور على الحساب الرسمي لمعهد الدراسات القانونية والقضائية_ مملكة البحرين عبر تطبيق (الإنستغرام) على الرابط الآتي: المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان

[99] خبر صحفي منشور على الحساب الرسمي لوزارة التنمية الاجتماعية عبر تطبيق (انستغرام) على الرابط الآتي: المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان

[100] خبر صحفي منشور على الموقع الرسمي للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان على الرابط الآتي: المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان

الخاصة في مؤسسات التعليم العالي في الجامعة الأهلية [101].

12. **9 و10 أكتوبر 2024:** شارك مفوض حقوق الطفل في الاجتماع التاسع للتحالف الأوراسي لدواوين المظالم مع المفوضية العليا لحقوق الإنسان في روسيا الاتحادية[102].

13. **28 أكتوبر 2024:** شارك مفوض حقوق الطفل في لقاء تفاعلي بعنوان " آليات حماية الطفل من الاستغلال والابتزاز الإلكتروني من منظور أمني، اجتماعي، تعليمي، صحي" في اللجنة الوطنية للطفولة، بوزارة التنمية الاجتماعية.
14. **30 أكتوبر 2024:** شارك مفوض حقوق الطفل في فعالية حول كيفية إشراك الأطفال في متابعة التقارير المقدمة إلى آليات حقوق الإنسان العالمية التابعة للاتحاد الأفريقي في منظمة حقوق الطفل.
15. **5 نوفمبر 2024:** شاركت المؤسسة بتقديم محاضرة حول دور المؤسسة في مجال تعزيز وحماية حقوق الطفل بالتعاون مع وزارة التنمية الاجتماعية، حيث استهدفت الفعالية إدارة الرعاية الاجتماعية بوزارة التنمية الاجتماعية، وذلك للعاملين في المراكز المعنية بتنفيذ التدابير الموقعة على الأطفال وفقا لقانون العدالة الإصلاحية وحمايتهم من سوء المعاملة[103].

16. **21 نوفمبر 2024:** شارك مفوض حقوق الطفل بتقديم ورقة عمل حول "الحماية القانونية للطفل في ظل المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان ضمن الندوة التوعوية "الإطار القانوني لحماية الطفل في التشريع البحريني" المنظمة من قبل معهد الدراسات القضائية والقانونية [104].

[101] خبر صحفي منشور على الحساب الرسمي للجامعة الأهلية عبر تطبيق (انستغرام) على الرابط الآتي: المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان

[102] خبر صحفي منشور على الموقع الرسمي للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان على الرابط الآتي: المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان

[103] خبر صحفي منشور على الحساب الرسمي لمفوض حقوق الطفل عبر تطبيق (انستغرام) على الرابط الآتي: المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان

[104] خبر صحفي منشور على الحساب الرسمي للإدارة العامة لمكافحة الفساد والأمن الاقتصادي والإلكتروني بوزارة الداخلية عبر تطبيق (انستغرام) على الرابط الآتي: المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان

17. **11 ديسمبر 2024:** شاركت المؤسسة بتقديم عرض مرئي حول (الأسرة والطفل في ضوء قانون العدالة الإصلاحية للأطفال وحمايتهم من سوء المعاملة "مقاربة بين مصالح الطفل الفضلى والضمانات الواردة في قانون العدالة الإصلاحية للأطفال وحمايتهم من سوء المعاملة ولائحته التنفيذية")، ضمن الندوة المنظمة من قبل وزارة الداخلية حول (جهود مملكة البحرين في حماية المنظومة الأسرية)[105].

المطلب الثاني

فريق أصدقاء مفوض حقوق الطفل
ومجموعة الخبراء المتطوعين لأصدقاء مفوض حقوق الطفل

نظمت مفوض حقوق الطفل عددا من المحاضرات التوعوية للتعريف بفريق أصدقاء مفوض حقوق الطفل ومجموعة الخبراء المتطوعين لأصدقاء مفوض حقوق الطفل، حيث تم تسليط الضوء على أهم شروط المشاركة وطريقة الاختيار، والشروط الواجب توافرها في الأطفال الراغبين في أن يكونوا جزءً من الفريق، كما تم عقد عد من الاجتماعات التحضيرية لاختيار الأفراد في مجموعة الخبراء المتطوعين، والشروط الواجب توافرها فيهم، وتم بعد ذلك قبول طلبات الترشح ومن ثم التواصل معهم، وإجراء المقابلات والتقييم النهائي، حيث تم اختيار الأفضل وإعداد خطط تدريبية لهم لتعريفهم بالأدوار المنوطة بهم في هذا الشأن.

الفرع الأول: فريق أصدقاء مفوض حقوق الطفل

1. تم إنشاء فريق أصدقاء مفوض حقوق الطفل من 30 طفلا، حيث يشترط فيه ما يلي:
   - أن يكون من الفئة العمرية ما بين 12 إلى 18 عام.
   - أن يتحلى بالمسؤولية والثقة بالنفس.
   - أن يلتزم بحضور اللقاءات والفعاليات.
   - أن تكون لديه الرغبة في ممارسة العمل التطوعي في مجال حقوق الطفل.

[105] خبر صحفي منشور على الموقع الرسمي لوكالة أنباء البحرين (بنا) على الرابط الآتي: المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان

- أن تكون لديه المهارات القيادية الكافية، كالحوار والتواصل والإقناع والتفاوض، والتخطيط والابتكار.
- أن يتقن اللغة العربية والإنجليزية.
- أن يكون مقيمًا في مملكة البحرين.

2. تكون مدة العضوية سنة ميلادية واحدة، قابلة للتجديد مرتين كحد أقصى، وذلك لإتاحة الفرصة لأكبر قدر من المشاركين ليكونوا ضمن الفريق والاستفادة من خبراتهم المتنوعة.

3. تتمحور اختصاصات أصدقاء مفوض حقوق الطفل فيما يلي:

- تقديم الدعم والمساندة لعمل مفوض حقوق الطفل.
- إبداء الآراء بشأن القضايا المتعلقة بالطفل، والمشاركة في صنع القرار.
- وضع السياسات المتعلقة بحقوق الطفل من خلال التشريعات الوطنية والصكوك الدولية ذات الصلة.

الفرع الثاني: مجموعة الخبراء المتطوعين لأصدقاء مفوض حقوق الطفل

1. تم إنشاء مجموعة الخبراء المتطوعين لأصدقاء مفوض حقوق الطفل من 15 عضوًا، حيث يشترط في الخبير ما يلي:

- أن يمتلك الخبرة في التعامل مع قضايا الأسرة والطفل، أو الخبرة في مجال حقوق الإنسان.
- أن يلتزم بالحضور والمشاركة في اللقاءات والفعاليات.
- أن يكون لديه الرغبة في ممارسة العمل التطوعي في مجال العمل الحقوقي للطفل (كالإعلام، والتصوير، وصناعة المحتوى، وكتابة القصص، والريم، والمحاماة، والتخصص في السلوك، والإرشاد الاجتماعي).

2. تكون مدة العضوية (18) ثمانية عشر شهرًا قابلة للتجديد مرتين كحد أقصى، وذلك لإتاحة الفرصة لأكبر قدر من المشاركين ليكونوا ضمن المجموعة والاستفادة من خبراتهم المتنوعة.

3. تتمحور اختصاصات مجموعة الخبراء المتطوعين لأصدقاء مفوض حقوق الطفل فيما يلي:

- المساهمة في برامج التوعية والتعزيز الخاصة بمنظومة حقوق الطفل في مملكة البحرين استنادًا إلى الاتفاقيات والصكوك والمعايير الدولية والتشريعات الوطنية.
- المشاركة في اللقاءات التشاورية المتعلقة بالقضايا والمسائل الخاصة بتعزيز مشاركة الأطفال في رسم السياسات والمبادرات التنموية.

- عقد لقاءات دورية مع فريق أصـدقاء مفوض حقوق الطفل للتشـاور في مختلف المسـائل والقضايا التي من شأنها دعم وتعزيز مشاركة الأطفال في صنع القرار.
- تقديم الـدعم والمشـــورة اللازمة لتعزيز فرص نمو الأطفال وتنمية قدراتهم للمشـــاركة الإيجابية في مختلف البرامج الداعمة للطفولة.

الفرع الثالث: موجز أخبار فريق أصدقاء مفوض حقوق الطفل ومجموعة الخبراء المتطوعين لأصدقاء مفوض حقوق الطفل

- **تدشين فريق أصدقاء مفوض حقوق الطفل، ومجموعة الخبراء المتطوعين**

في 10 ديسمبر 2024 - الذي يصادف اليوم العالمي لحقوق الإنسان - تم الإعلان الرسمي وتدشين فريق أصدقاء مفوض حقوق الطفل ومجموعة الخبراء المتطوعين لأصدقاء مفوض حقوق الطفل في المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، خلال فعالية أُقيمت بهذه المناسبة بمقر معهد الدراسات القضائية والقانونية.[106]

- **الاجتماعات التحضيرية للإعداد للملتقى السنوي الأول لأطفال مملكة البحرين المتطوعين**

عقد مفوض حقوق الطفل في المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان خمسة اجتماعات تحضيرية[107] مع فريق أصدقاء مفوض حقوق الطفل ومجموعة الخبراء المتطوعين لأصدقاء مفوض حقوق الطفل ضمن إطار الإعداد للملتقى السنوي الأول لأطفال مملكة البحرين "لديك الحق ... لديك صوت" والذي من المقرر عقده في الربع الأول من سنة 2025.

هدفت هذه الاجتماعات إلى وضع الأسس التنظيمية والتحضيرية للملتقى، الذي يأتي تمهيدًا لتدشين استراتيجية وخطة عمل مفوض حقوق الطفل بالمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان لعامي 2024 – 2025، وعقدت الاجتماعات بمقر المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان بضاحية السيف وذلك خلال شهري أكتوبر ونوفمبر 2024.

[106] رابط الخبر الصحفي على موقع المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان

[107] رابط الخبر الصحفي على موقع المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان

الفصل الرابع: توصيات المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان

تمهيد وتقسيم:

1. بالرجوع إلى أحكام القانون رقم (26) لسنة 2014 بإنشاء المؤسسة، نجد أن المادة رقم (14) نصت على أن:

   أ- **"للمؤسسة أن تطلب أي معلومات أو بيانات أو وثائق تراها لازمة لتحقيق أهدافها أو ممارستها لاختصاصاتها من الوزارات والأجهزة المعنية بالمملكة، وعلى تلك الوزارات والأجهزة معاونة المؤسسة في أداء مهامها وتيسير مباشرة اختصاصاتها، وتزويدها بما تطلبه في هذا الشأن، وإعداد الردود والملاحظات على التوصيات الواردة في تقارير المؤسسة، وذلك وفقاً للقوانين والأنظمة المعمول بها في تلك الجهات.**

   ب- **يجوز للمؤسسة إخطار السلطات المختصة، في حالة عدم تعاون تلك الوزارات والأجهزة في تزويد المؤسسة بالمعلومات أو البيانات أو الوثائق المطلوبة أو منعها من الاطلاع عليها، وذلك لاتخاذ ما يلزم من إجراءات وفقًا للقانون".**

2. وتفعيلًا لتلك الاختصاصات، دأبت المؤسسة على متابعة توصياتها مع الجهات المختصة، سواء التوصيات الواردة في تقاريرها السنوية؛ حيث تم تخصيص قسم خاص في التقرير السنوي اللاحق لبيان ما تم بشأنها، والمعوقات التي تحد من الأخذ بها، أم التوصيات المتولدة عن الفعاليات التدريبية والتثقيفية والتوعوية التي تنشط بها المؤسسة في مجال تعزيز حقوق الإنسان

3. وعليه، سوف يتم التعرض في هذا الفصل لتوصيات المؤسسة في ثلاثة مباحث: يخصص المبحث الأول لتوصياتها في مجال حماية حقوق الإنسان؛ من خلال متابعة توصيات تقريرها السنوي الحادي عشر لعام 2023، واستعراض رد الوزارات عليها، وسيخصص المبحث الثاني للتوصيات المتعلقة بحماية حقوق الإنسان، في حين سيتم تخصيص المبحث الثالث للتوصيات المتعلقة بحقوق الطفل.

المبحث الأول: ردود الجهات على توصيات المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في مجال حماية حقوق الإنسان الواردة في التقرير السنوي الحادي عشر لعام 2023

تمهيد:

1. في إطار حرص المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان على متابعة تنفيذ التوصيات الصادرة عنها ضمن تقاريرها السنوية والخاصة، باعتبار أن تلك التوصيات تشكل خريطة طريق نحو مزيد من ترسيخ وتعزيز حقوق الإنسان في مملكة البحرين، قامت المؤسسة بالتواصل مع الجهات الرسمية المعنية، لطلب مرئياتها حول ما ورد من توصيات، ومدى إمكانية الأخذ بها، أو التقدم المُحرز في تنفيذها.
2. وفي هذا السياق، خاطبت المؤسسة وزارة الداخلية والمستشفيات الحكومية للحصول على ردودها بشأن التوصيات الواردة في التقرير السنوي الحادي عشر لعام 2023.
3. وتتوجه المؤسسة بالشكر والتقدير إلى تلك الجهتين اللتين أبدتا تعاونًا واضحًا وتفاعلاً إيجابيًا مع طلبات المؤسسة، وأسهمت ردودهما في إلقاء الضوء على الجهود المبذولة في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان في مملك ة البحرين.
4. تجدر الإشارة إلى أن مجموع التوصيات التي خلُص إليها التقرير السنوي الحادي عشر لعام 2023 بلغ (17) توصية، توزعت بواقع (8) توصيات موجهة إلى وزارة الداخلية، و(9) توصيات تتعلق بالمستشفيات الحكومي، وسيتم تقسيمها في مطلبين، وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: رد وزارة الداخلية على توصيات المؤسسة الواردة في التقرير السنوي لعام 2023

الرقم	التوصية	رد الوزارة
1	اتخاذ الإجراءات اللازمة لتجنب انقطاع تواصل الأشخاص المودعين مراكز الحس الاحتياطي أو مراكز إصلاح وتأهيل النزلاء مع العالم الخارجي، والعمل على تبني آلية لإبلاغ ذويهم في حال توقيع عقوبة إدارية عليهم تتعلق بالمنع من التواصل مع العالم الخارجي، مع بيان مدة المنع والأسباب وراء تطبيقه.	يمنح جميع النزلاء والمحبوسين احتياطيا "من الجنسين "كافة الحقوق التي كفلها لهم قانون مؤسسة الإصلاح والتأهيل ولائحته التنفيذية دون نقصان، وفي هذا الجانب نصت المادة (7) من اللائحة التنفيذية على " :يُسمح للنزيل أو المحبوس احتياطيًا فور إيداعه بالمركز أو نقله إلى مركز آخر، بإخطار أهله بمكان تواجده، ويسمح للنزيل أو المحبوس احتياطيا بالاتصال بسفارة بلاده إلا إذا رغب النزيل أو المحبوس احتياطيا كتابةً في عدم إخطار أهله أو سفارة بلاده ونصت نصت المادة (28) من اللائحة التنفيذية "للنزيل الحق في إجراء اتصالات هاتفية لمدة لا تزيد على نصف ساعة في كل أسبوع، وله الحق في استقبال الاتصالات

الرقم	التوصية	رد الوزارة
		الهاتفية في حالات الضرورة التي يقدرها رئيس المركز أو من ينوب عنه، ولإدارة المركز الحق في مراقبة جميع الاتصالات الهاتفية التي يجريها أو يستقبلها النزيل، ولا يحق له الاعتراض على هذا الإجراء ." وعليه، تم توفير الهواتف المخصصة لاتصالات النزلاء والمحبوسين احتياطيا في جميع المباني بما في ذلك الأجهزة اللوحية (للاتصال المرئي) ويتم استخدامها من قبل النزلاء والمحبوسين احتياطيا بحسب البرنامج اليومي دون تقييد ولا تمييز لنزيل أو محبوس دون آخرين، أما بخصوص تبني آلية لإبلاغ ذوي النزلاء بشأن توقيع أي عقوبة إدارية عليهم فإن القانون المنظم للعمل داخل مركز إصلاح وتأهيل النزلاء لم يتناوله، فضلاً على أن هذا الموضوع سيخلق جدال بين إدارة المركز وذوي النزلاء وعلى ذلك يمكن لأهالي النزلاء أو المحبوسين احتياطيا ومن يمثلهم قانوناً الاتصال والاستفسار عن النزيل أو المحبوس احتياطيًا على مدار الساعة من غرفة المراقبة الرئيسية بالمركز في حال تعذر الاتصال من قبل أحد النزلاء.
2	العمل على كفالة حق النزيل في التواصل مع محاميه، والتواصل مع آليات الانتصاف الوطنية - والتي من ضمنها المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان - في جميع الأوقات والأحوال، وخاصة عند توقيع عقوبة تأديبية عليه بحرمانه من التواصل مع العالم الخارجي.	يتم العمل بهذه التوصية فلا يمنع الجزاء التأديبي الصادر على النزيل بالحرمان من الاتصال لمدة معينة من تواصله مع محاميه وأيضاً التواصل مع الجهات الرسمية حسب ما نصت عليه المادة (30) من اللائحة التنفيذية لمؤسسة الإصلاح والتأهيل (للنزيل أو المحبوس احتياطياً الحق في الشكوى إلى الجهات القضائية والأمنية في مملكة البحرين وإلى الأمانة العامة للتظلمات وإلى مدير المؤسسة) وكذلك إلى المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان.
3	العمل على اتخاذ الإجراءات الكفيلة لتواصل النزيل المودع في المستشفى - لأي سبب - مع ذويه سواء بالاتصال	يتم العمل بهذه التوصية فإدارة المركز حريصة على حق تواصل النزيل مع ذويه سواء عن طريق الاتصالات أو الزيارة لا سيما إذا كان النزيل مريضاً أو منوماً في أحد المستشفيات لتلقي العلاج وذلك كما هو منصوص في

الرقم	التوصية	رد الوزارة
	المرئي أو بترتيب الزيارة له في مكان تواجده دون الحاجة لطلب من ذويه.	المادة (23) من اللائحة التنفيذية لمؤسسة الإصلاح والتأهيل والتي نصت على (إذا كان النزيل أو المحبوس احتياطياً المطلوب زيارته مريضاً بإحدى المستشفيات العامة أو الخاصة، جاز إجراء الزيارة في المستشفى بعد أخذ رأي الطبيب المعالج بالمستشفى وموافقة مدير المؤسسة او من ينوب عنه.
4	العمل على إيجاد آلية فاعلة وسريعة لإبلاغ ذوي النزيل في حال إلغاء الزيارة المقررة له، مع توضيح الأسباب قبل وقت كاف من إلغائها، لعدم تحملهم مشقة الحضور.	يتم العمل بهذه التوصية، علماً بانه يتم التنسيق مع ذوي النزيل في حال صدور جزاء تأديبي بالحرمان من الزيارة العامة لأي نزيل بفترة كافية وإبلاغهم عن إلغاء موعد الزيارة لكي لا يتحملوا مشقة الحضور إلى المركز.
5	العمل على إبلاغ النزيل أو المحبوس احتياطيا بمدد الطعن القانونية مع اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لتسهيل تقديم الطعن في المواعيد المقررة.	يتم العمل بهذه التوصية، حيث يتم تمكين جميع النزلاء من إتمام إجراءات الطعن وتعريفهم بالمدد القانونية اللازمة لتقديم الطعن وذلك حسب ما نصت عليه المادة (49) من قانون مؤسسة الإصلاح والتأهيل (يجب على إدارة المركز تمكين النزيل من اتخاذ إجراءات الطعن في الأحكام الصادرة ضده دون تدخل منها في ذلك الإجراء، كما تتولى التنسيق مع النيابة العامة بشأن الأخطار بمواعيد جلسات المحاكم قبل انعقادها بوقت كاف والأخطار بالأحكام في تاريخ صدورها).
6	العمل على أن تكون التعليمات المتعلقة بالزيارات والاتصالات للنزلاء واضحة، وموجودة في مكان بارز وظاهر لتمكينهم جميعا من للاطلاع عليها.	يتم العمل بهذه التوصية، فتم وضع التعليمات الخاصة بضوابط الزيارات في مكان ظاهر في مبنى الزيارات سواء للنزلاء والزوار تتضمن التعليمات الخاصة بالزيارة، وكذلك ما هو مسموح وغير مسموح إدخاله إلى الزيارة، أما بشأن التعليمات الخاصة بالاتصالات، فإنه يتم إعلام كل نزيل يودع في مركز إصلاح وتأهيل النزلاء فور دخوله إلى المركز بجميع حقوقه وواجباته ويتم إعطاءه الدليل الخاص بالنزيل، وكذلك يقوم الضباط مسئولي المباني بشرح الدليل للنزلاء وتعريفهم بجميع القواعد والحقوق المنصوص

الرقم	التوصية	رد الوزارة
		عليها في قانون مؤسسة الإصلاح والتأهيل ولائحته التنفيذية.
7	التأكد من أن العقوبات التأديبية المطبقة على النزلاء تتسق مع بنود وأحكام اللائحة التنفيذية وأن يتم إفادة النزيل بالمخالفات التي ارتكبها، والقرار الصادر بالجزاء المتخذ بحقه، ومنحه جميع سبل التظلم، وفق الإجراءات المعتمدة.	يتم العمل بهذه التوصية، وفق نصوص قانون مؤسسة الإصلاح والتأهيل ولائحته التنفيذية فيما ورد بشأن الجزاءات التأديبية، وذلك في المواد (64) و (65) و (66) و (67) ولا يتم توقيع أي جزاء تأديبي على أي نزيل إلا بعد إجراء تحقيق كتابي معه ومواجهته بالتهمة المنسوبة إليه وتمكينه من دفاعه على أن يتم بعد الانتهاء من التحقيق إعلام النزيل بالتوصية إما بحفظ الموضوع أو توقيع أحد الجزاءات التأديبية المنصوصة في المادة (65)، وللنزيل حق التظلم من الجزاء التأديبي الذي يصدر عليه خلال سبعة أيام من تاريخ إبلاغه وذلك حسب ما نصت عليه المادة (69) من اللائحة التنفيذية لقانون مؤسسة الإصلاح والتأهيل.
8	ضرورة أن تكون حافلات نقل النزلاء ملائمة من حيث التهوية والإضاءة والأمان.	جميع الحافلات التي تنقل النزلاء للتحركات الداخلية والخارجية حديثة وآمنة وملائمة من حيث التهوية والإضاءة والأمان.

المطلب الثاني: رد المستشفيات الحكومية على توصيات المؤسسة الواردة في التقرير السنوي لعام 2023

الرقم	التوصية	رد المستشفيات الحكومية
1	النظر في زيادة الأيام المخصصة لزيارة الطبيب إلى مراكز الاحتجاز - على اختلاف أنواعها – وفق جدول أسبوعي، لتكون بشكل شبه يومي بما يتوافق مع الطاقة الاستيعابية للطاقم الطبي.	يوجد فريق من الأطباء بشكل يومي لمعاينة المحبوسين والنزلاء كل حسب موعدة، ويتم توفير استمارة طلب الخدمة الطبية لجميع النزلاء ليتم جدولتها في مواعيد أقصاها يومين من الطلب، بالإضافة إلى أن أي حاله مستعجله يتم معاينتها من قبل الطبيب في الحال ويتم وصف العلاج المناسب. للعلم تم معاينه 2573 نزيل في مركزة الإصلاح والتأهيل (جو)، و 2916 حاله في مركز الحبس الاحتياطي

الرقم	التوصية	رد المستشفيات الحكومية
		بالحوض الجاف و666 حاله في مركز إصلاح وتأهيل النزيلات بمدينة عيسى، (فقط في شهر أكتوبر 2023).
2	أهمية أن يتم وضع جدول بأوقات زيارة النزلاء إلى عيادة المركز في مكان بارز وواضح لجميع النزلاء.	يوجد جدول في جميع المباني للنزلاء يحدد فيها أيام الزيارة إلى العيادة والتوقيت الزيارة صباحا أو مساءا.
3	النظر في زيادة عدد الأطباء في عيادة المركز، بما يتناسب مع عدد النزلاء، على أن يكونوا من الأخصائيين والاستشاريين.	حاليا يوجد عدد 20 طبيب عام يعمل الجميع بنظام النوبات لتغطية جميع مراكز الإصلاح والتأهيل وجاري توظيف ما يقارب 9 أطباء، بالإضافة إلى توظيف طبيبي أسنان. كما يوجد زيارات لأطباء استشاريين متخصصين بشكل دوري للعيون، أنف واذن وحنجرة، مخ وأعصاب وغيره من التخصصات، وتم افتتاح عيادات التطبيب عن بعد للأمراض الجلدية والتغذية وجاري افتتاح عيادات عن بعد للأمراض الصدرية.
4	حث الجهات المختصة على ضرورة توفير الأدوية للمصابين بأمراض مزمنة، وضرورة وجود مخزون كاف للأدوية في عيادة المركز، يتم مراجعته بشكل دوري.	يوجد طبيب متخصص للأمراض المزمنة وجاري افتتاح عيادة عن بعد لنفس التخصص، وإن المرضى المصابين يتم وصف الدواء لهم ويتم إعطاءهم التطعيمات المناسبة، فقد تم تطعيم 175 نزيل في شهر أكتوبر 2023.
5	العمل على استطلاع رأي النزلاء حول الوجبات المقدمة لهم، وتوفير الوجبات الصحية بأصناف متعددة يراعى فيها تنوع القيمة الغذائية.	هذا النقطة تحت إدارة وزارة الداخلية تحديداً، كما تم افتتاح عيادة التغذية عن بعد لوصف الوجبات المناسبة لجميع النزلاء المرضى وجاري ترتيب اجتماع بين المسؤول عن الشئون الصحية وأخصائي التغذية للشركة المقدمة الوجبات مع أخصائي التغذية المتابع للنزلاء. وقد تم معاينه 16 نزيل فقط في عيادة التغذية لشهر أكتوبر 2023 وذلك بسبب إجازة الأخصائية.
6	السماح للنزلاء بشراء المياه المعدنية والأحذية الطبية من متجر النزيل دون حاجة لوصفة طبية أو إذن من الطبيب المختص.	تم مناقشة الأمر مع القائمين على متابعة متجر النزيل.

الرقم	التوصية	رد المستشفيات الحكومية
7	العمل على تفعيل نص المادة (30) من قانون مؤسسة الإصلاح والتأهيل بمنح طبيب المركز الحق في جوازيه إحالة النزيل أو المحبوس احتياطيا للمستشفيات العامة أو الخاصة حسب الأحوال، والعمل على إجراء التعديلات التشريعية أو إصدار القرارات التنظيمية اللازمة لكفالة الحق، مع الأخذ بعين الاعتبار موافقة النزيل وذويه.	جميع الأطباء في مراكز الإصلاح والتأهيل الثلاث لهم الحق في تحديد العلاج والتحويل المناسب، وكما هو موثق بالإحصائيات في شهر أكتوبر 2024 تم تحويل من تحتاج حالته إلى طوارئ مجمع السلمانية الطبي وكان عدد 38 نزيل من جو، 21 من الحوض الجاف و13 من مدينة عيسى. كما تم تحويل عدد 46 نزيل من جو وعدد 8 من مدينة عيسى وعدد51 من الحوض الجاف إلى عيادات مختلفة في مجمع السلمانية الطبي. وجاري التنسيق لعدد من النزلاء لتحويلهم إلى عيادة السيف لعلاج الأسنان.
8	العمل على اتخاذ الإجراءات الكفيلة لتواصل النزيل المودع في المستشفى - لأي سبب - مع ذويه سواء بالاتصال المرئي أو بترتيب الزيارة له في مكان تواجده دون الحاجة لطلب من ذويه.	النزلاء والمحبوسين المودعين في مجمع السلمانية الطبي أو مستشفى الطب النفسي يخضعون لنفس قوانين المرضى في الاتصال.

المبحث الثاني: التوصيات العامة المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وحقوق الطفل

1. في إطار الدور الرقابي والاقتراحي الذي تضطلع به المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، واستنادًا إلى ما رصدته من ملاحظات خلال زياراتها الميدانية، وما تلقته من شكاوى وبلاغات، وما تابعته من قضايا ذات صلة، فقد خلص التقرير السنوي الحالي الثاني عشر لعام 2024 إلى جملة من التوصيات الهادفة إلى دعم منظومة حماية حقوق الإنسان في مملكة البحرين.
2. وسيتم التطرق إلى هذه التوصيات في ثلاثة مطالب، الأول توصيات تتعلق بحقوق الأشخاص المقيدة حريتهم داخل مراكز الإصلاح والتأهيل والحبس الاحتياطي، والثاني توصيات تتعلق بحقوق الأشخاص غير المقيدة حريتهم، والثالثة توصيات تتعلق بحقوق الطفل والتي خلصت لها مفوض حقوق الطفل، ضمن عدد من المحاور المرتبطة بالجهات المعنية بتنفيذ السياسات العامة ذات الصلة بحقوق الإنسان.

المطلب الأول:

التوصيات المتعلقة بحقوق الأشخاص المقيدة حريتها

التوصيات المتعلقة بوزارة الداخلية

1. العمل على تنفيذ برامج تدريبية للقائمين على إنفاذ القانون حول الإجراءات القانونية الخاصة بالقبض والاحتجاز، بما يشمل إبلاغ الموقوفين بأسباب التوقيف وحقوقهم أثناء احتجازهم.
2. تعزيز شفافية إجراءات التحقيق والتوقيف من خلال وضع دليل إجراءات يتم تطبيقه من قبل جميع مراكز التوقيف يوضح كيفية إبلاغ الموقوفين بالتهم الموجهة إليهم بشكل سريع، بالإضافة إلى ضمان حصولهم على المشورة القانونية المناسبة.
3. توفير إشعار قانوني مكتوب للمحتجزين يوضح حقوقهم بشكل كامل فور القبض عليهم، بما في ذلك الحق في الصمت، الحق في التظلم، والحق في محاكمة عادلة.
4. تكثيف الوعي والتدريب المستمر للمتعاملين مباشرة مع النزلاء من منتسبي قوات الأمن العام في مجال حقوق الإنسان، بالإضافة توفير دورات توعوية للنزلاء تهدف إلى تعزيز فهمهم لحقوقهم وواجباتهم، وتشجيعهم على التفاعل بشكل إيجابي مع البيئة الإصلاحية على أن تشمل هذه الدورات مواضيع تتعلق بالصحة النفسية، والعلاقات الاجتماعية، والتأهيل المهني، وحقوق الإنسان.
5. العمل على مراجعة محتويات المتجر (دكان النزيل) بشكل دوري والتأكد من توافر جميع السلع الأساسية من الملابس والأحذية الرياضية بجميع المقاسات، ومواد التنظيف والعناية الشخصية، والمأكولات، لضمان حصول جميع النزلاء على ما يودون شراءه، فضلًا عن أهمية مراقبة الأسعار للتأكد من أنها مناسبة للجميع.

6. دعوة مركز الإصلاح والتأهيل والحبس الاحتياطي إلى تسهيل تمكين الموقوفين أو المحكومين من التواصل المباشر مع محاميهم، والعمل على توفير البيئة المناسبة لذلك بما يضمن السرية والخصوصية.
7. التنسيق بين الجهات ذات العلاقة (وزارة الداخلية - النيابة العامة، وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف، بهدف تسريع إجراءات منح الوكالة الرسمية للموقوفين والمحكومين، وتحديد مدد زمنية قصوى لإتمام الطلبات المقدمة.

المطلب الثاني:
التوصيات المتعلقة بالأشخاص غير المقيدة حريتهم

أولا: التوصيات المتعلقة بوزارة الداخلية

1. العمل على تعزيز التنسيق مع الجهات النظيرة في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، من خلال تفعيل الربط الإلكتروني أو إنشاء آلية تبادل معلومات تتيح تنبيه المواطنين مسبقًا بوجود أية قيود مفروضة على دخولهم لتلك الدول، وذلك قبل مغادرتهم عبر المنافذ الحدودية، بما يتيح للمواطنين معالجة أوضاعهم القانونية قبل السفر، ويقلل من حالات الإرجاع على المنافذ. كما تدعو المؤسسة إلى دراسة إمكانية تضمين ذلك في التطبيقات الإلكترونية أو منصات التصاريح المعتمدة، تعزيزًا للشفافية وكفاءة الإجراءات.
2. إبلاغ الأجانب الخاضعين لإجراءات الترحيل الإداري بأسباب الترحيل بشكل رسمي وواضح، مع منحهم مهلة زمنية معقولة لتسوية أوضاعهم القانونية أو تقديم تظلم على القرار، خاصة في الحالات التي يكون فيها الأجنبي أحد والدي طفل بحريني متواجد في المملكة.

ثانيا: التوصيات المتعلقة بوزارة العمل

3. إعداد دراسة شاملة لدراسة مدى إمكانية تعديل المرسوم بقانون رقم (78) لسنة 2006 بشأن التأمين ضد التعطل وتعديلاته على النحو التالي:

- النظر في إمكانية تحديد ماهي الوظائف المناسبة التي بسببها تم وقف بدل التعطل عن الباحثين عن العمل، إذ أن ذلك يختلف من شخص لأخر.
- تفعيل دور الوزارة الرقابي على المؤسسات التي تقوم بعرض فرص وظيفية أو تدريبية على الباحثين عن عمل بمقدار معين من الراتب أو المكافأة ومن ثم تقوم بعض هذه المؤسسات بتقليل المبلغ بعد استكمال إجراءات المقابلة الشخصية للمتقدم.

- أهمية الالتزام بالشـــفافية والعدالة في إدارة ملف الباحثين عن العمل، وعدم إيقاف صـــرف بدل التعطل إلا بعد التحقق فعليًا من رفض الباحث لفرص وظيفية مناسـبة مع توفير فرصـة كافية للرد أو التظلم.
- الامتناع عن اتخاذ أي قرار بوقف مستحقات التعطل إلا بعد إشعار الباحث عن العمل بشكل رســمي ومســبق، مع توضــيح الأســباب والمدة الزمنية المتاحة لهم لتقديم ما يثبت أحقيتهم في الصرف.
- العمل على تحســين طرق التواصــل مع الباحثين عن عمل، وضــمان أن تكون جميع القرارات المتعلقة بحقهم في بدل التعطل مصحوبة بإجراءات واضحة يمكن الطعن أو الاعتراض عليها.

ثالثا: التوصيات المتعلقة بوزارة الإسكان والتخطيط العمراني

4. إنشـــاء نظام ربط إلكتروني موحد بين وزارة الإســـكان والجهات الحكومية الأخرى لضـــمان تكامل المعلومات، وتفادي أي تأخير قد يحدث بسبب عدم تحديث بيانات صاحب الطلب الإسكاني.

المطلب الثالث:

توصيات خاصة بحقوق الطفل

أولا: توصيات ذات علاقة بوزارة الداخلية

1. النظر في إيجاد آلية لمكافأة النزلاء والموقوفين صـغار السـن الراغبين في اسـتكمال تعليمهم، ومنحهم امتيـازات خـاصـــة خلال فترة تواجدهم بـالمركز، كزيـادة مدة التشـــمس، أو مدة الاتصـــال، أو فترة الزيارة، أو الترشـــيح للعفو الملكي، أو العقوبات البديلة، أو إنقاص مدة المحكومية بالتعاون مع الجهة المختصـــة وغيرها، من أجل حث غير الراغبين بالتعلم على مواصلة تعليمهم.
2. اتخاذ الإجراءات اللازمة نحو تســـريع آلية تنفيذ الأحكام القضـــائية الصـــادرة عن المحاكم المختصـــة فيما يتعلق بالطفل، والتي تقضـــي بإلزام شـــؤون الجنســـية والجوازات والإقامة بإصدار أو تجديد وثيقة جوازات السفر للأطفال.
3. إعادة النظر في مسـألة وجوب الحضـور الشـخصـي عند تسـلّم وثيقة جواز سـفر الطفل بعد إصـداره أو تجديده، والسـماح لمن لديهم توكيل خاص وموثق أو مصـدق عليه بحق تسـلّم هذه الوثيقة بموجب هذا التوكيل الخاص، ولاســـيما في الحالات التي لا يوجد أي محظور أمني على الشخص صاحب الجواز.

4. إنشاء وحدة متخصصة للتعامل مع شكاوى الأطفال داخل مراكز الإصلاح والتأهيل والحبس الاحتياطي، على أن تتكون من كوادر مدربة نفسيًا وقانونيًا، وتكون مرتبطة مباشرة بوزارة التنمية الاجتماعية، وتعمل على التحقيق الفوري والتدخل الوقائي

ثانيا: توصيات ذات علاقة بوزارة التربية والتعليم

5. النظر في تبني سياسات تعليمية مرنة لإعادة إدماج الأطفال المنقطعين عن الدراسة بسبب عقوبات أو ظروف اجتماعية، وإتاحة مسارات تعليمية بديلة تناسب قدراتهم ووضعهم القانوني.
6. إعداد بروتوكول مشترك للتدخل متعدد التخصصات بين الجهات المعنية (التربية، الصحة، الداخلية، حماية الطفل، مفوض حقوق الطفل) في قضايا الإساءة للأطفال.
7. إيجاد آلية لإتاحة التسجيل في المسار الصناعي للنزلاء والموقوفين، والسماح بإدراجهم في مركز ناصر العلمي والتقني باعتباره الأقرب لمركز الإصلاح والتأهيل، أو التعاون معهم لتوفير الموارد والأجهزة وتجهيز المكان بالمعدات في حالة عدم توافر الإمكانية اللازمة لدى وزارة التربية والتعليم، وذلك بهدف استيعاب طاقات النزلاء وتوجيهها نحو التعليم والعمل المهني الجاد وسهولة دمجهم في المجتمع، إذ إن التعليم يعود عليهم بالنفع والفائدة ليصبحوا عناصر فعّالة وبناءّة في المجتمع بعد خروجهم من مركز الإصلاح والتأهيل.
8. النظر في إثراء مكتبة مركز الإصلاح والتأهيل لصغار السن، وتجهيزها بجميع الكتب والموارد اللازمة.
9. النظر في تعيين منسق خاص يشرف على عملية التعليم المتعلقة بالنزلاء صغار السن، ويتأكد من حصولهم على المواد والأدوات التي تساعدهم على التعلم، ويمكن الاستعانة بالمعلومات المتوافرة في البوابة التعليمية للوزارة، لضمان تمتع جميع النزلاء بحقهم في التعليم.
10. العمل على تسهيل إدماج الأشخاص - المشمولين بالعفو الملكي السامي أو الذين تم استبدال عقوبتهم بعقوبات وتدابير بديلة – للتسجيل في للمسار الصناعي، وتذليل الصعوبات لديهم سواء عن طريق تسجيلهم في التعليم الصناعي عن طريق نظام المنازل أو تخصيص مدارس مسائية متخصصة في ذات المسار، وذلك لاستكمال ما تبقى من مدة تعليمهم.

ثالثا: توصية ذات علاقة بالمستشفيات الحكومية ووزارة التنمية الاجتماعية (مركز حماية الطفل)

11. ضمان سرعة الإحالة والتحقيق في حالات الإيذاء الجسدي أو النفسي للأطفال، واتخاذ الإجراءات الوقائية اللازمة بالتعاون مع الجهات المختصة.

رابعا: توصية ذات علاقة بوزارة التنمية الاجتماعية

12. توسيع مظلة الضمان الاجتماعي لتشمل أطفالًا في ظروف استثنائية، مثل:

- الحالات التي تعاني من غياب مصدر دخل أو من ظروف سكن غير لائقة.
- الأطفال الذين يعيشـــون مع أمهات غير بحرينيات أو يعانون من انفصـــال الوالدين دون إعالة كافية، من خلال "معونة خاصة" تضمن الحد الأدنى من الاستقرار المعيشي

الفصل الخامس: الآراء الاستشارية المقدمة من المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان إلى السلطات الدستورية

تمهيد وتقسيم:

1. بالرجوع إلى أحكام القانون رقم (26) لسنة 2014 بإنشاء المؤسسة، نجد أن المادة رقم (12) في الفقرة (ب) منها نصت على أن تختص المؤسسة بـ:

"دراسة التشريعات والنظم المعمول بها في المملكة المتعلقة بحقوق الإنسان والتوصية بالتعديلات التي تراها مناسبة، خاصة فيما يتعلق باتساق هذه التشريعات مع التزامات المملكة الدولية بحقوق الإنسان، كما يكون لها التوصية بإصدار تشريعات جديدة ذات صلة بحقوق الإنسان".

2. وتفعيلًا لتلك الاختصاصات، قامت المؤسسة بإبداء رأيها حول عدد من الطلبات الواردة عليها بشأن عدد من الموضوعات المحالة إليها من الحكومة ومجلسي الشورى والنواب، إذ بلغ عدد الآراء المقدمة إلى الحكومة عدد (1) رأي استشاري واحد، في حين بلغ عدد الآراء المقدمة إلى مجلس الشورى عدد (1) رأي استشاري واحد، فيما بلغ عدد الآراء الاستشارية المقدمة لمجلس النواب عدد (9) تسعة أراء استشارية، بما مجموعه احدى عشر (11) رأيا استشاريا خلال النطاق الزمني للتقرير [108].
3. وعليه، سوف يتم التعرض في هذا الفصل للآراء الاستشارية التي قدمتها المؤسسة إلى السلطات الدستورية في ثلاث مباحث أساسية: يخصص المبحث الأول لاستعراض موجز مرئياتها المحالة إلى الحكومة، في حين يخصص المبحث الثاني لبيان موجز مرئياتها المحالة إلى مجلس الشورى، والمبحث الثالث سيكون لبيان موجز مرئياتها المحالة إلى مجلس النواب، وذلك في المواضيع التي ترى أن لها مساسًا أو تأثيرًا مباشرًا في حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، واضعة في الاعتبار أحكام الدستور والصكوك والمعايير الإقليمية والدولية ذات الصلة.

[108] للاطلاع تفصيلا على الآراء الاستشارية المقدمة من المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان إلى السلطات الدستورية خلال الأعوام (2013-2024)، يرجى مراجعة الموقع الإلكتروني للمؤسسة: قسم الآراء الاستشارية: على الرابط الآتي: https://www.nihr.org.bh/Consultative

المبحث الأول: الآراء الاستشارية المقدمة من المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان إلى الحكومة

قدمت المؤسسة إلى الحكومة خلال المدة الزمنية لنطاق التقرير ما مجموعه عدد (1) رأي استشاري واحد، يمكن إيجاز أهم ما ورد فيه على النحو الآتي:

مقترح تعديل بعض أحكام القانون رقم (58) لسنة 2009 بشأن حقوق المسنين

بناء على الطلب الوارد للمؤسسة من اللجنة الوطنية للمسنين (وزارة التنمية الاجتماعية) [109]

- **مضمون وغايات المقترح:**

1. قدمت المؤسسة إلى الحكومة خلال النطاق الزمني للتقرير رأيًا استشاريًّا واحدًا، وذلك بناء على الطلب الوارد لها من اللجنة الوطنية للمسنين، لدى وزارة التنمية الاجتماعية؛ بخصوص مقترح تعديل بعض أحكام القانون رقم (58) لسنة 2009 بشأن حقوق المسنين؛ من خلال إعادة تسمية الفئة المخاطبة بأحكام القانون إلى (كبار المواطنين) بدلًا من (**المسنين**)، إلى جانب الأخذ ببعض الأحكام الواردة في القانون العربي الاسترشادي لدعم كبار السن، والصادر عن الأمانة العامة بجامعة الدول العربية، مع استحداث عقوبات جديدة في حال ارتكاب مخالفة لأحكام القانون.

- **خلاصة رأي المؤسسة:**

2. تضمن المشروع المقترح إحلال عبارة (كبار المواطنين) محل كلمة (المسنين؛ المسن) أينما وردت في أحكام القانون، إذ قدرت المؤسسة عاليًا المبررات التي ساقتها الوزارة الموقرة الموجبة لهذا التعديل والمتمثلة في أن تعديل المسمى له بالغ الأثر على معنويات فئة كبار السن من المواطنين، وأن هذا المسمى سوف يميزهم تقديرًا لجهودهم في بناء الوطن.

3. ارتأت المؤسسة أن النظم القانونية بوصفها قواعد سلوك عامة ومجردة تُبنى على مصطلحات ومفاهيم ودلالات لها أبعاد واقعية تعكس الفئة المراد توجيه الخطاب إليها، لا أن يخاطب القانون فئة ويسميها وفقًا لاعتبارات عاطفية؛ وفي جميع الأحوال يلزم ألا تكون تلك المصطلحات والدلالات لها صفة تميزية ظاهرية على أقدر تقدير.

4. ومن هذا المنطق أكدت المؤسسة أن مصطلح (المسن؛ المسنين؛ كبار السن) لا يحمل على الإطلاق أية دلالات تميزية في حال تطبيقه بين المواطنين والأجانب، ومع اتفاق المؤسسة الكامل

[109] للاطلاع تفصيلا على الرأي الاستشاري بشأن مقترح تعديل بعض أحكام القانون رقم (58) لسنة 2009 بشأن حقوق المسنين، يرجى مراجعة الموقع الإلكتروني للمؤسسة: قسم الآراء الاستشارية: على الرابط الآتي: https://www.nihr.org.bh/MediaHandler/GenericHandler/Consultative/2024/Gov/01.pdf

مع الغايات والمبررات التي قام عليها المشـــروع، إلا أن مصـــطلح (كبار المواطنين) يعطي وصـــمة تمييزية -من حيث الظاهر على أقل تقدير- من أن القواعد المخاطب بها أحكامه هي للمواطنين دون سواهم.

5. ومع تفهم المؤسسة من أن القواعد القانونية تخاطب بالدرجة الأولى مواطني الدولة وتمنحهم في بعض الأحوال حقوقًا أو مزايا على خلاف غيرهم من الأجانب؛ إلا أن المؤســـســـة لاحظت من أن تعميم مصـــطلح (كبار المواطنين) قد أوجب تعديل المادة (7) من القانون النافذ في مملكة البحرين؛ بحيث حصـــر إنشـــاء مؤســـســـات الرعاية الخاصـــة بهذه الفئة للمواطنين فقط دون سواهم، الأمر الذي جعل المؤسسة تتساءل عما إذا رغب غير المواطنين (الأجانب) من إنشاء دور خاصـة بهم ما هو النص القانوني الذي يجيز لهم ذلك؛ حيث أن النص المقترح قد حصـر إنشـاء هذه المؤسسات الخاصة على فئة المواطنين وفق صريح النص.

6. ولما كانت الوزارة قد استرشدت بالقانون العربي الاسترشادي لدعم حقوق كبار السن المعتمد من الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، الأمر الذي رأت المؤسسة استحسان الأخذ بما ورد فيه من تسميات، والذي خص هذه الفئة باصطلاح (كبار السن)؛ وهو المصطلح الذي يتسق تمامًا مع ما سـلكته الأمم المتحدة في آلياتها ومقرراتها ذات الصـلة، ومنها: مبادئ الأمم المتحدة المتعلقة بكبار السن (1991)[110]،الإعلان السياسي وخطة عمل مدريد الدولية للشيخوخة (2002)[111]، الخبير المسـتقل المعني بتمتع كبار السـن بجميع حقوق الإنسـان (2013) [112]، واليوم الدولي للمسـنين (1 أكتوبر) [113].

7. اسـتحسـنت المؤسـسـة أن يكون مصـطلح (الأسـرة) الوارد في البند (8) من المادة (1) في المشـروع المقترح معرفًا بالأقارب حســـب الدرجة الأولى (الأب، الأم، الابن، البنت) والثانية (الأخ، الأخت، الجد، الجدة، وابن الابن، وبنت الابن، ابن البنت، بنت البنت)؛ بوصـــف أن هذا التعريف أدق فهمًا مما تضمنه المشروع المقترح.

8. لاحظت المؤسـسـة أنه تم إضـافة تعريف جديد إلى القانون النافذ باسـم (الأسـرة البديلة) الواردة في البند (11) من المادة (1) في المشـــروع المقترح؛ والتي عرفتها بأنها الأســـرة المتكفلة برعاية كبار

---

[110] الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها رقم (46/91) المعتمد في 16 ديسمبر 1991.

[111] عقدت الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة في عام 2002 في مدريد، حيث تم اعتماد إعلان مدريد السياسي، والذي يهدف إلى وضع سياسات دولية للشيخوخة مواءمة للقرن الحادي والعشرين، للمزيد من المعلومات يرجى زيارة الرابط التالي: https://www.un.org/esa/socdev/documents/ageing/MIPAA/political-declaration-ar.pdf

[112] في 27 سبتمبر 2013، اعتمد مجلس حقوق الإنسان القرار (20/24) وأنشأ بموجبه ولاية الخبير المستقل المعني بتمتع كبار السن بجميع حقوق الإنسان، للمزيد من المعلومات يرجى زيارة الرابط التالي: https://www.ohchr.org/ar/special-procedures/ie-older-persons .

[113] في 14 ديسمبر 1990، أعلنت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها (106/45) يوم 1 أكتوبر بوصفه اليوم الدولي للمسنين، للمزيد من المعلومات يرجى زيارة الرابط التالي: https://www.un.org/ar/observances/older-persons-day

المواطنين دون أن يكون لأفرادها أي علاقة قرابه بهم، إلا أن المؤسسة وبالاطلاع على المشروع المقترح لم تجد أية أحكام ذات صلة بهذا النوع من الرعاية؛ إذ على أقل تقدير يستحسن أن يبين القانون جملة الأحكام العامة ذات الصلة بالأسرة البديلة تاركًا تفصيل ذلك للائحة التنفيذية والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكامه.

9. ارتأت المؤسسة أنه وبعد مرور ما يقارب (15) سنة على صدور القانون رقم (58) لسنة 2009 بشأن حقوق المسنين، أن تتم دراسة هذا القانون وفق أسس أكثر شمولية مراعية في ذلك ما سلكته المعايير الدولية لحقوق الإنسان ذات العلاقة، مع تضمينه أوجه الرعاية والحماية المراد تقديمها لفئة كبار السن (كبار المواطنين) على نحو مفصل، ليكون القانون حينها متسقًا مع الغايات التي ساقتها الوزارة الموقرة نحو تمييز هذه الفئة وتقدير جهودها ومساهمتها في بناء الوطن.

المبحث الثاني: الآراء الاستشارية المقدمة من المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان إلى مجلس الشورى

قدمت المؤسسة إلى مجلس الشورى خلال المدة الزمنية لنطاق التقرير ما مجموعه عدد (1) رأي استشاري واحد، يمكن إيجاز أهم ما ورد فيه على النحو الآتي:

مشروع قانون بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1976 (المعد بناء على الاقتراح بقانون "بصيغته المعدلة" المقدم من مجلس الشورى) ومشروع قانون بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1976 (المرافق للمرسوم رقم (83) لسنة 2019) [114]

- **مضمون مشروعا القانون:**

1. أبدت المؤسسة رأيها الاستشاري بخصوص المشروع قانون بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1976 (المعد بناء على الاقتراح بقانون (بصيغته المعدلة) المقدم من مجلس الشورى)، ومشروع قانون بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1976 (المرافق للمرسوم رقم (83) لسنة 2019)، الذي يتكون فضلا عن الديباجة من مادتين، أولهما تقضي باستبدال نصوص المواد (354) و (370) و(372)

[114] للاطلاع تفصيلا على الرأي الاستشاري بخصوص المشروع قانون بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1976 (المعد بناء على الاقتراح بقانون (بصيغته المعدلة) المقدم من مجلس الشورى)، ومشروع قانون بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1976 (المرافق للمرسوم رقم (83) لسنة 2019)، يرجى مراجعة الموقع الإلكتروني للمؤسسة: قسم الآراء الاستشارية: على الرابط الآتي:
https://www.nihr.org.bh/MediaHandler/GenericHandler/Consultative/2024/Shura/01-2024-ar.pdf

من قانون العقوبات، أما المادة الثانية فهي تنفيذية تتعلق بالجهات المختصة بتنفيذ أحكام هذا القانون، وتاريخ بدء العمل بما ورد فيه من أحكام.

- **الغاية من مشروعي القانون:**

2. ثمنت المؤسسة من حيث المبدأ الأسس والمبادئ التي قام عليها المشروع بقانون، والمتمثلة - حسبما انتهى إليه قرار مجلس النواب - في تشديد العقوبة المقررة بحق من وجد في طريق عام أو مكان مطروق يحرض المارة على الفسق بإشارات أو أقوال أو بأية وسيلة أخرى، وحماية الحياة الخاصة والعائلية للأفراد من الاعتداء عليها وتجريم كل فعل ينتهكها جراء سوء استخدام البعض لوسائل التواصل الاجتماعي أو غيرها من الوسائل سواء بالتقاط الصور أو نشرها أو إذاعتها، بالإضافة إلى تشديد العقوبات المقررة لتكون متناسبة والأفعال المجرمة قانونًا.

- **خلاصة رأي المؤسسة:**

3. انتهت المؤسسة في رأيها الاستشاري أنها تتفق مع التعديلات التي انتهى إليها قرار مجلس النواب بشأن المشروع بقانون، بوصف أن قوامها التشديد في العقوبة المقررة على جريمة التحريض على الفسق و التوسع في الحماية القانونية في شأن احترام وحماية الحياة الخاصة والعائلية للأفراد و تشديد العقوبة المقررة على مرتكبي الجرائم انتهاكا لتلك الحماية، وأن الغرض من هذا التشديد جاء لأهداف ومقاصد تتمثل في إيجاد حالة من الاستقرار الأمني والاجتماعي وتحقيق الردع عن ارتكاب هذا النوع من الجرائم، بالإضافة إلى المساعدة في التقليل منها لخطورتها الإجرامية على الفرد والمجتمع والدولة وهو لا يُعدّ من قبيل التشديد الذي يترك أثرًا على تمتع الأفراد بالحقوق والحريات الأساسيّة، كما أن التعديلات التي انتهى إليها قرار مجلس النواب الموقر بشأن مشروع القانون لا تمثل مساسًا أو انتهاكا لحقوق الإنسان وفقاً لما أوردته الصكوك الدولية لحقوق الإنسان ذات الصلة.

المبحث الثالث: الآراء الاستشارية المقدمة من المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان إلى مجلس النواب

قدمت المؤسسة إلى مجلس النواب خلال المدة الزمنية لنطاق التقرير ما مجموعه عدد تسعة (9) آراء استشارية، يمكن إيجاز أهم ما ورد فيهم على النحو الآتي:

أولا: الاقتراح بقانون بإضافة مادة (42) مكررًا إلى قانون العدالة الإصلاحية للأطفال وحمايتهم من سوء المعاملة، الصادر بالقانون رقم (4) لسنة 2021[115]

- **مضمون الاقتراح بقانون:**

1. أبدت المؤسسة رأيها الاستشاري بخصوص الاقتراح بقانون بإضافة مادة (42) مكررًا إلى قانون العدالة الإصلاحية للأطفال وحمايتهم من سوء المعاملة، الصادر بالقانون رقم (4) لسنة 2021، الذي يتكون فضلا عن الديباجة من مادتين، تضمنت المادة الأولى إضافة مادة جديدة برقم (42 مكررًا) إلى قانون العدالة الإصلاحية للأطفال وحمايتهم من سوء المعاملة، من خلال منع وتقييد من يقل عمره عن ثمانية عشر من الدخول في وسائل الاتصال الحديثة دون إشراف من والديه أو ولي أمره حسب الأحوال، في حين أن المادة الثانية تنفيذية.

- **الغاية من الاقتراح بقانون:**

2. ثمنت المؤسسة من حيث المبدأ الأسس والمبادئ التي قام عليها الاقتراح بقانون، والمتمثلة - حسبما وردت المذكرة الإيضاحية المرفقة به – في منع وتقييد من يقل عمره عن ثمانية عشر من الدخول في وسائل الاتصال الحديثة دون إشراف من والديه أو ولي أمره حسب الأحوال.

- **خلاصة رأي المؤسسة:**

3. انتهت المؤسسة في رأيها الاستشاري أنها تستحسن إخضاع الاقتراح بقانون لمزيد من الدراسة بوصفه قاصرًا من الناحية القانونية الموجبة للمسؤولية في شأن الطفل، وحمل في مضمونه الظاهري - على أقل تقدير- منعًا وتقيدًا من حق الطفل في الوصول للمعلومة الرقمية، وهو الأمر الذي قد ينطوي على مخالفة لأحكام اتفاقية حقوق الطفل والمقررات الدولية الأخرى ذات الصلة.

---

[115] للاطلاع تفصيلا على الرأي الاستشاري بشأن الاقتراح بقانون بإضافة مادة (42) مكررًا إلى قانون العدالة الإصلاحية للأطفال وحمايتهم من سوء المعاملة، الصادر بالقانون رقم (4) لسنة 2021، يرجى مراجعة الموقع الإلكتروني للمؤسسة: قسم الآراء الاستشارية: على الرابط الآتي:
https://www.nihr.org.bh/Consultative/2024/Legal/MediaHandler/GenericHandler/Consultative/2024/Nuwab/09.pdf

ثانيا: الاقتراح بقانون بتعديل المادة (277) فقرة أولى من المرسوم بالقانون رقم (46) لسنة 2002 بإصدارقانون الإجراءات الجنائية[116]

- **مضمون الاقتراح بقانون:**

1. أبدت المؤسسة رأيها الاستشاري بخصوص الاقتراح بقانون بتعديل المادة (277) فقرة أولى من المرسوم بالقانون رقم (46) لسنة 2002 بإصدار قانون الإجراءات الجنائية الذي يتكون فضلا عن الديباجة من مادتين، تضمنت المادة الأولى استبدال الفقرة الأولى من المادة (277) في قانون الإجراءات الجنائية وزيادة مدة الاعتراض على الأوامر الجنائية الصادرة عن قاضي المحكمة الصغرى بالنسبة للنيابة العامة والخصوم إلى مدة شهر بدلًا من مدة (7) أيام، في حين أن المادة الثانية تنفيذية.

- **الغاية من الاقتراح بقانون:**

2. ثمنت المؤسسة من حيث المبدأ الأسس والمبادئ التي قام عليها الاقتراح بقانون، والمتمثلة - حسبما وردت المذكرة الإيضاحية المرفقة به – في زيادة مدة الاعتراض على الأوامر الجنائية الصادرة عن قاضي المحكمة الصغرى بالنسبة للنيابة العامة والخصوم إلى مدة شهر بدلًا من مدة (7) أيام؛ بغية إعطاء الصادر بحقه الأمر الجنائي الوقت الكافي للاعتراض فيما لو رغب ذلك.

- **خلاصة رأي المؤسسة:**

3. انتهت المؤسسة في رأيها الاستشاري أن الاقتراح بقانون جاء بهدف زيادة مدة الاعتراض على الأوامر الجنائية الصادرة عن قاضي المحكمة الصغرى بالنسبة للنيابة العامة والخصوم إلى مدة شهر بدلًا من مدة (7) أيام، إذ لا يمس أو يؤثر التعديل المقترح على نحو مباشر بحقوق الإنسان وحرياته المقررة، ولا يتعارض والمقررات الدولية ذات الصلة؛ بل أن هذه الزيادة تتيح لأصحاب المصلحة الحق في الاعتراض والتظلم الفعالّ.

[116] للاطلاع تفصيلا على الرأي الاستشاري بشأن الاقتراح بقانون بتعديل المادة (277) فقرة أولى من المرسوم بالقانون رقم (46) لسنة 2002 بإصدار قانون الإجراءات الجنائية ، يرجى مراجعة الموقع الإلكتروني للمؤسسة: قسم الآراء الاستشارية: على الرابط الآتي:
https://www.nihr.org.bh/Consultative/2024/Legal/MediaHandler/GenericHandler/Consultative/2024/Nuwab/08.pdf

ثالثا: مشروع قانون بتعديل المادة (56) من قانون المرور الصادر بالقانون رقم (23) لسنة 2014 (المعد بناءً على الاقتراح بقانون (بصيغته المعدلة) المقدم من مجلس النواب الموقر) [117]

- **مضمون مشروع القانون:**

1. أبدت المؤسسة رأيها الاستشاري بخصوص المشروع بقانون بتعديل المادة (56) من قانون المرور الصادر بالقانون رقم (23) لسنة 2014 الذي يتكون فضلا عن الديباجة من مادتين، تضمنت المادة الأولى استبدال الفقرة الثالثة من المادة رقم (56) من قانون المرور الصادر بالقانون رقم (23) لسنة 2014، وتضمينها حكم مفاده وعلى المتهم الذي يقبل التصالح أن يدفع مبلغاً يعادل نصف الحد الأدنى للغرامة المقررة للجريمة في ميعاد أقصاه ثلاثون يوماً من تاريخ عرض التصالح عليه، في حين جاءت المادة الثانية تنفيذية.

- **الغاية من مشروع القانون:**

2. ثمنت المؤسسة من حيث المبدأ الأسس والمبادئ التي قام عليها المشروع بقانون، والمتمثلة - حسبما وردت في مذكرة هيئة التشريع والرأي القانوني المرفقة به - في تشجيع مرتكبي المخالفات المرورية على قبول التصالح، ودفع نصف الحد الأدنى للغرامة المقررة للجريمة في موعد أقصاه ثلاثون يوماً من تاريخ عرض التصالح.

- **رأي المؤسسة:**

3. انتهت المؤسسة في رأيها الاستشاري أن المشروع بقانون جاء لينظم المدة القانونية للتصالح والغرامة الواجب سدادها وهي نصف الحد الأدنى للغرامة المقررة للجريمة في موعد أقصاه ثلاثون يوماً من تاريخ عرض التصالح، إذ لا يمس أو يؤثر التعديل المقترح على نحو مباشر بحقوق الإنسان وحرياته المقررة، ولا يتعارض والمقررات الدولية ذات الصلة.

---

[117] للاطلاع تفصيلا على الرأي الاستشاري بشأن مشروع قانون بتعديل المادة (56) من قانون المرور الصادر بالقانون رقم (23) لسنة 2014، يرجى مراجعة الموقع الإلكتروني للمؤسسة: قسم الآراء الاستشارية: على الرابط الآتي:

https://www.nihr.org.bh/Consultative/2024/Legal/MediaHandler/GenericHandler/Consultative/2024/Nuwab/07.pdf

رابعا: مشروع قانون بتعديل المادة (19) من قانون المرور الصادر بالقانون رقم (23) لسنة 2014 (المعد بناءً على الاقتراح بقانون المقدم من مجلس النواب الموقر) [118]

- **مضمون المشروع بقانون:**

1. أبدت المؤسسة رأيها الاستشاري بخصوص المشروع بقانون بتعديل المادة (19) من قانون المرور الصادر بالقانون رقم (23) لسنة 2014 الذي يتكون فضلا عن الديباجة من ثلاث مواد، تضمنت المادة الأولى إضافة فقرة جديدة إلى المادة (19) من قانون المرور الصادر بالقانون رقم (23) لسنة 2014، وجاءت المادة الثانية بحكم مفاده إلغاء كل نص يتعارض مع أحكام هذا القانون، في حين أن المادة الثالثة تنفيذية.

- **الغاية من المشروع بقانون:**

2. ثمنت المؤسسة من حيث المبدأ، الأسس والمبادئ التي قام عليها المشروع بقانون، والمتمثلة - حسبما وردت في مذكرة هيئة التشريع والرأي القانوني المرفقة به - في الحد من مشكلة الاختناقات المرورية الحاصلة في شوارع مملكة البحرين، بالإضافة إلى زيادة إيرادات الميزانية العامة من خلال ربط مدة سريان رخصة القيادة للأجانب بمدة سريان إقامتهم في مملكة البحرين، وذلك حال تجديد الأجنبي لإقامته سيضطر إلى تجديد رخصة قيادته، ودفع رسوم التجديد مرة أخرى.

- **خلاصة رأي المؤسسة:**

3. انتهت المؤسسة في رأيها الاستشاري أن المشروع بقانون والمتضمن حصر مدة سريان جميع رخص القيادة لغير البحريني لمدة لا تجاوز مدة إقامته في مملكة البحرين، لا يشكل إخلالًا بالحق في المساواة ولا يمس أو يؤثر على نحو مباشر بحقوق الأجانب وحرياتهم المقررة، بل أنه يرمي إلى تنظيم هذا الحق بما لا يخالف أو يتعارض والمقررات الدولية ذات الصلة.

[118] للاطلاع تفصيلا على الرأي الاستشاري بشأن مشروع قانون بتعديل المادة (19) من قانون المرور الصادر بالقانون رقم (23) لسنة 2014، يرجى مراجعة الموقع الإلكتروني للمؤسسة: قسم الآراء الاستشارية: على الرابط الآتي: https://www.nihr.org.bh/Consultative/2024/Legal/MediaHandler/GenericHandler/Consultative/2024/Nuwab/06.pdf

خامسا: مشروع قانون بإضافة مادة جديدة برقم (19 مكرراً) إلى قانون المرور الصادر بالقانون رقم (23) لسنة 2014 (المعد بناءً على الاقتراح بقانون (بصيغته المعدلة) المقدم من مجلس النواب الموقر) [119]

- **مضمون المشروع بقانون:**

1. أبدت المؤسسة رأيها الاستشاري بخصوص ا المشروع بقانون بإضافة مادة جديدة برقم (19 مكرراً) إلى قانون المرور الصادر بالقانون رقم (23) لسنة 2014 الذي يتكون فضلا عن الديباجة من مادتين، تضمنت المادة الأولى إضافة مادة جديدة إلى قانون المرور الصادر بالقانون رقم (23) لسنة 2014 برقم (19 مكررًا)، ومفادها تحدد اللائحة التنفيذية الضوابط والشروط الخاصة بحصول غير البحرينيين على رخصة القيادة، في حين أن المادة الثانية تنفيذية.

- **الغاية من المشروع بقانون:**

2. ثمنت المؤسسة من حيث المبدأ، الأسس والمبادئ التي قام عليها المشروع بقانون، والمتمثلة - حسبما وردت في مذكرة هيئة التشريع والرأي القانوني المرفقة به - في الحد من مشكلة الاختناقات المرورية الحاصلة في شوارع مملكة البحرين بسبب ازدياد إقبال الأجانب على امتلاك المركبات مما شكل خروجًا عن الطاقة الاستيعابية للطرق والشوارع.

- **خلاصة رأي المؤسسة:**

3. انتهت المؤسسة في رأيها الاستشاري أن المشروع بقانون والمتضمن تفويض اللائحة التنفيذية بوضع الضوابط والشروط الخاصة بحصول غير البحرينيين على رخصة قيادة، إذ أن هذا المسلك على إطلاقه لربما يترتب عليه شبهة المساس بحق الفرد (الأجنبي) في التنقل، مما قد يشكل مخالفة صريحة لحكم المادة (12) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ والمبادئ الدستورية ذات الصلة.

[119] للاطلاع تفصيلا على الرأي الاستشاري بشأن مشروع قانون بإضافة مادة جديدة برقم (19 مكرراً) إلى قانون المرور الصادر بالقانون رقم (23) لسنة 2014، يرجى مراجعة الموقع الإلكتروني للمؤسسة: قسم الآراء الاستشارية: على الرابط الآتي:
https://www.nihr.org.bh/Consultative/2024/Legal/MediaHandler/GenericHandler/Consultative/2024/Nuwab/05.pdf

سادسا: مشروع بقانون بتعديل المادة (64 مكررًا) من قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1976 (المعد بناء على الاقتراح بقانون (بصيغته المُعدلة) المقدم من مجلس النواب الموقر) [120]

- **مضمون مشروع القانون:**

1. أبدت المؤسسة رأيها الاستشاري بخصوص المشروع بقانون بتعديل المادة (64 مكررًا) من قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1976الذي يتكون فضلا عن الديباجة من مادتين، تضمنت المادة الأولى استبدال نص المادة (64 مكررًا) من قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1976، في حين أن المادة الثانية تنفيذية.

- **الغاية من مشروع القانون:**

2. ثمنت المؤسسة من حيث المبدأ، الأسس والمبادئ التي قام عليها المشروع بقانون، والمتمثلة - حسبما وردت في مذكرة هيئة التشريع والرأي القانوني المرفقة به - إلى إضافة شرط وقيد بالنسبة لإبعاد الأجانب، يتمثل في ضمن قيام الأجنبي من سداد ديونه كافة قبل تنفيذ حكم الإبعاد في مواجهته.

- **خلاصة رأي المؤسسة:**

3. انتهت المؤسسة في رأيها أنها تتفق من حيث المبدأ مع الغايات التي يرمي إليها المشروع بقانون ، بوصفه يحفظ حق الدائنين في استرداد أموالهم من المدين الأجنبي في حال الحكم عليه بالإبعاد، إلا أنها تأمل إعادة النظر ودراسة النص المقترح على نحو مستفيض، بوصف أن النص كما هو وارد في مشروع القانون لا يشكل حلًا جذريًا للموضوع، وربما يولد بعض الإشكاليات القانونية والعملية أثناء التنفيذ، لذا من الأهمية بمكان وضع حلول تهدف إلى تمكينه من سداد ديونه وإبراء ذمته المالية، بدلا من بقاءه بعد تنفيذ محكوميته، مما سيشكل عبئا إضافيًا على الجهة المنفذة للقانون

[120] للاطلاع تفصيلا على الرأي الاستشاري بشأن مشروع بقانون بتعديل المادة (64 مكررًا) من قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1976، يرجى مراجعة الموقع الإلكتروني للمؤسسة: قسم الآراء الاستشارية: على الرابط الآتي: https://www.nihr.org.bh/Consultative/2024/Legal/MediaHandler/GenericHandler/Consultative/2024/Nuwab/04.pdf

سابعا: مشروع قانون بإضافة مادة جديدة رقم (7) مكررًا إلى قانون الأجانب (الهجرة والإقامة) لسنة 1965 (المعد في ضوء الاقتراح بقانون المقدم من مجلس النواب الموقر) [121]

- **مضمون مشروع القانون:**

1. أبدت المؤسسة رأيها الاستشاري بخصوص المشروع بقانون بإضافة مادة جديدة رقم (7) مكررًا إلى قانون الأجانب (الهجرة والإقامة) لسنة 1965 الذي يتكون فضلا عن الديباجة من ثلاث مواد، تضمنت المادة الأولى إضافة مادة جديدة رقم (7) مكررًا إلى قانون الأجانب (الهجرة والإقامة)، وجاءت المادة الثانية بحكم مفاده إلغاء كل نص يتعارض مع أحكام هذا القانون، في حين أن المادة الثالثة تنفيذية.

- **الغاية من مشروع القانون:**

2. ثمنت المؤسسة من حيث المبدأ، الأسس والمبادئ التي قام عليها المشروع بقانون، والمتمثلة - حسبما وردت في مذكرة هيئة التشريع والرأي القانوني المرفقة به - إلى ضمان توفير فرص العمل للمواطنين، حيث إن الاستمرار في السماح للزائر الأجنبي بالتحويل من تأشيرة السياحة إلى إقامة عمل سيزيد من نسبة البطالة للمواطنين، ويقوض الخطة الوطنية للعمل القائمة على جعل العامل البحريني هو الخيار الأول في التوظيف.

- **خلاصة رأي المؤسسة:**

3. انتهت المؤسسة في رأيها أن النص محل مشروع قانون بإضافة مادة جديدة رقم (7) مكررًا إلى قانون الأجانب (الهجرة والإقامة) لسنة 1965، والمتضمن عدم جواز تحويل تأشيرة الدخول إلى البحرين التي تُمنح للأجنبي إلى رخصة إقامة للعمل، هي مسائل تنظيمية تخضع للسلطة التقديرية للمشرع وفقًا لاعتبارات محددة ومشروعة، لا تمس بالحقوق الأساسية للأجانب المقررة في المواثيق الدولية، ولا يُعد هذا الأمر من قبيل التمييز، ولا يمثل مساسًا أو انتهاكًا لحقوق الإنسان وفقاً لما أوردته المعايير الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان ذات الصلة.

(121) للاطلاع تفصيلا على الرأي الاستشاري بشأن مشروع قانون بإضافة مادة جديدة رقم (7) مكررًا إلى قانون الأجانب (الهجرة والإقامة) لسنة 1965، يرجى مراجعة الموقع الإلكتروني للمؤسسة: قسم الآراء الاستشارية: على الرابط الآتي:

https://www.nihr.org.bh/Consultative/2024/Legal/MediaHandler/GenericHandler/Consultative/2024/Nuwab/03.pdf

ثامنا: مشروع قانون بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات الصادربالمرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1976 (المعد بناءً على الاقتراح بقانون "بصيغته المعدلة" المقدم من مجلس النواب الموقر) [122]

- **مضمون مشروع القانون:**

1. أبدت المؤسسة رأيها الاستشاري بخصوص المشروع بقانون بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1976 الذي يتكون فضلا عن الديباجة من ثلاث مواد، تضمنت المادة الأولى تعديل عنوان الفصل الثالث من الباب السابع من القسم الخاص من قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1976 ليكون "الفجور والدعارة والشذوذ"، وجاءت المادة الثانية بإضافة مادتين جديدتين برقمي (329 مكررًا) و(329 مكررًا 1)، في حين أن المادة الثالثة تنفيذية.

- **الغاية من مشروع القانون:**

2. ثمنت المؤسسة من حيث المبدأ، الأسس والمبادئ التي قام عليها المشروع بقانون، وترى أهمية أن تكون هناك تشريعات تنظم أو تعالج أو تجرم أيه أفعال أو سلوكيات بغية الحفاظ على الكيان الأسري والنظام العام والآداب العامة، في الأحوال التي تشكل تلك الأفعال أو السلوكيات ظاهرة مجتمعية بارزة تستلزم التدخل التشريعي، ليكون في حينه التشريع ليس فقط على نحو العقاب لغرض الردع، بل وحتى لمعالجة تلك الظاهرة بنواحيها المختلفة.

- **خلاصة رأي المؤسسة:**

3. انتهت المؤسسة في رأيها إلى أهمية أن تكون هناك تشريعات تنظم أو تعالج أو تجرم أيه أفعال أو سلوكيات بغية الحفاظ على الكيان الأسري والنظام العام والآداب العامة، وأكدت على وجوب تحديد الأركان المكونة للجريمة المراد المعاقبة عليها بنحو واضح ومحدد وصريح لا يقبل التوسع في الاجتهاد والتفسير حماية لقواعد العدالة والمساواة والحقوق والحريات العامة، وإلا عُدّ ذلك مخالفة صريحة للمسلمات التي أقرتها الصكوك الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان، وبالأخص فيما يتعلق بالحق في التمتع بضمانات المحاكمة العادلة.

---

[122] للاطلاع تفصيلا على الرأي الاستشاري بشأن مشروع قانون بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1976، يرجى مراجعة الموقع الإلكتروني للمؤسسة: قسم الآراء الاستشارية: على الرابط الآتي:
https://www.nihr.org.bh/Consultative/2024/Legal/MediaHandler/GenericHandler/Consultative/2024/Nuwab/02.pdf

تاسعا: مشروع قانون بتعديل المادة (3) من القانون رقم (46) لسنة 2006 بشأن بطاقة الهوية س(المعد بناء على الاقتراح بقانون المقدم من مجلس النواب الموقر) [123]

- **مضمون مشروع القانون:**

1. أبدت المؤسسة رأيها الاستشاري بخصوص المشروع بقانون بتعديل المادة (3) من القانون رقم (46) لسنة 2006 بشأن بطاقة الهوية الذي يتكون فضلا عن الديباجة من مادتين، تضمنت المادة الأولى إضافة فقرة جديدة إلى المادة (3) من القانون رقم (46) لسنة 2006 بشأن بطاقة الهوية مفادها ربط مدة سريان بطاقة هوية غير البحريني بمدة رخصة إقامته في مملكة البحرين وعدم تجاوزها وجاءت المادة الثانية تنفيذية.

- **الغاية من مشروع القانون:**

2. ثمنت المؤسسة من حيث المبدأ، الأسس والمبادئ التي قام عليها المشروع بقانون، والمتمثلة - حسبما وردت في مذكرة هيئة التشريع والرأي القانوني المرفقة به - في بسط الرقابة على العمالة الغير نظامية في مملكة البحرين، والحد من استخدامهم للخدمات الحكومية ومعاملات تحويل الأموال للخارج وغيرها من المعاملات التي تحتاج لبطاقة الهوية.

- **رأي المؤسسة:**

3. انتهت المؤسسة في رأيها أن النص محل مشروع قانون بتعديل المادة (3) من القانون رقم (46) لسنة 2006 بشأن بطاقة الهوية، والمتضمن حصر مدة سريان بطاقة الهوية لغير البحريني لمدة لا تجاوز مدة إقامته في مملكة البحرين، لا يشكل (كأصل عام) إخلالًا بالحق في المساواة ولا يمس أو يؤثر على نحو مباشر بحقوق الأجانب وحرياتهم المقررة، بل هي مسألة تنظيمية لا تتعارض والمقررات الدولية ذات الصلة.

4. إلا أنه وفي مقابل ذلك، دعت المؤسسة اللجنة الموقرة إلى أهمية تضمين النص المقترح آلية قانونية تراعي الحالات الإنسانية والحقوقية لغير البحريني في حال انتهاء مدة سريان بطاقة الهوية الخاصة به لانتهاء مدة إقامته المشروعة في مملكة البحرين، ولا سيما في التمتع ببعض الخدمات الضرورية والأساسية والتي يقترن الاستفادة منها بوجود بطاقة هوية سارية المفعول.

[123] للاطلاع تفصيلا على الرأي الاستشاري بشأن مشروع قانون بتعديل المادة (3) من القانون رقم (46) لسنة 2006 بشأن بطاقة الهوية، يرجى مراجعة الموقع الإلكتروني للمؤسسة: قسم الآراء الاستشارية: على الرابط الآتي:
https://www.nihr.org.bh/Consultative/2024/Legal/MediaHandler/GenericHandler/Consultative/2024/Nuwab/01.pdf

" ... إن حقوق الإنسان هي "الأكسجين للإنسانية "لكنها "تُخنق واحدا تلو الآخر"، من قبل الحروب والعنف الذي يحرم السكان من حقهم في الغذاء والماء والتعليم ...".

من كلمة الأمين العام للأمم المتحدة في كلمته في افتتاح الدورة العادية (58) لمجلس حقوق الإنسان

24 فبراير 2025

15
الدفاع عن حقوق الإنسان
Defending Human Rights